الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الإفريقية أحمد دراية بأدرار

كـــليّة العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الـــدور التشريعـــي للسلطـة التنفيذية

في النظام السياســي الإسلامــي والدستور الجزائري

دراسة مقارنة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون

إعداد الطالب:

محمد مبخوتي

إشراف الأستاذ الدكتور:

أ.د مبروك المصـــــــري

لجنة المناقشة

الأستـــاذ الدكتور :	محمـــد دبـــاغ	رئيساً ومناقشاً
الأستـــاذ الدكتور :	مبروك المصري	مشرفاً ومقرراً
الدكتـــور :	محمد سنيـــني	منـــاقشاً
الدكتـــور :	كمـــال كيحل	منـــاقشاً
الدكتـــور :	احميدة بن زيطة	منـــاقشاً

الموسم الجامعي

1431/1430 هـ - 2011/2010م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

إلى من ينجسد فيها معنى التضحية...

إلى التي ننجح برعايتها و دعائها دوما وأبدا.

والدتي العزيزة

إلى من كرمنا باختيار درب العلم في سبيل رفعة و عزة الجزائر

إلى من علمني معنى التضحية.....

والدي العزيز

إلى كل عائلتي دون استثناء، و خاصة إلى أخي يونس و الجدتين الغاليتين أطال الله في عمرهما

إلى الأستاذ الدكتور المصري المبروك ومن خلاله إلى جميع الأساتذة الأجلاء

إلى كل زملائي و زميلاتي بالعمل. والدراسة... إلى أصدقائي جميعا...

إلى كل من سقط اسمه سهوا.....

إليكم جميعا.....

أهدي عملي هذا راجيا من الله عز وجل أن يكون بداية حسنة

شكـــــــــــر وتقديـــــــــر

قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾

"الاية152 من سورة البقرة"

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أخرجه الترمذي

الشكر هو الكلمة الطيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء يلجأ إليها الإنسان حينما يثقل كاهله عظيم الإحسان . وإذا كان الاعتراف بالحق فضيلة. فإن إسداء الشكر لمستحقيه فريضة .

ومن هنا لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان والاحترام إلى أساتذتي الأجلاء وأهل الذكر من علماء الشريعة والقانون – وكلهم أهل ذكر- بما هدوا وأرشدوا وأخص بالشكر أستاذي المشرف المصري المبروك لما أولاه لي من شرف الإشراف على هذه الرسالة وبصحيح توجيهاته وهداية إرشاده إلى معالجة الموضوع، وعلى صبره وصائب نصحه الذي وفر لي مناخ الهدوء والتروي في ما قال على سبيل الإرشاد وفي ما كتب على سبيل التسجيل للفكر الشرعي أو القانوني الراقي الذي أمدني به ويسر لي بحثه وتسجيل آرائه غالية الصواب التي مكنتني من استدراك ما فاتني ومنحني الكثير من وقته رغم انشغالاته فأضاء لي طريق البحث وساعدني على التقدم فيه وحببني فيه بعطف الوالد وتواضع العلماء فهو خير معلم ونعم الأستاذ فله مني جزيل الشكر والتقدير والاحترام ونسأل الله عز وجل أن يجزيه عني خير الجزاء .واعترافا بالفضل لأصحابه أسجل لأستاذي الدكتور محمد دباغ علمه وفضله ورياداته الفكرية وما أولاني به من إشراف ونصائح رغم كثرة مشاغله فأسأل الله العلي القدير أن يزيده فضلا وعلما ويجزيه عنا خير جزاء .

كما أتقدم بخالص الشكر إلى الأساتذة أعضاء اللجنة

الذين تقبلوا الإشراف على مناقشة هذا البحث المتواضع

محمد بوجمعة مبخوتي

رموز و مختصرات البحث

م: المادة

ق.ر.م.ب.ت.د: قانون رقم متعلق بالتعديل الدستوري

ج: الجزء

ص: الصفحة

د ج: الدستوري الجزائري

ن س إ: نظام سياسي إسلامي

د ت : دون تاريخ

د ط : دون طبعة

ط: طبعة

ف : فقرة

د: دكتور

أ: الأستاذ

Pg: page

p:professeur

M:maitre

V:voir

المـــقدمـة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، الذي أرسى دعائم النظام السياسي الإسلامي، وسن الدستور المدني ممثلا في وثيقة المدينة،كما سن سبل الاجتهاد وأشرد إليه جميع المخلوقين, ودربهم عليه وأمضاه وأرجعه إلى الصواب عند الخطأ، كما عالج معهم المسائل الاجتهادية بحضرته وعند غيابه عنهم، ولذلك تركه لهم كطريق ممهد مفتوح في إمضاء وتنفيذ أحكام الشريعة .

وسن أول تنظيم إداري سياسي للدولة، في النظام السياسي الإسلامي، بدأ في المدينة المنورة وكانت المسؤولية العليا في يد الرسول ﷺ ، وكان بحكم النبوة إماما أعظم ورئيسا للدولة لأول جماعة مسلمة، ثم كان الراشدون رضوان الله عليهم حكاما من بعده، قد دان الناس لهم لسبقهم إلى الإسلام وفضلهم وحسن بلائهم.

فلم يترك الله الإنسان سدى، بل جعل له نداء أول من داخله ونداء ثاني من خارجه، وكانت الفطرة هي نداء الداخل تدفعه إلى الخير وتوجهه إليه، وكانت الشريعة وهي نداء الخارج ترسم له الطريق وتحدد له معالمه.

وكانت الثانية موافقة للأولى مسامية بها، مقومة لها، إن مسها عوج أو انحراف، والكون من حول الإنسان يسير مثله وفق نظام مرسوم؛ فهو يسير وفق عادة _العرف _ أرادها الله وسنها فيه.

وشريعة الله للإنسان جاءت موافقة لهذه العادة في كثير، بانية لأحكامها أيضا على كثير، ثم مقومة لما أعوج من هذه العادة أو فسد منها،وكانت موافقة الشريعة للعادة في كثير وأبتنائها عليها في كثير أحد أسرار سيرها، ودفعها للحرج من غير عوج مصداقا لقوله تعالى:

P v – ö F Ðùq i ç j \ † öæ ‹ ÷ Ñ • æ o ÷~öùZX% & BÓöYX
— ç ô E j @¢A ç f / @] A \ ^ CÓsö > Ÿ ` YX LBYWö – E öù ó E öÓ •
] œ › Bæ ‹ ÷ – E ö] i Ón \ wBM ö ó E ö j @] A Ósö] Ÿö YX
$ ç f / @¢A P T ö > i ö] Z • ç j * h – ö F ùq ö ÷ Y E ö] ‡ F
b ~ ³ ` – E ö] ZW > j @H b v – ö F Ðùq j @] A \ † ç j ü \ ^ r

]œ› PwBMöóEöj@]A Ósö]˜EÌöƒ%&A dvø„ö]:jæo
(29)æupöb•]iö÷mÓ–öF[1].

ففي هذه الدراسة المقارنة للدور التشريعي للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي والدستور الجزائري ، ومحاولة مني لاستجلاء وتوضيح الحقائق وبيانها، والكشف عن خصائص السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ودور كل واحدة في مجال التشريع، وبحث إمكانية دراسة الماضي التاريخي في النظام السياسي الإسلامي الذي وضحته الشريعة الإسلامية؛ لأن التشريع في النظام السياسي الإسلامي ينتقي مبادئه من الشريعة، وتكييف ولايته يكون وفق مفهومه.

كما هي دراسة للماضي؛ هي دراسة للحاضر أيضا، والمتمثل في دراسة وفهم دور رئيس الجمهورية، فأسست هيئتها بناءاً على تطورات اجتماعية عبر القرون الماضية، وتشكلت هيئتها ومؤسساتها المعاصرة على الواقع الحالي الذي نحن نعيش فيه ونتفاعل مع أحداثه وتطوراته .

فدعت صحيفة المدينة إلى حرية واسعة في تنظيم الجماعة، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية، وقد سميت هذه الوثيقة في السنوات الأخيرة لدى المعاصرين بدستور المدينة؛ لأنها في الحقيقة دستور؛ فكانت بمثابة قانون أساسي دستوري للنظام السياسي والاجتماعي للجماعة الإسلامية وعلاقتها بغيرها، فنظم حقوق الإنسان المدنية في الدولة الناشئة الجديدة سواء كان هذا الإنسان مسلماً أو غير مسلم .

فموضوع السلطة التنفيذية ودورها في التشريع في النظامين السياسي الإسلامي، والدستور الجزائري بصفة عامة؛ تُعد من أهم المواضيع مقارنة وجدلا وبحثا، خاصة في ظل استحواذ السلطة التنفيذية على المجال أو الدور التشريعي المنوط بالسلطة التشريعية؛ وعليه فان موضوع السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية ومالها من باع في التشريع وبشتى أنواعه وطرقه محددة ومضبوطة وفق التشريع الأساسي ولا تخالفه.

[1]- سورة الروم ، الآية رقم: 30

ولهذا نجد أن الدستور؛ يمثل قمة الهرم القانوني لأي دولة حيث يسمو على باقي القـــوانين وتظهر أهميته في بناء العلاقات داخل المجتمع، إذ يعكس الدستور الثقافـــة الـــسائدة للمجتمـــع والواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي فهو الأداة الرئيسية لتنظيم المجتمع من خلال قواعده الملزمة، والدستور هو الضمان لسياد ة القانون والمرجع القانوني للدولة الذي يحدد نظام الحكم لها وطبيعة العلاقة بينها وبين مواطنيها ويمنح الحقوق ويظهر مدى ديمقراطية الدولة.

فتعتبر سيادة الدستور أحد أهم مبادئ الدول الديمقراطية، فلا بد من وجود قواعد عليا على الهيئة الحاكمة أن تحترمها و تراعيها في كافة تصرفاتها تقريراً لمبدأ الشرعية وتدرج القواعـــد القانونية، وتتميز القوانين الدستورية بالثبات وعدم التغيير المستمر فيجعل منها أكثـــر وضـــوحاً ويسهل على السلطات العامة والقائمين عليها اتخاذ القرارات في إطار الشرعية ، وهذا ما سيتبين لنا من خلال هاته الدراسة التي يعتبرها الباحث استكمالا للجهود السابقة.

1- فهذه الدراسة محاولة من الباحث لإنارة درب دراسة المؤسسات التنفيذية والتشريعات الإسلامية المقارنة، لما في المقارنة من فائدة في إظهار الأمور على حقيقتها .

2- تتعرض هذه الدراسة إلى جانب هام من جوانب الحياة السياسية في النظام السياسي الإسلامي والدستور الجزائري، والتي تعتبر نصيب الحياة في الدولة ككل ألا وهو المجال التشريعي

3- وجود الكثير من الكتابات حول المؤسسات الإسلامية منها محاولة لوضع المؤسسات الإسلامية في قوالب معاصرة _ شرط المحافظة على الجوهر وهو المبدأ الأساس _ مما قد لا يسير مع حقيقة النظم الإسلامية وفلسفتها في الحكم .

4- اتجاه الدول العربية الإسلامية، إلى استيراد المؤسسات الشرقية والغربية دون تحذير وبحث في النتائج.

5- دعوة واضحة من خلال عدة مؤلفات تنادي بالاهتمام بالدراسات الإسلامية المقارنة لتتجلى الحقيقة للعيان .

وعلى ضوء ما تقدم فإن ماهية مبدأ الفصل بين السلطات ، هو ألا تستقل كل هيئة بمباشرة اختصاصها استقلالا تاما وكاملا، وترجع علة عدم جواز الفصل المطلق إلى ما يترتب عن ذلك من تجزئة في السيادة الشعبية أو فقدان التعاون بين مؤسسات الدولة الواحدة.

وعليه يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ نسبي وفق معناه الحقيقي , ومن ثم تنشأ علاقة تداخل بين مختلف هيئات الدولة خاصة في الهيئة التنفيذية والتشريعية، وهذه العلاقة تتأثر بنظام سياسي مطلق سواء كان نظام رئاسي والذي يميل إلى التشدد بالفصل بين السلطات، والذي يعاكس في هذا الطرح النظام البرلماني.

كما أننا نجد النظام شبه الرئاسي يأخذ بهذا المبدأ؛ لكن لا يصل إلى حد الفصل التام مثل - النظام الدستوري الجزائري ـــ والذي يعتبر صلب دراستنا هذه التي سنوضحه فيها بشئ من التفصيل.

ومن **هنا يبدأ**موضوع أو جوهر هذه الدراسة والمتمثل في الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي والدستور الجزائري، مراعيا في ذلك التعديل الدستوري الجديد 2008,كل هذا سيعالجه الباحث في دراسة مقارنة, والتي يضع لها**إشكالية عامة** مفادها:

_ما المقصود بالتشريع في النظام السياسي الإسلامي والدستور الجزائري؟ ومن الذي يمارسه؟ _ وهل هناك فصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي؟

- وما هي سلطات واختصاصات ومجالات السلطة التنفيذية في التشريع ؟ وفي ظل استحداث منصب الوزير الأول و فق التعديل الدستوري2008, هل أضاف هذا الأخير جديدا بخصوص المؤسستين, التشريعية والتنفيذية؟

كما يمكن طرح بعض التساؤلات الفرعية ونجملها على الشكل التالي:

ـــ ما هو الدور التشريعي الذي تلعبه السلطة التنفيذية في الظروف العادية؟ وهل يوجد ما يقابل هذا في النظام السياسي الإسلامي؟ وما علاقة الشورى وأهلها بهذا؟ وما هي الشورى؟

- وهل يوجد في النظام السياسي الإسلامي ما يعرف اليوم في الأنظمة المعاصرة بالمؤسسة التشريعية و المؤسسة التنفيذية؟ وان كان موجود فهل يشابه ما هو موجود في الدستور الجزائري؟

ومن خلال إجابة الباحث وتحليله لهاته الإشكاليات تظهر لنا كذلك أهمية هذا الموضوع؛ ومعرفة الدور الحقيقي للسلطة التنفيذية بحيث يعتبر أن التشريع في النظام السياسي الإسلامي تشريع تنفيذي الهي من قران وسنة , ولا يمارس إلا فيما سكت الشارع عنه و لم يرد فيه نص تشريعي، شرع فيه عن طريق الاجتهاد أو الإجماع أو الشورى أو القياس أو المصالح المرسلة.....؛ أما في النظام الدستوري الجزائري فهو معقود للسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه، وغير أنه في حالات معينة يجوز للسلطة التنفيذية المشاركة في عملية التشريع .

والهدف الأسمى من الدراسة هو المقارنة و تبيان مدى الفصل التام بين السلطات وتبين الدور الحقيقي للسلطة التنفيذية ومعرفة السلطة المنوط بها دور التشريع في ظل مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي و الدستور الجزائري؛ ولعل من أهم خصائص الدراسات الفقهية المقارنة بيان فوائد الفقه الإسلامي وإبرازها وبيان فضله والكشف عن مزاياه، ولذلك فان موضوع دراستنا هذه يتمتع بأهمية كبرى تتجلى في البحث لتبيان الدور الفعال الذي تلعبه السلطة التنفيذية في الظروف العادية أو الاستثنائية في مهمة التشريع.

ويبحث هدا الموضوع في مجالات تشريع السلطة التنفيذية ودورها في التشريع الذي هو في حقيقته منوط بالسلطة التشريعية، و توضيح علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية في النظامين السياسي الإسلامي والدستور الجزائري؛ مع تحديد مجال التشريع حسب الدساتير الجزائرية الأربعة مركزا على الدستور الحالي 1996 مراعيا في ذلك التعديل الدستوري الجديد في الجزائر يوم: 15 / 11/ 2008, وهو يعتبر آخر تعديل قام به السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، الرئيس الحالي للجمهورية الجزائرية,كل هذا يعالج عن طريق المقارنة بينهما و الإجابة عن الإشكالية العامة لهذا البحث, والتي من خلالها يستوجب على الباحث أن يقسم هذا الموضوع إلى الخطة التالية:

1- **فصل تمهيدي:** ويتضمن تعريف عام بالنظام السياسي والدستور الجزائري .

2- **الفصل الأول:** البحث في مفهوم السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

3- **الفصل الثاني:** البحث في مجالات تشريع السلطة التنفيذية في النظامين السياسي الإسلامي والدستور الجزائري

4- **الخاتمة:** وفيها تلخيص لأهم توصيات و نتائج البحث.

أما **مجال الدراسة الزمني** هو زمن الرسول فيما يتعلق بالوحي والأحكام الشرعية والتشريع عن طريق الوحي، وزمن الصحابة والخلافة الراشدة في الجانب السياسي الإسلامي أيضا؛ لأنها الزمن الذي طبقت فيه الشريعة الإسلامية نصا وروحا بحكم يسري بعد انقضاء الوحي، ولأنه يعتبر المجال الزمني الذي تأسس فيه أول دستور في المدينة ممثلا في الصحيفة و تتضمن المبادئ العامة والتي تبين السوابق الدستورية للحكم المبني على الشرع .

أما في الأنظمة المعاصرة والمقارنة، وبالأخص في النظام الدستوري الجزائري فلقد تحدد المجال بالزمن الحالي الذي نعيش فيه باعتباره معاصرا لزمن الدراسة، مع ملاحظة أن النظام

الدستوري الجزائري لم يأت فجأة أو قفزة واحدة، بل كان نتيجة لظروف وتفاعلات وأسباب طويلة في المجتمعات، فهذا التحديد لا يغفل ذلك فإنما يضعه في عين الاعتبار.

ولقد **انتهجت** في هذه الدراسة البحثية الاستقراء التاريخي لتاريخ النظام السياسي الإسلامي وتاريخ التشريع _دور الخليفة في تشريع القوانين_ بقصد دراستها وتحليلها وتفصيلها ثم الخروج منها بأفكار أساسية وعامة للبحث فيها، أما النظام الدستوري الجزائري ودور رئيس الجمهورية في التشريع فيه، فالدراسة لهذا الجانب تقتضي انتهاج بحث النصوص الدستورية وتحليلها لاستخلاص المبادئ العامة للتشريع منها وفق الخطة المعدة لهذه الدراسة أو البحث.

وعليه يعتبر هذا البحث موضوع الدراسة، من البحوث التحليلية الوصفية التي تتضمن دراسة الحقائق وتحليل الأفكار الموجودة و المرتبطة بموضوع السلطات ومدى وجود الفصل بينهما، ولهذا اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع **المنهج** التحليلي الذي ينطلق من تحليل ا لنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع والتعليق عليها .

واستخدمت عدة مناهج علمية حسب ما اقتضته طبيعة البحث، فاستخدمت المنهج التاريخي كما سبق وقلت فيما كان له الطابع التاريخي من البحث، أو نسق من أقوال العلماء، ثم التحليل على أساس تلك القاعدة، أو ذلك النسق، واستخدمت المنهج المقارن عند الحاجة لمقارنة الآراء والحجج مع بعضها إن وجد ما يقتضي المقارنة، وان لم يوجد أشرت لذلك.

ولقد تم عزو الآيات القرآنية إلى سورها وتخريج الأحاديث النبوية التي تم الاستشهاد بها في هذا البحث، كما أرجعت الاقتباسات و النقول إلى مراجعها في كل مكان يتم فيه الاقتباس أو النقل، وأثبتت أهم المراجع في فهرس مستقل في آخر البحث.

ومن خلال هذا يمكن أن نستعين بالنقاط والمناهج التالية:

* جمع المعلومات والبيانات وتحليلها، من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالسلطات الثلاث في الدولة، لتصور دراسة إستراتيجية متكاملة عن القوانين والمرا سيم المحددة لدور كل سلطة على حدا التنفيذية، والتشريعية .

* وضع التوصيات التي يمكن الاستعانة بها، ومن خلالها يمكن لنا الإسهام في توضيح مثل هـــذه البحوث والمواضيع لتوضيح ما أشكل وما أبهم على الدارسين معرفته، خاصـــ ة في ظـــل دولـــة القانون

* ومبدأ الفصل بين السلطات وما فسره المؤسس الدستوري حول فكرة تدخل السلطة التنفيذية في اختصاص التشريع (الاختصاص الأصيل للبرلمان)

* الالتزام بقواعد الدستور والقانون.

ومن المعلوم أن البحث في حد ذاته له صعوبة، وأن لكل بحث **صعوباته** الخاصة به؛ فدراستي لهذا الموضوع في إطار النظام السياسي الإسلامي والدستور الجزائري، تثير جملة من الصعوبة تتعلق أساسا بطبيعة الموضوع في حد ذاته، فمسألة البحث في الدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية في العملية التشريعية هو بحث مرتبط بالدرجة الأولى بالدستور، والاجتهادات، وكذا الأحكام القضائية والتشريعية ذات الصلة .

ومن أهم **الصـــعوبات** التي واجـــهتها في هذا البـــحث، قلة المراجع الحديثة التي تخدم موضوع البحث، وبخاصة الدراسات التي تبحث في النظام الدستوري الإسلامي بحثا مقارنا مع النظم الوضعية، أو تلك التي تؤصل للنظام الدستوري الإسلامي وتبين أحكامه وقواعده من مصادره ومظانه الأصلية من الكتاب والسنة وما سطره علماء المسلمين الأوائل في هذا المجال.

فقد تناولت المصادر والكتب بالمراجع التي اطلعت عليها موضوع التشريع والقائمين عليه في عموميات؛ لكن ليس هناك دراسة مفصلة أو مبوبة يسهل بحثها ودراستها، واستخراج النتائج منها؛ إضافة إلى أن هناك صعوبة في التعامل مع المصطلحات وصياغتها لدى الفقهاء المسلمين، والتي ربما لا تستقيم أو تـــتساوى وصياغة الفقهاء الدستوريين اليوم .

كما أن حساسية البحث في الموضوع تشكل عائقا أمام الباحث في هذا المجال؛ نظرا لخطورة الموضوعات والمباحث التي تتعلق بهذا الجانب ودقتها.

ولقد حاولت أن أقدم هذا الموضوع بشكل متكامل، جامعا فيه خلاصة ما اطلعت عليه مما كتبه الآخرون، محللا لبعض آرائهم، ولا أزعم أنني أعطيت الموضوع حـــقه كاملا،

ولعل عذري في ذلك أن الموضوع لا يزال بكرا، ولم يحظ بدراسات علمية شاملة وعميقة، ولكنني حاولت وبجهد المقل أن يكون البحث شاملا، بقدر الاستطاعة وكم تمنيت أني قد توصلت إلى نتائج أكبر مما كان؛ والمجال متسع للباحثين فيما بعد لاستكمال البحث في هذا الموضوع، والتوسع فيه، والعناية به بشكل أكبر؛ ولقد ابتعدت قدر الإمكان عن العاطفة الشخصية والآراء المسبقة ما استطعت إلى ذلك سبيـــلا،

ويصف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري في كتابه الخلافة على الأحكام المتعلقة بالنظام الإسلامي الحكم في الدولة عموما بأنه:مازال في دور الطفولة [1]، ويُعقب على ذلك الدكتور عبد الحميد متولي بعد أربعين سنة تقريبا؛ بأن ذلك المولود مازال في المهد يحبو لا يكاد ينهض حتى يكبو[2]، والمعنى المقصود من ذلك أن الدراسات في النظام السياسي الإسلامي بما فيها دراسة المؤسسات مازالت في المهد ، وأن البحوث فيها مازالت قليلة خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات التي تقوم بالتنفيذ والتشريع في الإسلام وبالمقارنة بغيرها من النظم الوضعية المعاصرة والمقارنة خاصة النظام الدستوري الجزائري .

والذي أعلمه من خلال البحوث التي توفرت دراستها أن أقدم البحوث للسلطات الثلاث، هو ما قدمه الأستاذ عبد الوهاب خلاف في مجلة القانون والاقتصاد 1936، وكتاب على عبد الرازق؛ في كتابه الإسلام وأصول الحكم، وكتاب سليمان الطماوي السلطات الثلاث في دساتير الدول العربية، ثم بعد ذلك توالت البحوث في نظام الحكم الإسلامي، واتجهت فيه وجهات كثيرة، فبعضها درس المبادئ العامة في نظام الحكم الإسلامي، وبعضها ركز على سلطات الخليفة ومقارنتها بسلطات رئيس الدولة المعاصرة، وبعضها الآخر درس موضوع الحكم من حيث سلطة الأمة الإسلامية .

كما تعرضت بعض المؤلفات إلى النواحي الإدارية والسياسية ورقابة الأمة، ولعل أفضل كتاب قرأته في هذا المضمار كذلك؛ هو السلطات الثلاث في الدساتير العربية، وفي الفكر السياسي الإسلامي للدكتور سليمان محمد الطماوي، وكتاب الدولة والسيادة في الفقه

[1] نقلا عن ضوء مفتاح محمد عبق ، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي ص11.

[2] عبد الحميد متولي مقدمة كتاب مبادئ الحكم في الإسلام

الإسلامي للدكتور فتحي عبد الكريم، كما استفدت من مؤلفات الدكتور عبد العزيز الخياط النظام السياسي الإسلامي، أما في يتعلق بالسلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي ولقد كان أغلب تناولها فروعا وفصولا؛ أما البحوث العامة في نظام الحكم الإسلامي ، فلقد تناولها بعضهم في مواضع تحت عنوان الشورى ، وانتهت البحوث إلى النتائج التالية فيما أطلعت عليه:

- أن الشورى واجبة على الأمة ولمجموعها القيام بها.
- هي ملزمة وليست للاستنارة.
- تحددت وتعينت في القيام بها من قبل الأمة .
- وعلى العموم فإن ملخص تلك البحوث أنها تتكلم عن الشورى وتعتبرها مبدأ من مبادئ نظام الحكم السياسي الإسلامي .

وبحثي هذا يحاول أن يغطي عن طريق المقارنة تحديد الهيئات المشرعة في الدولة، ومجال تشريع الخليفة في النظام السياسي الإسلامي ممثلا في السلطة التنفيذية، ومجال تشريع رئيس الجمهورية بصفته ممثلا عن السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري ... هذا مما يجري في النظم المعاصرة والمقارنة في هذه المواضيع، والتي وزعتها على فصول و مباحث ومطالب كما سبق وأن وضحت ذلك في الخطة.

وهذا البحث ينطلق من مسلمات وهي؛ إن الشورى قد قام بها المسلمون و لم يغفلها أحد، فالخليفة وهو قمة السلطة التنفيذية في الدولة له سلطة رقابية دينية على نفسه؛ كما كان الحاكم يصدر قراره ويراقب تنفيذه لنفسه، كما كانت تراقبه الرعية كذلك.

وبعد:

حسبي أني قدمت ما استطعت من جهد ووقت لإخـــراج هذا البحث، سائلا الله جل وعلا أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه، وأحمد الله وأشكره وأثني عليه بما أنعم به من إكمال هذا البحث.

وفي الختام؛ أرجو من الله العلي القدير المدبر الأمور أن يوفقني فيما قمت به لأنني أعرف لنفسي قصورها وقلت إمكانياتها للقيام بعبئ دراسة مقارنة كهذه..... ومع ذلك شحذت الهمة وتوكلت على الله وحاولت جهدي أن أخرج بهذه الدراسة بالوجه الذي يكون على الأقل قريبا من الرضي لنفسي ؛ فكانت هذه الدراسة على هذا الوضع ... فإن وفقت فتلك نعمت ومنت من الله علي، وإن لم أوفق فذلك أقصى ما قدرت عليه للظروف و المجهودات الحالية، وأطلب من الله السداد والمغفرة لي ولمن جاء بأحسن من هذا العمل مجهود مشكور وقبلته منه على الرضا و السعي، والله من وراء القصد عليه توكلت وهو يهدي السبيل.

... وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً،،,

الفصل التمهيدي

مفهـــــوم النظــــــام السيـــــــاسي بوجـــــه عــــــام

إن البحث في النظام السياسي الإسلامي لم يأخذ مكاناً واضحاً متميزاً في كتب التراث وخاصة كتب الفقه، حيث توزعت أحكامه في أبواب كثيرة من كتب الحديث والفقه، و لم يحظ إلا بالقليل من الكتابات المتخصصة، مثلما وجدت على سبيل المثال لا الحصر،في كتابي "الأحكام السلطانية" للما وردي"[1]، وكتاب مآثر الأناقة، في معالم الخلافة، "للقلقشندى"[2]، وكتاب السياسة الشرعية "لابن تيمية"[3]، وغيرهم من الفقهاء والكتاب وأعلام الفقه السياسي؛ إلا أن ذلك لا يقارن بما كتب في أبواب الفقه الأخرى كما لا يقارن بما كتب في العصور المتأخرة حول النظام السياسي في الإسلام،حيث شهد ـــ هذا ـــ الميدان من الدراسات الإسلامية اهتماماً واضحاً من الفقهاء والباحثين والدارسين، ومع هذا فلم تتبلور تلك الكتابات في مشروع فكري يحدد معالم هذا النظام برؤية معاصرة وقابلة للتطبيق.

1- الماوردي: هو أبو الحسن علي بن حبيب البصري ،ولد عام 394 ه، بالبصرة، وتعلم بها ثم انتقل إلى بغداد و هو يعد من كبار الفقهاء و له عدة مؤلفات منها، أدب الدنيا و الدين، و الأحكام السلطانية ، و الوزارة، و، الحاوي الكبير/ ينظر الإدارة في الإسلام، الرائد محمد مهنا العلي ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،ص 274 وهناك كتاب اخر كذالك اسمه الإمامة والسياسة المعروف بـــ "تاريخ الخلفاء" لابن قتيبه الدينوري. /ينظر:الدكتور فتحي الدريني – خصائص التشريع الاسلامي – ط1 ،1982 م،مؤسسة الرسالة.بيروت ص12

2-القلقشندي : هو أحمد بن علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل ، المحب بن العلاء القلقشندي الأصل القاهري الشافعي ، ولدعام 756 ه، ونشأ في قلقشندة ثم رحل الى الاسكندرية حيث تم تكوينه العلمي ، وامتهن التدريس و الإفتاء وتوفي سنة 821هــ .من أشهر تصانيفه صبح الأعشى في قوانين الإنشاء :تحقيق :د. يوسف علي 37/4 /ط1/دار الفكر/ دمشق / 1987م ينظر: الضوء اللامع للسخاوي 7/2/ والأعلام للزركلي77/1 .

3-ابن تيمية هو : أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، الحرانى ، الدمشقي الحنبلي من أعلام الإسلام له العديد من المؤلفات منها: مجموع الفتاوى والحسبة في الإسلام وغيرهما من المصنفات النفيسة توفي 728 هــ/ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ،لابن رجب 29/4 ، والبداية والنهاية لابن كثير 14/ 234 ، والأعلام ،للزركلى 29/4.

ورغم كل هذا نجد أن المحدثين وغيرهم كتبوا كتبا متعددة في بيان النظام السياسي الإسلامي وبيان نظام الحكم في الدولة الإسلامية مثل:كتاب نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد يوسف موسى ، وكتاب قواعد نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمود ألخالدي ،وكتاب مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبدا لحميد متولي ،وكتاب النظام السياسي في الإسلام لمحمد أبو فارس ، وكتاب السلطات الثلاث في الإسلام لعبد الوهاب خلاف ، وكتاب نظام الحكم في الإسلام مقارنا بالنظم الوضعية الأخرى لمحمود حلمي ،وكتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم للدكتور فتحي الدريني، وكتاب الحكومة الإسلامية لأبو الأعلى المودودي ،ونظام الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي ،وكتاب فقه الخلافة وتطورها للدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري، وكتاب الحكومة والقضاء في الإسلام للمستشار عبد الحميد احمد سليمان ،وكتاب الإسلام وأوضاعنا السياسية للأستاذ عبد القادر عودة ،وكتاب الإدارة في الإسلام للرائد محمد مهنا العلي وكتاب حكم الإسلام في الرأسمالية للدكتور محمود ألخالدي، وكتاب منهاج الإسلام في الحكم للأستاذ محمد أسد مترجم إلى العربية ، وكتاب الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي للدكتور فتحي عبد الكريم، وكتاب المشروعية الإسلامية للمستشار الدكتور علي جريشة، وكتاب الشورى للدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ،وكتاب القضاء في صدر الإسلام للدكتور جبر محمد الفضيلات؛ وهناك كتب كثيرة توضح جوانب عدة من النظام السياسي الإسلامي ومنه نظام الحكم، ووضحت هذا كذالك مجموعة من الأبحاث العلمية والرسائل الجامعية كالدكتوراه والماجستير ....الخ .

وسنوضح في هذا الفصل مفهوم النظام السياسي الإسلامي ،والنظام الدستوري الجزائري ومن خلاله نبين مدي علاقة النظامين بالأنظمة الوضعية الأخرى مقارنة بما هو موجود في كل نظام ،وسنتطرق إلي تعريف النظام ،وتعريف السياسة ، من الجانب اللغوي والاصطلاحي وعند الفقهاء،موضحا أهم خصائص النظامين في الفقه الإسلامي والدستور الجزائري ،مبينا لعلاقة السلطات الثلاث – التنفيذية ،والتشريعية ، والقضائية – في النظام السياسي الإسلامي ، والدستور الجزائري ،وهذا يقودنا الضبط للحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي والدستور الجزائري.

المبحث الأول

دراسة مسحية لمفهوم النظام الســـــــياسي والدستوري

إن استتباب أي مجتمع بشر ي مؤمناً أو كافراً لا بد فيه من أنظمة ودســاتير ،و قــوانين سياسية يسلِّم بها الناس وينقادون إليها، ولابد فيه من العدل بينهم.

والسياسة بحسب واضعها إن فرضت من حكماء القوم سميت سياسة عقلية [1] بشرية، وإن فرضها الله تعالى فهي سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

ومقارنة بالأنظمة السياسية المعاصرة الحديثة يختلف الأمر، إذ نجد النظم تشكل الأدوار والأساليب السلوكية التي تكُوِّن ثقافة مجموعة اجتماعية مرتبطة مع بعضها ، "لذا تطلق تسمية النظام على مجموعة من الأدوار التي تشكل مختلف عناصرها مجموعة متكاملة ومترابطة لا تنفصم "كالمجلس الشعبي الوطني"[2] الذي يعتبر؛ هو احد المؤسسات التشريعية في الجزائر، ونجد انه

1- والسياسات العقلية بنفيها لشرع الله، وعدم ارتباطها بأي تصور تتجاوز مقاصدها الدنيوية، تنتزع منها أخص صفات السياسة العادلة من عدة جوانب: **ا/**أنها موضوعه على الجور لا رتباطها بالأهواء والمصالح العاجلة. **ب/** أنها تفتقد الرابطة الحيوية بين أمر الدنيا والآخرة.**ج/** أنها لا يمكن أن تأتي بالعدل المطلق، فقد يكون فيها العدل نسبياً.

[2] - رئيسه الحالي هو عبد العزيز زياري.

تشكل عام 1963 ويضم 380عضوا منتخبا،و ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات.

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة الذي أصبح يعرف بعد تعديل دستور 1996 في 2008/ 11/14 بالوزير الأول؛ وفي هذه الحالة، تجري انتخابات عامة في غضون مدة أقصاها ثلاثة أشهر،كما انه يمكن كذالك لرئيس الجمهورية، أثناء عطلة المجلس الشعبي الوطني وفي الحالات الاستثنائية وفي الفترة الواقعة بين دورتي البرلمان، أن يشرع بأوامر. ولكن الأوامر التشريعية التي يصدرها ولا يوافق عليها البرلمان لاحقا تعتبر باطلة"[1].

فالنظام السياسي الإسلامي يقوم على أساس أن الله وحده هو الذي يشرع للبشرية وسائر الأنظمة الوضعية تقوم على أساس أن الشعب هو الذي يشرع لنفسه وهما قاعدتان لا تلتقيان ومن ثم فالنظام الإسلامي لا يلتقي مع أي نظام من حيث المصدر التشريعي، ولا يجوز وصفه بغير صفة الإسلام وبناء على هذا نجيب علي التساؤل الآتي: ما هو مفهوم النظام السياسي الإسلامي ؟ والنظام الدستوري الجزائري ؟ وما هي خصوصيات كل منهما ؟

[1]-سعيد بو الشعير – القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة –الجزء الثاني2،ديون المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون ،الجزائرص07 .

المطلب الأول

مفهوم النظام السياسي في الفقه الإسلامي

"إن الفقه الإسلامي لا يقتصر على دراسة الأحكام القانونية التي تدخل في نطاق علم الفروع بل انه يشتمل على شق آخر هو علم الأصول الذي يدرس "مصادر التشريع"[1]، ويبحث في طرق استنباط الأحكام الفرعية من مصادر التشريع "[2].

ومن خلال هذا يتضح لنا أن هناك قانون دستوري في الفقه الإسلامي ، وان كان فقهاؤنا كما يري الدكتور عبد الرزاق السنهوري، لم يستعملوا هذه المصطلحات و لم يقروا بوضوح التفرقة الموجودة في القوانين الحديثة بين القانون العام والقانون الخاص بل ساروا على بحث المسائل المتعلقة بهذين الفرعين معا ، دون تمييز كل منهما عن الأخر لان تحديد نطاق القانون العام في الفقه الإسلامي واستنباط قواعد التنظيم الدستوري ،مهمة شاقة وعسيرة في نظره ،وهي محاولة جديدة على الفقه الإسلامي؛ وعليه سنحاول تعريف النظام والسياسة، والنظام السياسي ، وفق هذا المنظور، وعلى النحو الأتي.

الفرع الأول

تعريف النظام السياسي في الفقه الإسلامي

وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف النظام والسياسة في اللغة والاصطلاح الفقهي .

البند الأول : النظام لغة

يطلق النظام في اللغة على " ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره . وكل شعبة وأصل منـــه نظـــام ؛ ونظام كل أمر ملاكه والجمع أنظمة ونظم يقال ليس لأمرهم نظام أي ليس لأمرهم هدى ولا متعلق

1 - مصادر التشريع في الفقه الإسلامي هي: القران والسنة والإجماع والقياس.

2- د.عبد الرزاق احمد السنهوري– فقه الخلافة وتطورها – (د ط)، الهيئة المصرية العامة للكتاب؛1989م ص57 .

يتعلق به"[1]؛ **والنظام:** هوالخيط الذي يُنظم بـ ـــه اللؤلؤ، وكل خيط يُنظم به لؤلؤ أو غيره فهـــو نظام، ونظام كل أمر ملاكه ؛ "وقد أطلقت لفظة النظام علي الأحكام التي تنتظم في موضـــوع واحد هي ملاك هذا الموضوع فكأنها حبات لؤلؤ نظمت بخيط واحد"[2] .

والنَّظْم: نظمك الخرز بعضه إلى بعض في نظام واحد، كذلك هو في كل شيء حتى يقال: ليس لأمره نظام: أي لا تستقيم طريقته، وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته.

والنظام: الهدي والســـــيرة، وليس لأمرهم نظام؛ أي ليس لهم هـــــــدي ولا متعلـــــق ولا استقامة، وما زال على نظام واحد؛ أي عادة3 . والنظام: العقد من الجوهر ، والخـــرز، ونحـــــــــوهما.

يتبين لنا مما تقدم أن لفظ "النظام" يُطلق **لغة** على الأشياء المضموم بعضها إلى بعض، كما يطلق على الشيء الجامع لتلك الأشياء؛ على أن يراعى في ذلك الضم: الترابط الذي ليس فيه تنافر، والاستقامة التي لا بصحبها عوج، والاطراد الذي لا يعتريه خُلْف.

وبذلك يمكننا القول بأن النظام : هو مجموع الأشياء المترابطة المتناسقة المتآلفة التي يكون لها ثبات واطراد؛ أو هو: مجموعة الأحكام وما ينتج عنها من هيئات أو مؤسسات وتنظيمـــات متعلقة بالدولة الإسلامية من حيث إقامة الدولة ، وإدارتها، والمحافظة عليها وتحقيق غايتها"**4**.

1- ينظر: ابن منظور - لسان العرب - ط،دار إحياء التراث العربي،ج14، بيروت،1412هـ 1992م. ص196 .

2- د.عبد العزيز عزت الخياط – النظام السياسي في الإسلام – الطبعة الأولى ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ،1420 ه- 1990م ص21 .

3- يُنظر: لسان العرب (باب الميم فصل النون)، مادة نظم، ج12، دار صادر، بيروت. ص758 .

4-. هناك عدة تعريفات للنظام السياسي في الفكر الإنساني؛ منها انه يعتبر؛ "مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها، تبيِّن نظام الحكم ووسائل إسناد السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد منها، وضماناته قبلها، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها، والدور الذي تقوم به كل منها"/ينظر:د.ثروت بدوي - النظم السياسية- ص11./ينظر د.أبو ليزيد على المتيت- النظم السياسية والحريات العامة- ص 5.

بعدما تعرفنا على مضامين ومفاهيم النظام في اللغة ، فما هو تعريف السياسة في اللغة وما مدلولاتها اللغوية؟ وما هي أنواع السياسات ؟

البند الثاني: السياسة لغة

السياسة: "سُسْتُ الرعية سياسة؛ أمرتها ونهيتها، وسُوِّس الرجل: إذا مُلِّك أمرهم؛ أي: القيام على الشيء بما يصلحه".[1]

والسُّوس: الرياسة، يقال: ساسوهم سوساً، وإذا رأَّسوه قيل : سوَّسوه و أساسوه؛ والسياسة فعل السائس، يقال : "هو يسوس الدواب: إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته"2.

والسياسة **لغة**؛ لا تنحصر فيما يتعلق بالدولة وأمور الحكم، وإنما هي القيام على الشيء ــ بما يحمله لفظ الشيء من العموم والشمول ــ بما يصلحه فيجلب له المنافع أو الأمور الملائمة، ويدفع عنه المضار أو الأمور المنافية.

ويتحدد لفظ السياسة بما يضاف إليه، فإذا أضفنا السياسة إلى الرعيَّة كان معنى ذلك : القيام على شؤون الرعيَّة ــ من قِبَل ولاَّتها ــ بما يُصلح تلك الشؤون، ووسيلة ذلك الأمر والنهي والإرشاد، إضافة إلى الترتيبات الإدارية والنظامية التي تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية وجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم.

يقول ابن تيمية ــ رحمه الله ــ عن "العلم بالسياسة": هي"علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها"3.

[1] - يُنظر: لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن منظور، ج6، ص108، وينظر : تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي ج4،ص169.

2- يُنظر: لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن منظور، - المرجع السابق – ص110، وينظر : تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي-المرجع السابق -.ص132 .

3- ابن تيمية - مجموع الفتاوى – ج4، ص493

ونفهم من هذا أن السياسة نوعان:

***سياسة عقلية**؛ يكون تدبير مصالح الرعية فيها موكولاً إلى العقل البشري، وتُسمّى أيضا سياسة مدنية.

***سياسة شـــــــرعية**؛ يكون تدبير مصالح العباد فيها بمقتضـــــى النصوص الـــشــــرعية، "وبما دلت عليه أو أرشدت إليه، أو استنبطه العقل البشري مما يحقق مقاصد الشريعة"1.

وقد استخدم الفقهاء لفظ **السياسة** في مصنفاتهم وأرادوا منها عـــــــدة معان:

1)* "الأحكام الشرعية المتعلقة بأداء الأمانات في الولايات والأموال، والحكم بالعدل في حدود الله وحقوقه، وفي حقوق الآدميين"2 .

2)*ما يسنه ولاة الأمر- مجتهدين فيه- "من الأمور التي تكون الرعيَّة معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يرد بذلك نص ما دام أنه يحقق المقاصد الشرعية، ولا يخالف أدلة الشرع التفصيلية"3؛ وهو ما يعني العمل "بالمصالح المرسلة"[4]

1- يُنظر: مقدمة ابن خلدون، طبعة دار الشعب، (ب. س ط) ، مصر. ص 170.

[2]- يُنظر: ابن تيمية - مجموع الفتاوى - رسالة السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص28/24،245 .

3-ابن القيم.- إعلام الموقعين عن رب العالمين- تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ج4،ص372،المكتبة العصرية

4-المصالح: جمع مصلحة ؛ والمرسلة أي: التي لم يرد فيها نص؛ والمصالح المرسلة: هي كل مصلحة لم يرد فيها عن الشارع دليل باعتبارها أو إلغائها، ولكن لها ارتباط بأمور الناس وحياتهم ومعاشهم، فلا بد من اعتبارها واستنباط الحكم على أساسها مثل تسجيل بيع الأراضي في دائرة حكومية .....أو تسجيل عقد الزواج في المحكمة ، حتى لا يفضي عدم التسجيل إلى النزاع والخصومة وضياع الحقوق؛ وقد كتب الامام ألشاطبي في كتابه "الاعتصام" بابا مستقلا عن هذا الموضوع ، وشرحه شرحا ممتعا وافيا ،وهو يثبت فيه بعد تفصيل الأدلة ،والبراهين ؛ان المراد بالمصالح المرسلة ليس الحرية التامة في **التشريع** كما فهم بعض الناس ،ولكن لابد من شروط، وهي موضحة عند المودودي ؛/ينظر:كتاب أبو الأعلى المودودي – الحكومة الإسلامية –(د س ط) ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ص236 ./وينظر :-النظام السياسي في الإسلام – النظرية السياسية لنظام الحكم ؛للدكتور عبد العزيز عزت الخياط ،ط1 ،1999م ص22 وما بعدها ./ وينظر : -تاريخ التشريع الإسلامي– تأليف الشيخ محمد الخضري بك (د س ط) ،دار أشريفة للطباعة والنشر .الجزائر ص223 .224 /وينظر: عبد الحميد احمد سليمان - الحكومة والقضاء في الإسلام- (د س ط) ،مكتبة التراث الإسلامي القاهرة ص14 .

3)* التعزيز و"الزجر والتأديب"1.

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن السياسة كلمة يدخل تحتها ـــ في اصطلاح علماء الإسلام ـــ مجموعة من الأحكام الشرعية، سواء منها ما يثبت بدليل خاص أو باجتهاد، يؤدي العمل بها إلى جلب الخير والصلاح لجماعة المسلمين ،وإلى دفع الشر والفساد عنهم، ولم تكن تعني الاقتصار على الأحكام المتعلقة بالدولة الإسلامية؛ من حيث شكل الدولة أو نوعها أو طبيعة السلطة فيها ومصدرها وكيفية ثبوتها وانتقالها، وشروط القائمين على رأس الدولة والجهة التي لها حق تعيينهم أو عزلهم، والحقوق والواجبات المتبادلة بين الحكام والمحكومين، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالدولة؛ لكنه حدث في العصر الحديث نوع من التخصيص لمدلول لفظ **السياسة**، ولم يعد يُفهم منه اصطلاحاً ما قدمناه سابقاً، وإنما صار يُفهم منه ما يتعلق بحكم الدول، وقد وردت عدة تعريفات للسياسة في الاصطلاح المعاصر؛ منها: "السياسة: معرفة كل ما يتعلق بفن حكم دولة وإدارة علاقاتها الخارجية"2.

والسياسة؛ علم الدولة..، وتشمل دراسة نظام الدولة، وقانونها الأساسي، ونظام الحكم فيها، ونظامها التشريعي .. كما تشمل هذه الدراسة النظام الداخلي في الدولة، والأساليب التي تستخدمها التنظيمات الداخلية ـــ كالأحزاب السياسية ـــ في إدارة شؤون البلاد أو للوصول إلى مقاعـــد الحكم"3 .

1- يُنظر: علاء الدين الطرابلسي - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام- ص 169 وما بعدها. وينظر: أيضاً حاشية ابن عابدين،ج4، ص 15.

2- مارسيل بريلو - علم السياسة- ترجمة محمد برجاوي، من منشورات عويدات، بيروت ص 11.

3- أحمد عطية الله - القاموس السياسي- دار النهضة العربية، ط 3. 1968م ـــ مصر. ص 661.

وهناك اختلاف في تعريف "السياسة"في الاصطلاح المعاصر [1]، حتى إنه يصعب صـــياغة تعريفاً واحداًيوافق عليه الجـميع، إلا أن هناك قدراً متيقناً متفقاً عليه لتحديد مدلول السياسة، ألا وهو أنها تتعلق بالسلطة في الدولة.

البند الثالث: النظام السياسي[2] في الفقه الإسلامي

وهو؛ " مجموعة القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة التي تنظم الحكم وطريقة ممارسة السلطة الحاكمة للحكم "[3] .

ويتبين لي من خلال تعريف الأستاذ محمد فاروق النبهان للنظام السياسي في كتابه نظام الحكم في الإسلام ، أن النظام السياسي في الفقه الإسلامي هو الذي يبين ويهتم نظام الحكـــم وكيفية اختيار الحاكم، وحقوقه وواجباته،وحقوق وواجبات المحكوم، و العلاقة بـــين الحـــاكم والمحكوم،كل ما يتعلق بسياسة الدولة ، ونظام الحكم فيها، والعلاقة بين الدول في حالتي السلم والحرب ، وفق قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية .

والنظام السياسي في الفقه الإسلامي يقوم على " أساس نظرة الإسلام وفكرته الكـــبرى عن الكون والإنسـان والحياة ، وان لها خالقا خلقها ،ونسقها ونظمها ، فأبدع خلقها ونظامهـــا وعن هذه النظرة الكلية تنبثق قواعد السياسة "[4]في الفقه الإسلامي ؛ مما يشكل نظاما سياســـيا متكاملا مختلفا عن الأنظمة السياسية الأخرى ،في فكرته وأساسه وعناصره.

---

[1] - السياسة؛ هي النشاط الاجتماعي الهادف والمنظم الذي تقوم به السلطة السياسية لضمان أمن الدولة الداخلي والخارجي وتحقيق مصالحها ويخضع لهذا النشاط مؤسسات الدولة وأفرادها وتتفرع السياسة إلى داخلية وخارجية؛ فنجد أن للسياسة دور وأهمية كبيرة في توجيه الرأي العام؛ فالسياسة وظيفة ملازمة لوجود المجتمعات منذ أقدم العصور.

و هدف السياسة في البلدان النامية محصور في أولويات العيش والاستقرار والتقدم، أما السياسة في الأنظمة الدكتاتورية توجه لخدمة فئة معينة، و في الأنظمة الديمقراطية توجه لخدمة سائر الفئات الاجتماعية.

2- فإذا أردنا تعريف النظام السياسي بالنظر إلى لفظــه؛ قلنا : " هو مجموعة الخطوات أو الإجراءات المتناسقة التي يتم من خلالها تدبير الأمور وتسييرها بطريقة صالحة "؛وإذا أردنا تعريفه بالنظر إلى أنه لقب قلنا: هو مجموعة الأحكام وما ينتج عنها من هيئات أو مؤسسات وتنظيمات متعلقة بالدولة الإسلامية من حيث إقامة الدولة وإدارته والمحافظة عليها وتحقيق غايتها.

3-د .محمد فاروق النبهان – نظام الحكم في الإسلام - مطبوعات جامعة الكويت، 1974م الكويت، ص20

4-د.عبد العزيز عزت الخياط – المرجع السابق - الطبعة الأولى ، ص27

وهناك الكثير من الآيات القرآنية تدل علي أن النظام السياسي جزء من الإسلام ولعل أصرح واصدق الآيات في ذالك قول المولى تبارك **وتعالى** >Aš pöbnar A\ ^ r ; `Aæo Ó~ . ö„ö÷•Óö–Eö ç j ©ùŠùö j pcözætæo ç f / @]A ™] j ; `A ~b‹>óEö³ù, ¸T–öF PsÓöYX A\ ^ r ; `A ¨b~b‹]óEö÷–EöÓYöF b~b‹Nj v . ö„d–öF ÷u ; `Aæo (46) æup . O" Psö÷möe, ùŠö÷–Eö] j ; `A >Aš pöa‡FBÓ–öF eTÓ•>j@H ~P‹`YöFpöaiöaZX —PYX%&A (47) æv–EöùóEöùnÌ ^ qöb, ÷}%&A >Aš pbYöFBö]‡F÷t¢QA ø}]A ¹õ'Ósöd, fb / @]A æV–Eöø•d–öF ÷u%&A æupöbYXB]Z•Ó–öF +hÓYöF '$ bŠöa j pcözætæo ÷~P‹÷–Eö] iÓn (48) æupöb•ùöi # <NO j@H b~aŒ \†«<E]×jØoÖ æv–EöùóEöù, pöb•>j@]A * g÷pö]ZX æuB\öƒ BÓ•NZöF ; `A ©ùŠùö j pcözætæo ç f / @]A ™] j ; `A >Aš pöbnar A\ ^ r ; `A ÷u%&A ¨b~b‹]óEö÷–EöÓYöF Ó~ . ö„÷•Óö–Eö ç j $ Bö]óEö÷mö]¡%&Aæo B]óEö÷mù•æz >Apöa j pöaZWd–öF (49) æupöb•ùöiö÷YWb•>j@H b~aŒ \†«<E]×jØo£Aæo 'bŠö] j pcözætæo]f / @¢A ølöøe–öF ØvöÓ,æo]f / @]A \|xöZ>•Ó–öFæo b~aŒ \†«<E]×jØo£BÓöYX©ùŠöùZWöNôEöÓ–öFæo [s«<F, BæYW>j@H (50) æuo . **.**[1]

ومن الأحاديث قوله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم : " من لم يهتم بشؤون المسلمين فليس منهم".[2] وقوله كذالك عليه أفضل السلام:((إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم))[3]

وأجمعت الأمة سلفا وخلفا، والعلماء ، علي ضرورة قيام النظام السياسي لان فيه بقاؤهـــا وصلاحها واستقامة أمرها واقر هذا عمر رضي الله عنه وأرضاه بقوله : "لا إسلام ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة "[4]

1- سورة النور - اية رقم : 48 . 49 . 50 . 51. 52 .

2- رواه البيهقي في الشعب عن انس ورفعه بمعناه وهو عند الطبراني وابي نعيم في الحلية . ينظر : كتاب النظرية السياسية لنظام الحكم – للدكتور عزت الخياط ط 1 دار السلام؛القاهرة 1999م ص23 وما بعدها .

3-رواه أبو داود رقم 2608 في الجهاد: باب في القوم يسافرون يؤمرون احدهم من حديث أبي سعد رضي الله عنه ،ورقم(2609)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في"صحيح الجامع"رقم 519./ينظر: شيخ الإسلام بن تيمية - السياسة الشرعية –؛تحقيق وتخريج ،بشير محمد عيون مكتبة دار البيان،دمشق،ص176

4- ابن خلدون –المقدمة- ج 2،ص512./ ينظر :د. عبد العزيز عزت – المرجع السابق -. ص 25

والنظام السياسي؛ تنبثق منه المؤسسات السياسية في الدولة كالحكومة وغيرها من المؤسسات السياسية وهو يمثل مع الركن الثالث (السلطة) الركنين غير الضروريين لقيام الدولة في نظر علماء السياسة " يكتفي هؤلاء بالركنين الشعب والإقليم لقيام الدولة "[1].

"فالإسلام دين ودولة، عقيدة ونظام أخلاق وتشريع سياسة وحكم "[2]؛ وعليه نقول " أن التشريع فيه لله ورسوله، وليس للبشر أن يشرعوا وفقاً أهوائهم ورغباتهم" [3].

وعليه نجد أن الإسلام نظام سياسي، كما هو اقتصادي واجتماعي، وذلك لا ينطبق عليه أي من المصطلحات الحديثة في تصنيف الأنظمة السياسية المعاصرة من ديمقراطية تقليدية، ونظام رئاسي، وبرلماني، وديكتاتوري.

الفرع الثاني

تعريف النظام السياسي عند فقهاء القانون

فمن ناحية القانون الوضعي نجد أن هناك من فقهاء القانون من يعتبر النظـــام الـــسياسي ،والاقتصادي والعائلي ونظام الملكية كأجزاء من النظام الاجتماعي ،وعليـــه يـــصل الأســـتاذ [1] Strauss ستراوس إلى أن النظام هو عابرة عن بناء يقوم على عناصر مترابطة بحيث إن أي تغيير في إحداها أو موضوعها يؤدي حتما إلى تغيير الكل، وحين يـــرى الأســـتاذ ديفريجيـــه DUVERGE[2] إن النظام السياسي هو مجموعة الهياكل الأساسية للمنظومة الاجتماعيـــة

4- محمد مهنا العلي - الإدارة في الإسلام – الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 149

2- د. عبد الكريم عثمان - معالم الثقافة الإسلامية – مؤسسة الرسالة بيروت، 1981 ، ص 165.

3 د.عبد الكريم عثمان – المرجع السابق- ص 174.

1 - C.L Straus Anthropologie structurale Plan Paris 1958.p.307

Duverger Institutions POLitqueset Droit Constitutionnel P. U.F 1973 - 2 paris T 1 P. 18 et 19.

المعتمدة على ا لقانون أو عرف مجموعة من البشر فضلا عن كونها تمثيلا اجتماعيا مقيما يـــسمح لنا بالتأكيد من مراعاة قيم الجماعة التي تعد أساس وجودها .

وعند **الفقهاء** النظام هو : "مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات التي تحدد الطريقة التي يجب إتباعها في تصرف معين ومنه النظام الاقتصادي والنظام الإداري..."[1]

غير إن مصطلح النظام، في "الفقه"[2] والقانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،و في نظر سعيد بو الشعير يطلـ ق عامة،"على مجموعة من الأدوار والأساليب السلوكية الـــتي تـــشكل ثقافة جماعة معينة تساعد في تعريفه "،[3]وهذا ما توصلت إ ليه كذالك من خلال قراءتي وبحثي في معظم الكتب والمراجع.

وبمعنى آخر،وبصفة عامة أصل إلى فكرة مفادها؛ أن النظام السياسي في كل دولة هو الذي يحدد كيفية رسم السياسة العامة؛وبالتالي يحدد دور الأفراد والجماعات غير الرسمية في تحديد المشاكل وطرحها على الحكومة وفي استخلاص الحلول البديلة والاختيار من بينها؛ ويعين القنوات التي يمكن عن طريقها للأفراد والجماعات إحداث تأثير في إجراءات العمل الحكومي وفي أصحاب سلطة اتخاذ القرار السياسي الرسمي بما يترتب عليها تبني حلولا يقترحونها كسياسة عامة.

كما أن "نظام الحكم، والسياسة هو الذي يحدد أيضا خطوات العمل الرسمي، التي تتبع داخل الحكومة لدراسة المشكلة العامة،وتخطيطها ووضع السياسة العامة لحلها، وإقرار هذه

1- رفيق العجم - معجم لغة الفقهاء - دار النفائس ، بيروت؛ سنة1405 هــ- 1985م .ص482.

2- يقصد بالفقه مجموع الشروح والآراء التي يصدرها علماء القانون في مؤلفاتهم أو في أبحاثهم أو تعاليقهم على أحكام المحاكم وفيما يلقونه من محاضرات على الطلبة في المعاهد والكليات والجامعات في مسائل تختص بالقانون، وكذلك فيما يقدم من دراسات وأبحاث تنصب على تفسير التشريعات ،وإبداء الرأي في مطابقة أحكامها للحاجات الاجتماعية أو عدم مطابقتها لها،و ينقسم الفقه بدوره إلى – فقه موجه: يقوم بدور إنشائي عندما يدرس ويعالج المسائل الدستورية على نحو معين ، و- فقه تفسيري: يقوم بتحليل وشرح القوانين الدستورية فيبرز ما بها من نقص أو غموض أو إبهام، يسترشد بآرائه القضاء ،والمشرع على حد سواء دون إلزام.

3- يُنظر :سعيد بو الشعير –القانون الدستوري والنظم السياسية – المرجع السابق- ص80.

السياسة، وتمويلها، وتنفيذها، وتقييم آثارها ونتائج تنفيذها، كما يحدد الأجهزة التي تساهم في هذه العمليات ودور كل منها وكيفية التنسيق بينها للوصول إلى قرار بسياسة عامة تحقق رضا عاماً"[1].

المطلب الثاني

خصائص ومصادر النظام السياسي الإسلامي والدستور الجزائري

خصوصيات النظام السياسي الإسلامي في أحكامه، هي نفسها خصوصيات الشريعة المستخلصة من الأدلة الكلية والتفصيلية للشريعة، وقد استقرا العلماء نصوص الكتاب والسنة، ونظروا في مقاصد الشريعة ، فحصر بعضهم خصائصها في عشر وهي: "الشمول لكل جوانب الحياة ، والتكامل، والصفة الدينية، والأصالة والاستقلال والمرونة، وأنها مثالية وواقعية في نفس الوقت، والتوافق مع الفطرة، وحتمية تحقيقها للمصالح الإنسانية، وابتناؤها على ثنائية المسئولية، وثنائية الجزاء، وصفة العموم في الزمان والمكان."[2]وسأقتصر على بعض هذه الخصوصيات في سياق الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في النظامين السياسي الإسلامي والدستور الجزائري موضوع البحث.

الفرع الأول

خاصية المصدر التشريعـــي

1- خيري عبد القوي- دراسة السياسة العامة - الطبعة الأولى، الكويت، ذات السلاسل، 1989، ص97.

2- ينظر: عبد الحميد البياتي - النظم الإسلامية - ط1، دار البشير، عمان الأردن، 1415هـ 1994م ص15 / وينظر: يوسف القرضاوي - الخصائص العامة للإسلام - مكتبة وهبة ،القاهرة ،مصر 1419 هـ- 1999م ص05.

الفصل التمهيدي ـــ
إن من أهمّ خصائص النظام الإسلامي، أنه مؤسس على الوحي، كتابا، وسنة ومنهما يستمد أحكامه في المرجعية التشريعية،والتنفيذية وعلى هذه الخاصية " ربانية المصدر " جاء كمال التشريع في الأصول الكلية والقواعد الأساسية.

وعن كمال هذا المصدر التشريعي يقول الله تعالى:

\ † ö ÷ – E ö] i Ón B] ó E ö > j M [sö] Z ö F æo
LB ó E ö # < Ó ö – E ö ÷ Y E öù ö ‡ F æ _ D # <] ô E ö ø „ > j @] A
L ‡ Š ö Ó • ÷ • æ t æo ¶ ¬ q ö a Œæo ¾§Ø—ö \ { z ± P h . ö „ ² ç j
ويقول[1] (8 9) æv – E öù • ùö i ö ÷ y b • > i ç j ? ¬ É s Ì { y b Y ö F æo

تعالى:A ¢ @ j > E ö – Ó } ÷ p Ó ö – E ö > j @ ¢ A Ó } ÷ p Ó ö – E ö > j @ ¢ A ÷ ~ . ö „] j . ^ D > i Ó • Ì ö ƒ % & A
. ^ D ÷ • Ó • > ‡ ö F % & Aæo ÷ ~ . ö „ ö] ó E – ö F ù r
. ^ D – E R O ” æ t æo — ç ô E ö Ó • ÷ m ù Z ö F ÷ ~ . ö „ ö ÷ – E ö] i Ón
؛[2] $ L B ó E – ö F ù r Ó ~] : i ö ÷ z œø › @ H b ~ . ö „] j فكمال الدين يعني كمال أصول العقيدة والشريعة والعبادات، وأصول المعاملات ، وفي كمال هذه الأصول ما يؤكد عدم النقصان كما قال تعالى: — P Y X B] ó E ö > ¡ d s Ó ö Y X B ö d , — d ~ a ˜ F $ ¾§Ø—ö \ { z v öù , R _ D # <] ô E ö ø „ > j @ ¢ A
وفي[3] " (3 9) æ u o b s ö \ { y ÷ • b – ö F ÷ ~ P ‹ ³ ` Y ö F æ t ê ™ ] j ; ` A كمال الشريعة ما يؤكد خلوها من النقائص والنقائض، والظلم، والهوى، والمحاباة، والنسيان، والباطل، ونحو ذلك من الصفات التي لا يستطيع البشر في أنظمتهم الوضعية، أن ينجوا أو يخلصوا منها حين يستقلون بتشريعاتهم .بمعزل عن هدى الوحي فبخصوصية المصدر التشريعي، يتسم النظام السياسي الإسلامي .بميزات جوهرية، تميزه عن النظم، والقوانين الوضعية، كالكمال

1 - سورة النحل، الآية رقم: 89 .

2- سورة المائدة، الآية رقم: 03.

3 - سورة الأنعام الآية رقم: 38.

والسمو، والدوام، وثبات الأصول وقابلية التطور لضبط المتجدد من الجزئيات تحت المفاهيم الكلية .

والشريعة بحكم مصدرها "استكملت كل ما تحتاجه من قواعد ومبادئ، وأنها غنية بالمبادئ التي تكفل سد حاجة الجماعة، في الحاضر القريب، والمستقبل البعيد، وفي سموها عن القوانين الوضعية تمتاز بقواعد ومبادئ هي أسمى ما تنظم به الجماعة، وفيها من المبادئ ما يحفظ لها هذا المستوى السامي مهما ارتفع مستوى الجماعة لأنها ثابتة ومستقرة، وغير قابلة للتعديل والتبديل في أصولها وقواعدها."[1]

الفرع الثاني

خـــاصـــية الشـــمولـــيـــة

فلما كان الإسلام في مجموع أحكامه نظام شمولي يقنن للحياة البشرية في كافة جوانبها ومجالاتها، فلا يند عنه جانبا مهما صغر أو قل أثره في هذه الحياة؛ فخاصية النظام السياسي الإسلامي في شموليته التي لا تقبل التجزئة مبنية على المصدر المستقى منه– الكتاب والسنة – اللذين استوعبت " أحكامهما الحياة كلها والزمن كله، ورسالة الإسلام امتدت طولا حتى

1 - ينظر: عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الإسلامي- , مكتبة دار العروبة ،القاهرة1384 هـــ -1964 م. ص24

شملت آباد الزمن وامتدت عرضا حتى انتظمت في آفاقها الأمم وامتدت عمقا حتى استوعبت شئون الدنيا والآخرة".[1]

وتعد الشمولية من أهمّ خصائص نظم الإسلام وتشريعاته؛ لأن الحياة في المنظور الإسلامي عبارة عن وحدة مؤلفة من عناصر متداخلة، في جوانبها الروحية والمادية، فالجانب الروحي لايقل خطره عن الجانب المادي، وأدب النفس لا يقل عن أدب الجماعة، والمعاملات تعتمد على أسس أخلاقية، - اعتماد العبادات على أسس روحية، وللفرد ما للجماعة من حقوق-.

والفضائل جميعها متساوية في الإتباع، لا تغني واحدة عن الأخرى، وفي خاصية الشمول هذه يدعو النظام السياسي الإسلامي إلي إقامة مجتمع فاضل مشترك في السراء والضراء، متعاون على البر والتقوى، آمر بالمعروف وناهٍ عن المنكرات كلها"[2]؛ وبهذه الصورة المتماسكة في قاعدة البناء الروحي والمادي تشكل حياة الفرد والأسرة والمجتمع والدولة ويقوم التشريع و التنفيذ على أسس هذا النظام الشامل في الأمة.

وخاصية الشمولية الإسلامية تقوم على نهج الشمول الموضوعي،والزماني، والمكاني وقد نسق الإسلام نظامه" بين الروحيات و الزمانيات وبين العقيدة و**التشريع**، وبين العبادات،والمعاملات "[3]

ولا تنحصر أحكامه في زمان أو مكان أو تشريع أو تنفيذ، فهي شاملة للبعد ألزماني والمكاني، كما في قوله تعالى: Bæ‹ e – ö F% & B š # < ö Ó – ö F - h ö a Z X
ç f / @H + g p c ö z æ t — ç ² Z ö F ; ` A c w B M ö ó E ö j @] A

1 - الخصائص العامة للإسلام - مرجع سابق - ص99 .

2 - ينظر: إسحاق موسى الحسيني - نظام الحسبة في الإسلام مقال في مجلة الأزهر بتاريخ : 35/9/ 1964م.ص183

3 - صبحي الصالح - النظم الإسلامية - دار العلم للملايين ، بيروت 1396هـ-1976م ص 55

•ù^qj@¢A IBömö–Eöù•ÓÑ• ÷~.ö„ö÷–Eö]j;`A
ø^CÔÓp#<Ó•föyj@H .†ö>ib, 'bŠö]j
ÓpaŒ Nœ›;`A ÓŠö]:j;`A]œ¥› åPõ‘÷t]œ›Aæo
$.^D–Eöù•b–öFæo © P™÷•b–öF
ùŠùöjpcözætæo çf/B`YöF >ApöaóEöù,BÓèö<öÓöYX
•ù^qj@¢A³P™ö³ù,aœ›@¢Aù§Ê—PöYEMöóEöj@¢A

©ùŠöùôEö#<Ó•ùöi\öƒæo çf/B`YöF bvù,pb–öF
÷~.ö„öNiÓm]j b‰pöbmö`YEö‡NFAæo

تعالى: وقوله (158) [1] æuo.qö]ôEö÷‹]‡F

*gM[sö]ZöF •ù^qj@]A \…Ós#<ÓöYEöö]‡F
©ù‰ùqö÷YEöÓn ê™]iÓn æuB]ZXØsöbYW>j@]A
æv–Eöù•]i#<öÓmö>içj æup.ö„Óö–Eöçj
(1) lAs–öFù^q]ZöF [2]

الفرع الثالث

خـــاصيـــة الثبـــات والمـــرونــــــة

تتجلى خاصية الثبات في النظام السياسي الإسلامي في أصول العقائد والعبادات والقيم الأخلاقية والمرونة في فروع أحكامه، الاجتهادية المبنية على أصولها الشرعية، ولهذا قرر علماء الشريعة باستقراء أدلة الأحكام، والقرائن والأمارات الشرعية، إلى تقرير صفة الثبات، والقطع، والمرونة والتغيير فقال ابن القيم: الأحكام نوعان:

النوع الأول: لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

---

1 - سورة الأعراف الآية رقم: 158.

2 - سورة الفرقان الآية رقم: 01

والنوع الثاني: "ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا، ومكانا، وحالا، كمقادير التعزيزات، وأجناسها وصفاتها، فإنّ الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة."[1]

فالثبات والقطع في أصول العقائد، والعبادات وأصول المعاملات، والمرونة في المجالات الاجتهادية، التي تتغير بتغير الأزمان والأحوال لتحقيق المصالح الإنسانية؛ وهو من أعظم مقاصد الشريعة فالفروع الفقهية التي تدخل في بناء أنظمة الإسلام تتجدد بتجدد المصالح البشرية؛ لأن منشأ ذلك جملة أمور منها:

أ - "مرونة مصادر التشريع التبعية، كالإجماع والقياس والمصلحة المرسلة، وغيرها من المصادر التي تقدم حلولا لكل الوقائع والقضايا، والنوازل والتصرفات، والانحرافات الدينية، والدنيوية".[2]

ب - نص الكتاب والسنة في الميادين التي تخضع للتطور بطبيعتها على المبادئ العامة وترك الجزئيات والتفصيلات والتفريعات، للاجتهاد الفقهي الملائم للواقع ألزماني والمكاني.

ج – لمرونة في جواز تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان، والأحوال والمصالح "وجمهور العلماء يجعلون إمكانية هذا التغير في الأحكام بتغير الأزمان شاملا لكل ما لم يرد به نص في الكتاب أو السنة ولا في إجماع صحيح".[3]

الفرع الرابع

1 - ابن القيم إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان - ،تحقيق :محمد حامد الفقي . ج1 ط1،دار المعرفة ،بيروت 1395هـ- 1975 م ص 331 .

2- ينظر: عبد الرحمن الفاسي - خطة الحسبة- ط1, منشورات دار الثقافة ,الدار البيضاء ,المغرب,1404هـ - 1984م.ص26.

3- ينظر: البياتي - النظم الإسلامية - مرجع سابق- ص15 ./ينظر : يوسف الفرضاوي –مرجع سابق- ص6 ومابعدها

خــــاصية ثنائية المســـؤوليــــــة والجزاء

يقرر النظام السياسي الإسلامي مبدأ ثنائية المسئولية والجزاء في السلطة،و الذي يتمثل في أن المجتمع أفرادا وسلطة ، يجدون أنفسهم في النظام السياسي الإسلامي أمام سلطتين، وكل مسلم سواء أكان فردا أم كان ضمن السلطة الحاكمة مسئول عن تنفيذ الشرع الإسلامي بما يتضمن من أحكام حقوق الله، وحقوق العباد على نفسه أولا, وحمل غيره على تنفيذ الشرع ثانيا.

وبناءا على مبدأ ثنائية المسؤولية تجاه السلطات؛ تقرر مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، وتقررت الضوابط الشرعية لهذا النظام منذ بدء تكوين الدولة الإسلامية، لحماية القيم الدينية والأخلاقية ،وتوجيه المجتمع توجيها عقديا وفكريا وسلوكيا، يكون في ذلك كله ولاؤه لله وطاعته لأوامره في **تنفيذ** ما أمر به من **تشريع,** وطاعة ولي الأمر بصفته المسئول الأول ورئيس الدولة ممثلا عن السلطة التنفيذية، وله علاقة وطيدة بالسلطة التشريعية، وهنا تتضح لنا تلك الثنائية في المسؤولية.

فإذا كان من خصائص القانون الوضعي أن يكون مقترنا بجزاء توقعه الدولة عند الاقتدار على من يخرج على أحكامها، فإن الشريعة تتفق كذلك مع القوانين الوضعية في أن قواعدها وأحكامها تقترن بجزاء يوقع على المخالف، ولكنها تختلف معها في أن الجزاء فيها أخروي ودنيوي بل إن الأصل في أجزيتها هو الجزاء الأخروي، ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع، وتنظيم علاقات الأفراد وضمان الحقوق؛ كل ذلك استدعى أن يكون مع الجزاء الأخروي جزاء دنيوي،فقال تعالى: >A a J o ¦ \ [sö Ó Ñ • B Ó • N Z ö F ; ` A
] f / @] A æ u p b Y ö F ` t B Ó • b – ö F æ v – ö F ù ^ q j @H
— P Y X æ u ÷ p ö Ó m ö ÷ y Ó – ö F æ o ' b Š ö] j p c ö z æ t æ o

÷ u] A l A r Bæ y Óö YX P õ ‘ ÷ t] œ › @ ¢ A
>Aš pöbYEöNi \ “ b – öF ÷o%&A >Aš pöa iöNôEö] ZWö e – öF
÷~P ‹ – öFùq÷ – öF%&A æ l öN ö] ZWö a ‡ F ÷o%&A
÷o] A »Vö] : iöøZ • Øvö ³ ù , ~b ‹ a iöbÑ • ÷t%&Aæo
\ † ç j ü \ ^ r åP õ ‘ ÷ t] œ › @] A æ v öù , >A÷pöæYWö ó Eöb – öF
$ BÉö – EZ >öF Ï q j @¢A —P YX ¸ ¬ Ì [söøZ • ÷~b ‹] j
º _CA\ ^ qöÓn ù‡‰ÓsöøZ •] œ › @¢A —P YX ÷~b ‹] j æo
.[1] (35) º~ – EöøO Ón

فالنظام السياسي الإسلامي لكي يضمن عدم الخروج عليه؛ يقرر لكل قاعدة جزاءين جزاء دنيويا يتمثل في العقوبات الشرعية المقدرة، أو التعزيرية؛ وهي عقوبة باجتهاد أهل الشورى والحاكم إذ ليس لها في الشرع حد معروف أو كفارة، بالرغم من أن الفقهاء اجتهدوا، وحددوا للخليفة أو رئيس الدولة عقوبات، معدودة...ومحددة وفق الشريعة والاجتهاد والدستور الوضعي في الأنظمة القانونية.

والتشريعات الوضعية، في ترتيب إيقاع العقوبات "وتسود كل قوانين الشريعة ونظمها خاصية ثنائية الجزاء في الوقت الذي لا يتيسر فيه للقوانين البشرية إلا جزاء وحدا ، ويتعذر عليها بسبب وضعها التشريعي أن تواعد الناس بجزاء في الآخرة سواء أكان ثوابا أم عقابا"[2].

وقد تضافرت النصوص القرآنية والنبوية التي تبين ثنائية و استقلالية أصول النظام السياسي الإسلامي،وقواعده كقوله تعالى A] QFöN‡ EY` ömböpA< , ÓB ,

vö ³ ù , ~ . ö „ ö÷ – Eö] j ; `A * g [PsöZöF £A
vöù , >Apöbmö ` YEöNôEö ] ‡ F ] œ › æo ÷~ . ö „ ³ ` YöF d t
œ ï • ö – Eùö i ö] ZX $ Ó§ , BÓö – Eö ç j ÷o%&A ¯ùŠöùZöFoar

1- سورة المائدة الآية رقم: 33.

2 - ألبياتي- النظم الإسلامية - مرجع سابق- ص 27.

وقوله تعالى: æu o bsöM ƒ Î ^ qö] ‡ F Böd , (2) æv – öFù ^ q j @¢A ` t \ ^ qö÷ • Óö – Eö > i ÓöYX u%&A ¯ù‰Psö÷ , ]A æv Ón æu pöbYWç j B ] Z • b – öF ÷o ]A ¹ ‡ Šö ] ó Eö > ôEö ` YX ÷~b ‹ ÓöYEö – ER “ a ‡ F [2] (61) º~ – Eö ç j]A º _ CA \ ^ qöÓn ÷~b ‹ ÓöYEö – ER “ b – öF .[1]

فهذه النصوص وغيرها تبيّن وجوب إتباع منهج الشريعة دون غيره، وهو منهج كامل في أصوله وشامل في فروعه وقابل لاستيعاب المستجدات من الأمور الحياتية الطارئة على نمو المجتمع وتطوره، وهو مستقل بذاته في أصوله الشرعية، وقواعده التطبيقية.

وخلاصة القول؛ إن مبادئ النظم الإسلامية بحكم مصدرها التشريعي؛ لها غاياتها من التطبيق وهي التعبد إرضاء لله تعالى واحتساب الأجر عنده، وهذه الغاية لا وجود لها في القوانين الوضعية،كما أن أصول النظام السياسي الإسلامي وقواعده واجبة وإلزامية لقوله تعالى: » ‡ Šö] ó Eù , pöb ,]œ › æo Àvù , pöb • ç j æuB \ ö ƒ BÓ , æo ¨ bŠöa j pcözætæo f b / @]A ™ \ O “] ZX A \ ^ r ¢A b ~ b ‹] j æup . ö „ ö] ‡ F u]A IAsö÷ , % & A Øvö Ó , æo $ ÷~ùŒPsö÷ ,]A ævöù , a ‡ ‰ÓsÓö – EöøZ • > j @H qö] ZWÓöYX ' bŠö] j pcözætæo] f / @¢A P ' ö÷möd – öF LBóEö – Eö ` YEöe , œï • ö] : iö \ O ” d h Î O ” (36) ؛[3] وهذا الوجوب مفقود في القوانين الوضعية لما يترتب عليه من ثواب وعقاب .

---

1 - سورة الأعراف، الآية رقم: 3.

2 - سورة النور، الآية رقم: 63.

3- سورة الأحزاب، الآية رقم: 36 .

فليس يعني هذا أن النظام السياسي الإسلامي في شموليته المطلقة مجرد نظام اقتصادي، أو سياسي، أو تشريعي، أو فلسفي أو اجتماعي .... ، وليس مجرد اعتقادي في الكون والحياة والخلق والمصير ... إنما هو ذلك كله وأكثر منه إذ يتضمن جمع الحقائق المطلقة والتبيين الثابت, والطريق المستقيم لمن آمن به واستقام على حجته .

ومن منطلق هذه الشمولية وما يتبعها من خصوصيات أخرى؛ فإن النظام السياسي الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقاً بالأحكام الشرعية وتطبيقها وفهم التشريع فيه فهما صحيحا، حتى لا يقع الفرد والأمة تداخل فيما يتصل، وهاته الأحكام مع التشريعات الدنيوية، لذا نجد الكثير سيشعر بالصعوبة، ويحاول أن يغرف قطاعا منه للنظر في أحكامه وتشريعاته ومقرراته بمعزل، كمن ينظر على سبيل المثال نظرة سطحية تعزل قطاع الميزان في التشريع الإسلام، فما هو ملتصق به من نظام النفقات العامة فيه، وعن بقية مجالات الحياة البشرية المترابطة فيه "للذكر مثل حظ الأنثيين".

فهم سارعوا إلى ربط هذه الجزئية عند المساواة بين الذكر والأنثى كما هو في حقوق الإنسان المعاصر، ليطلقوا عصر الإسلام يمثل تشريعاً متخلفا عما وصلت إليه البشرية في حقوق الإنسان، ومن ثم يطالبوا بالتسوية بن الرجل والمرأة في الميراث، مراعاة لهذه الحقوق التي أصبحت المساواة فيها مقررا لا معدي عنه ولا مفر من الالتزام به في العصر الحديث.

ومن هنا تبدو "النظرة الضيقة وغير الصحيحة لفهم أحكام النظام السياسي الإسلامي من ناحية التشريع"1؛ ونخلص من خلال ذلك كله، إلى أن خصائص النظام السياسي الإسلامي بصفة عامة هي:

---

[1]- محمد بلتاجي - الجنايات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان - الطبعة الأولى ، 1423هـــ/2003م ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، ص 77 وما بعدها .

الربانية و المتمثلة في ربانية المصدر؛ أي أن مصدرها من الله تعالى، ومن ثمار هذه الربانية؛ العصمة من التناقض والاحترام وسهولة الانقياد. التحرر من عبودية الإنسان للإنسان.وربانية الوجهة؛ أي أن السياسي هدفه تحقيق العبودية لله تعالى؛ لأن المسلم حياته كلها لله لقوله تعالى:

—öööø„ cöy aZöFæo —çö‡F]œ•\" duA PhöaZX
R_´Cæt çŠiçj æ™ùö‡FBÓ•Ó,æo Ì•,BÉö–Eö÷•Ó,æo
\†–öFPs\{z]œ› (164) ævEöù•]i#<öÓm>j@¢A
.^CØsöù,£A \†çjü\^q`YöFæo '$bŠö]j
ævEöù•ùöiö÷yb•>j@H +gdo%&A ,Bö]ZöF%&Aæo
[1] (165)

إضافة إلى خاصية الشمول؛ أي أن هذا النظام شامل، فيشمل الحاكم والمحكوم وكل ما يتعلق بهما، وما ينظم الدولة بغيرها من الأمم الأخرى.

وخاصية العالمية؛ بمعني أنه صالح لكل العالم لأن مصدره من الله تعالى. وخاصية الوسطية؛ أي أنه وسطي، فلا هو نظام ديكتاتوري مُفرِط، ولا هو نظام ديمقراطي مُفَرِّط. وخاصية الواقعية؛ والتي تقتضي أنه واقعي وقابل للتطبيق لقوله تعالى: " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"، والواقعية في المجال السياسي تعني ثلاثة أمور:

1) أنظمته قابله للتطبيق في الوقع.
2) النظر للحاكم بأنه بشر له حقوق وعليه واجبات.
3) النظر للمحكوم على أنه بشر له حقوق وعليه واجبات"[2].

1- سورة الأنعام، الآية رقم :162،163

2- http://knol.google.com دخول يوم: 2010/6/1 علي الساعة 17.30

ومن خصائص التشريع الإسلامي كذلك الرحمة بين الناس، ويبرز ذلك للعيان كمثال واضحا "ابتداءا بكيفيات نزول القرءان بعد الفترة الفاصلة بين رسالة عيسى عليه السلام، ورسالة محمد ﷺ، اقصد قبل نزول القرءان وإرسال خاتم المرسلين من النواح كلها للتخفيف عن الناس في طاعتهم لربهم وامتثالهم لأوامره"[1].

[1] - عبد السلام محمد الشريف - المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي - بحث فقهي مقارن، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 1426 -1986 .ص175.

المبحث الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي والدستور الجزائري

والحقيقة أن مبدأ الفصل بين السلطات ،يجد منبعه في الفكر القديم وهــى طبقــة فنيــة دستورية للتوفيق بين الملكية التنفيذية والديمقراطية التـ ـمثيلية . فلماذا هذا ؟ فقط لكون هذا المبدأ يعود إلى الفلسفة الإغريقية فيرى الكاتب بأنه : "اخذ مظهرا أساسيا وذلك ما توصل إليه مختلف الكتاب وجاء على لسان (أفلاطون – أرسطو- ولوك – مونتيسكو و روسو .) وانتقــل إلى الميدان التطبيقي اثر الثورتين الأمريكية الفرنسية"[1].

المطلب الأول

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي

كان ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي إعلانا عن إشراقه فجر جديد، سطع نوره على الجزيرة العربية "فوحدهم وطهرهم من بوائق الجاهلية وأجران الوثنية ، وثقلهم بما تضمنهم من مبادئ أخلاقية سامية تعد ارقي ما عرفته البشرية "[2] فانتشر الإسلام بمبادئه السمحاء في ربوع الأرض ، وقامت بفضل مبادئه هذه دولة مترامية الأطراف وسعدت البشرية في أحضان هذا الدين، وتحقق العدل بصورة منقطعة النظير.

1 - د .أنور لطيف- القانون الدستوري في العراق- ص 140.

2 - د. عادل فتحي ثابت عبد الحافظ - شرعية السلطة في الإسلام - ص333 .

الفرع الأول

تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي

وقد قامت دولة الإسلام على أساس التعاقد "البيعة " بين الرعية "الشعب والحاكم ،والعقد رضائي قائم على الاختيار الحر ، وقد ارتكزت هذه الدولة على قواعد العدل، ووجوب طاعة المحكومين للحاكم ،وتنفيذ الحاكم لمضمون العقد في حدود كتاب الله وسنة رسوله .

وعليه يذهب الكثير من المفكرين إلى أن "نظام الحكم السياسي الإسلامي هو نظام فريد من نوعه ليس له مثيل ،يقوم على الشورى و العدالة و كفالة الحرية ، و تحقيق المساواة "[1]؛ و لأنة ليس من اليسير وضع نظام الحكم السياسي الإسلامي تحت اى نوع من أنواع أنظمة الحكم التي عرفتها البشرية ،فان هذا لا ينفى اتفاق الإسلام على مبادئ هذه الأنظمة .

وإذا كان نظام الحكم السياسي الإسلامي يتصف بالتفرد ، فهذا لا يعني انه متميز بشكل مطلق، فهل يعني هذا أن بعض مبادئه تتقاطع مع مبادئ التنظيم السياسي الوضعية ؟

وإذا كانت كذالك فما حدود هذا التقاطع أو التقارب ؟ وما حدود اخذ النظام السياسي الإسلامي بمبدأ الفصل بين السلطات ؟ وما هي طبيعة العلاقة بين السلطات في هذا النظام ؟

الفرع الثاني

العلاقة بين السلطات في النظام السياسي الاسلامى

انه ليس من المنطقي أن تكون للإسلام شريعة ، ثم لا تكون له حكومة أو سلطة تطبق تلك الشريعة ، وتحمل الحاكم والمحكوم على العمل بها ولما كانت اغلب النظم السياسية تنقسم فيها السلطة إلى ثلاث سلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية)وينظم العلاقة بينها دستور الدولة ، وقوانينها وذلك تأسيسا على مبدأ الفصل بين السلطات ، فالنظام السياسي الاسلامى "لا يشذ عن هذه القاعدة فهو يعرف

[1] - د. عادل فتحي ثابت عبد الحافظ - المرجع السابق- ص333.

هذه السلطات ويقرها، غير أن له نظرة خاصة حول تكوينها واختصاصاتها ومسؤولياتها والعلاقة القائمة بينهما" [1].

ولكن الجزم بان النظام السياسي الإسلامي قد طبق مبدأ الفصل بين السلطات بالشكل الذي فهمه واضعو الدستور الامريكى والفرنسي غير ممكن؛لأن الإسلام قد سبق هذه الأنظمة بألف سنة ولهذا فإن تاريخ الفكر الإسلامي لم يعرف مبدأ الفصل بين السلطات بالمعنى الحديث.

ففي صدر الإسلام كانت السلطة بيد الرسول ﷺ لكنها توزعت وتوسعت باتساع رقعة هذه الدولة وازدياد عمرانها وعدد سكانها فعرفت بذلك الوظائف الثلاث "التشريعية والتنفيذية والقضائية "

"فالدولة الإسلامية تهدف إلى إقامة مجتمع إسلامي، وفقا لما حدده كتاب الله، وسنة رسوله ويتم ذلك بإقامة الدين، وتحقيق المصالح للمحكومين، ويتحقق الهدف الأول عبر تطبيق الشريعة الإسلامية ونشر الدعوة الإسلامية، أما الهدف الثاني فيتحقق عبر توفير احتياجات المسلمين وحفظ حقوقهم وحرياتهم وصيانة أعراضهم وأموالهم، ولا يمكن تجسيد هذه الحقوق في الواقع إلا من خلال وظائف ثلاث هي :**التشريع والتنفيذ والقضاء**"[2].

فالتشريع مصدره الهي، بما انزله الله – عز وجل – من قران كريم، وما اقر علية الرسول ﷺ ، من اجتهاد فلا وجود إذن لأي سلطة أخرى في الدولة الإسلامية تملك التشريع، أما معالجة المتغيرات والضرورات الجديدة فتتم باستخلاص ما يناسبها من أحكام من التشريع الإلهي، وتقوم بهذه المهمة فئة المجتهدين من المسلمين، لان الاجتهاد تمليه المصالح العامة والمتغيرات الجديدة بشرط عدم خروجها عن كتاب الله وسنة رسوله .

---

[1] - أ .علي فريشي - محاضرات أمام طلبة ماجستير القانون الدستوري- جامعة باتنة 2001.

[2] - . عادل فتحي ثابت عبد الحافظ - المرجع السابق- ص336 وما بعدها.

وبناء على هذا فان انفصال **التشريع** عن **التنفيذ**، والقضاء هو تام ومطلق، إذا لم يكن للخلفاء الراشدين سلطة **التشريع** بل كان مرجع أمر التشريع للكتاب والسنة والاجتهاد ، فسلطة التشريع كانت منفصلة عن سلطة الخليفة التنفيذية والقضائية .

كما عرف فصلا واضحا بين سلطتي التشريع والتنفيذ، فالدولة الإسلامية بهذا المفهوم لا تعرف الفصل العضوي بين السلطات ولكنها تقوم على أساس فصل الوظيفة التشريعية عن سائر الوظائف الأخرى .

ويرى د. يحي السيد الصباحي:" إنما الفصل بدأ في عصر عمر بن الخطاب، وخاصة بين السلطة التنفيذية، والقضائية، حيث وضع عمر نظام لتعيين القضاة، ودستور للقضاء ضمنه رسالة لأبي موسى الأشعري "[1].

ولإضافة أمثلة أخرى عن الفصل بين السلطات في عهد الخلافة فقد اقتصرت على فترة الخلافة الراشدة لكونها أفضل نموذج جسد تعاليم الإسلام وإحكامه، فالإسلام طبق في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين على أكمل وجه، لكن بعض خلفاء بني أمية وبني العباس اتجهوا بالإسلام وجهة شوهت معالمه الصادقة ومضامينه الصافية، فانفردوا بالسلطة واستبدوا بها وقفزوا على مبدأ الفصل بين الوظائف، واتجهوا إلى فرض اجتهاد يخضع إلى أهوائهم وقناعتهم، فالإسلام كنظام صالح للبشرية انحصر في تلك الفترة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين وهذا ما يفرض علينا ولا شك تناول موقع مبدأ الفصل بين السلطات، وتطبيقاته في النظام السياسي الإسلامي ضمن هذا الفرع .

وقبل التطرق إلى موقع مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، ينبغي التعريف بمصطلح الخلافة ومكانتها لدى الفقهاء ، فالخلافة لغة: " هي مصدر من الفعل خلف ، والخليفة الذي يخلف من كان قبله، والخليفة السلطان الأعظم " 2، وسيأتي بيان هذا وتوضيحه في فصل مستقل، وما يهم في هذا المقام هو مدى إمكانية وجود فصل حقيقي بين

---

[1] - د. يحيي السيد الصباحي ــ النظام الرئاسي والخلافة الإسلامية ــ دار الفكر العربي ، ط 1، القاهرة1993، ص 523.

[2] - د يحيي السيد الصباحي - المرجع السابق - ص 347.

السلطات في النظام السياسي الإسلامي لدى المؤيدين لنظام الخلافة، والمقتنعين بوجوبه أو جوازه؛ فيرون انه ليس مخالفا لمبدأ الفصل بين السلطات، فإذا كان نظام الخلافة كذلك فما طبيعة هذا الفصل إذن ؟

ينبغي أن نؤكد أن الخليفة في هذا النظام يخضع للقانون خضوعا كاملا كخضوع أي فرد آخر (والقانون المقصود هنا هو الشريعة الإسلامية)، وإذا كان الإسلام في حد ذاته اقام ثورة على إطلاق السلطة،فليس للخليفة إن يستأثر بالسلطة أو يستبد بها؛ولذلك فان مبدأ الفصل بين السلطات مع التوازن والتعاون بينهما متحقق في دولة الإسلام ألحقة _ النظام السياسي الإسلامي _ فقد كان الرسول _ صلى الله علية وسلم _ مبلغا لدين الله وأحكامه،ومكملا لها ومنفذا لذلك كله وقاضيا به؛ اى انه كان إلى جانب رسالته ،يجمع بين سلطات الدولة الثلاث ،من **تشريعية** و**تنفيذية** و**قضائية**،كما أراد الله لهذه المبادئ أن تطبق على وجه الأرض .

وعندما انتقل الرسول إلى الرفيق الأعلى خلفه خلفاء راشدون هم (أبوبكر، وعمر ابن الخطاب ،وعثمان ابن عفان،والإمام علي)، وقد تقلد كل منهم رئاسة الدولة الإسلامية وجسد السلطة التنفيذية، غير انه لا يملك سلطة **التشريع** لكنة يملك **حق الاجتهاد** كغيره من أئمة المسلمين وعلمائهم الذين يستوفون شروط الاجتهاد، وهى لاشك قائمة ومتوافرة في الخلفاء الراشدين، فهل يعني هذا أن مبدأ الفصل بين السلطات قد وجد تطبيقا له في هذا العهد ؟

إذا ما نظرنا إلى كل من السلطات الثلاث "من زاوية الاتصال أو الانفصال ، وإذا ما نظرنا إليها من زاوية التوازن والتعاون وإذا ما نظرنا إلى ذلك كله في ظل مبدأ (**السيادة لله**)"[1] ، فإننا نجد أن **سلطة التشريع** كان يرجع فيها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يتنزل علية الوحي من عند الله،ثم يبين الرسول عليه الصلاة والسلام بالسنة النبوية الشريفة ما انزل الله علية من أحكام وقواعد ،فأصبح القانون الأساسي يتكون من القرآن الكريم والسنة،وكل حركة **تشريعية** في الإسلام ، من اى مجتهد، في أي عصر، يجب ألا تخرج عن حدود التشريع العام (القران والسنة)، ولا تعارض نصا من نصوصه، أو أصلا من أصوله ثم بعدها جاء اجتهاد

[1]– د يحيي السيد الصباحي -المرجع السابق - ص 493.

الصحابة ، فمجلس الشورى عند أبو بكر،وعمر **....** فسلطة التشريع كانت منفصلة عن سلطة الخليفة التنفيذية والقضائية ، وبشان سلطة التنفيذ، فقد وكل أمرها للرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك بمساعدة صحابته والولاة في الأمصار البعيدة، وقد اقتدي الخلفاء الراشدون بالرسول صلى الله عليه وسلم، في المشاورة في أمور الحكم، وتعيين الولاة والأمراء .

وأما بشان سلطة القضاء فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقضى بنفسه، وكان ولاته ومبعوثوه إلي الأمصار البعيدة يقومون إلي جانب القضاء بالشؤون التنفيذية والإدارية [1].

ومن هذا نخلص إلي أن لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي ــ نظام الخلافة الإسلامية ــ وضعا متميزا خاصا ومختلفا، ويتجلى هذا الاختلاف والتميز في كون سلطة **التشريع** مستقلة كلية عن الحاكم، وفي الوقت الذي نشهد فيه تداخلا مربكا بين تشريع المجالس التشريعية وتشريع الجهاز التنفيذي في أغلب النظم المعاصرة.

و**الميزة الثانية** هي التداخل بين سلطة التنفيذ وسلطة القضاء، وهذه حقيقة لا يدعيها أي من القائمين علي الحكم في النظم السياسية المعاصرة، إذ الكل يؤكد أن القضاء مستقل عن سلطتي التنفيذ والتشريع؛ فالتميز جلي و واضح وهو خاصية تدعم الفكرة القائلة: بان العلاقة بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي ، وفي الخلافة الإسلامية له طابع مميز لم يخضع فيه للمحاكاة أو التقليد ، وإنما هذا التنظيم من ذاته كنظام ألحاكميه فيه لله ، وخضوع الحاكم والمحكوم فيه لشريعة الله أمر حتمي وقطعي لا نقاش فيه .

[1]- ولم يكن القضاء مستقلا عن التنفيذ إنما كان الخليفة يجمع بين سلطتي التنفيذ والقضاء ، ولم يستقل القضاة بالوظيفة القضائية، فتكون مقصورة عليهم لا يشاركهم فيها أحد من رجال التنفيذ كالخليفة ذاته و أمرائه وولاته؛ وهذا لا يعني الاندماج العضوي والوظيفي للقضاء ن فالقاضي الإسلامي مستقل في عمله لأن القواعد التي يطبقها ليست من عمل السلطة التنفيذية بل هي مبادئ الإلهية أو مستمدة من الأصول الإلهية

المطلب الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

لقد تباينت تعار يف مصطلح النظم السياسية بتباين المدارس ، ومن التعريف الشائع للنظم السياسية مايلي:

تشير عبارة " النظم السياسية " إلي مجموعة المؤسسات المرتبطة في قيامهـا واسـتمرارها بدستور مسبق ، والمرتبط بإيديولوجية مجتمعها، وتباين النظم السياسة بتباين إيديولوجياتها"[1]

ويعرف د. محمد نصير مهنا النظم السياسية بأنها " الأنماط المتداخلة والمتشابكة الخاصة لصنع القرار السياسي في الجماعة السياسية "[2]

والنظام السياسي في ماهية الدستور يعني بمدلوله العام: الشكل الذي يتخذه نظام الحكم في الدولة، برلماني أو رئاسي ، أو شبه رئاسي ، أو نظام حكومة الجمعية .

والحديث عن النظم السياسية؛ يؤدي بنا ولا شك إلي الحديث عن النظم السياسية الوضعية ، وهي النظم التي وعت شرائعها بنفسها، ويأتي علي رأس هذه النظم السياسية الوضعية النظم الليبرالية والاشتراكية، وتليها نظم دول العالم الثالث؛ ولئلا يختلط الأمر على الباحث وردا علي التساؤل الذي يمكن أن يطرح ومفاده: لماذا لا نسمي النظام السياسي بالنظام الدستوري؟

سيكون الباحث **مجبرا هنا على وضع النظام الدستوري** عنوانا للمطلب وفي جميع صفحات هذا البحث، عوض عن النظام السياسي، على اعتبار أن موضوع البحث هو الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ــ

2- د . عادل ثابت -النظم السياسية - دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، ط 1، سنة 1999،ص ،4 وما بعدها

1-د. محمد نصر مهنا ، نظرية الدولة والنظم السياسية ، المكتب الجامعي الحديث . الاسكندريه، ط 1999 ، ص 346.

النظام السياسي الإسلامي ــ وتوضيح وإبراز ما إذا كان هناك فصل تام بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري والفقه الإسلامي؟ وهل هذا ينطبق على السلطة التنفيذية والتشريعية؟ خاصة في مجال التشريع؟ لما للسلطة التنفيذية من استحواذ كبير على العملية التشريعية.

والجواب ما أوردته من كتاب د محمد كامل ليلة المعنون ب " النظم السياسية " يوضح فيه بأن " النظام السياسي في هذا المعني لا يختلف عما يدعي بالنظام الدستوري ، غير أنه في تسمية النظام الدستوري بالنظام السياسي توسعا لمحتوياته إذ أن في هذه التسمية تتجلي القواعد الدستورية (مكتوبة أو عرفية) التي تتولي أمر التجاوب مع متطلبات المجتمع السياسي"[1]، فما واقع تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في هذه النظم ؟

و الجواب نجده فيما يلي:

الفرع الأول

تعريف مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

سبق لي أن أشرت في المقدمة إلى إن إشكالية ممارسة السلطة والتداول عليها استأثرت باهتمامات الفكر البشرى ، "ولا تزال تشغل فكر فقهاء السياسة والقانون ، ومع تعدد حلول هذه الإشكالية فإنه يمكننا تحديد أسلوبين أو معماريين هما: المعمار العددي (الحكمي) ،والمعمار(الكيفي)"[2]، ففئة المفكرين الأولى ترى أنه يكفى إن يتعدد القائمون على السلطة حتى لا يجنحوا إلى الا ستبداد ، وهو التصور اليوناني لأنواع الحكومات (أرستقراطية أو ديمقراطية ،فالمعيار العددي قد بدا لأصحابه انه امثل المعايير بصدد حل المشكلة السياسية)" أما أرسطو

2 - د. محمد كامل ليلة - المرجع السابق- ص 216.

2- د. عادل فتحي ثابت عبد الحفيظ- شرعية السلطة الإسلامية- دار الجامعة الجديدة للنشر.الإسكندرية ص 36

فيرى أن أفضل أشكال الحكومات ...تلك التي تمثل شتى القوى الاقتــصادية والاجتماعيـــة في المدينة" [1].

والملاحظ أن الفكر اليوناني لا يعنيه خضوع الدولة للقانون ، أو تقيد الحكـــام بدســـتور مسبق بقدر ما يعينه تعدد القائمين على السلطة تفاديا للانفراد بالحكم والاستئثار به .

و لم يأت الفكر المسيحي (الكنسي) بجديد إذ وضع المعيـــار العـــددي في قالـــب ديـــني دنيوي،وذلك انطلاقا من مقولة أعطوا ما لقيصر لقيصر، وما لله لله .

أما الفئة الثانية فلا يعنيها عدد القائمين على السلطة بقدر ما تهتم بكيفية ممارسة الـــسلطة، "ولذا سمي هذا المعيار الكيفي أو الوضعي (الوظيفي) الذي جاء على أنقاض المعيـــار العـــددي الذي استمر ردحا من الزمن إلى إن جاء الإسلام بمعياره الكيفي والذي يتمثل في تقييد القائمين على السلطة في ممارسة مظاهرها بلحكم وقيم القران والسنة "[2]، كما سبق وان وضحته في البند السابق.

وقد ظل الغرب حبيس التطور اليوناني، ولم يخرج عنة ألا عبر كتابات مونتيسكيو في القرن الثامن عشر ، والذي استبدل المعيار المعتاد القائم على عدد الحكام بمعيار أخر أكثـــر تعقيـــدا ومستمد من طبيعة الحكومات، وأكد انه لا قيمة للعدد قلة أو كثرة ، وان الذي يـــضع حـــدا للاستبداد هو تقييد الحكام بدستور مسبق يحكم طريقة ممارستهم لمظاهر السلطة ، كما وضـــع أساسا لالتزام المحكومين بأوامر الحكام ، ويتمثل في مبدأ الشرف ؛ فالمحكومون يلتزمون بـــأوامر الحكام ليس انطلاقا من الخوف بل من الشرف والالتزام بالقانون".[3]

[1]- د. عادل فتحي ثابت عبد الحفيظ -المرجع السابق- ص 34

[2]- د. عادل فتحي ثابت عبد الحفيظ - المرجع السابق- ص 33.

[3]- د. عادل فتحي ثابت عبد الحفيظ -المرجع السابق- ص 39.

فصور" مونتيسكو"[1] بذلك مبدأ الشريعة كأحد المبادئ الأساسية للتنظيم السياسي ، واحد ركائز الدولة الحديثة ، وبعدها ، ولمنع الا ستبداد ، وتفاديا لعدم التزام القائمين على السلطة بدستور مسبق ،فقد قدم مونتيسكو الحل لإشكالية ممارسة السلطة وهي فكرته عن توزيع السلطات في الدولة بين هيئات ثلاث _ تنفيذية _ تشريعية _ قضائية.

وهذا تفاديا للانفراد بهامن شخص واحد ؛ ومن ثم تشكلت الفكرة في مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر بحق معيارا كيفيا لحل إشكالية ممارسة السلطة ففي أي تربة نشا أو ترعرع هذا المبدأ ؟وما مفهومه ؟وما هي مبرراته وغاياته واسسه ؟ وما هي الانتقادات التي وجهت إليه؟ وما هي صورة وما واق تطبيقاته في مختلف الأنظمة ؟وهذا ما سأحاول الإ جابة عنة في هذا الفرع.

الفرع الثاني

نشأة مبدأ الفصل بين السلطات

لقد نشا المبدأ على يد مونتيسكو ،ولكنه لم يكن رائد هذا الإيداع بل سيقع إلى ذلك فلأسفه ومفكرون آخرون أمثال أرسطو وأفلاطون في اليونان وأمثال "جون لوك " صاحب كتاب "الحكومة المدنية "ففي كتابه الاستبداد وإطلاق السلطة بدا نور تقييد السلطات وتقسيمها يبزغ تدريجيا إلى إن اكتمل واو دعه مونتيسكو[2] بكتابه روح القوانين .فكيف نشأ ؟وما هو مضمون هذا المبدأ؟

[1]- ولد مونتيسكو سنة 1689م نشا في أسرة من النبلاء ، وتلقى دروسه في الثانوية بباريس ثم في كلية الحقوق وفى عام 1728 سافر إلى ألمانيا ،والنمسا وايطاليا وانجلترا واتصل هناك بالعديد من أهل العلم ورجال الأعمال السياسة وقد عاد إلى فرنسا عام 1731م، ويشرع عام 1734م في كتابة المؤلف الضخم (روح القوانين) واخذ منة هذا العمل أربعة عشر عاما ،وقد اعتبر المؤ لف كتحفة وقيل عن مونتيسكو بأنه اكتشف قوانين العالم الفكري كما اكتشف نيوتن قوانين العالم الطبيعي ،وتوفى مونتيسكو في باريس عام 1755م.

[2] -فر انسوا شافيليا ايفلين نيريا ن- المرجع السابق- .ص 1079

لا ريب أن لمونتيسكوا الفضل الأكبر في صياغة مبدأ الفصل بين السلطات "فقد ورثـــت الأجيال اللاحقة من كتاب روح القوانين نظريتين هما: إشكال الحكم والفصل بين السلطات" [1].

وقد اعتبر مونتيسكو كفقيه ومنظر ورائد لعلم الا جتماع وموضوع (روح القوانين) وهي القوانين والأعراف المختلفة والعادات لكل الشعوب ، "وهو ذو طــابع موســوعي وان جــدة الموضوع تتضمن ثورة منهجية ؛لان- المؤلف-[2] ينطلق من الوقائع لا من المبدأ"[3].

وإذا كان المبدأ قد وجد الكثير من مؤيديه ؛ فانه واجه أيضا الكثير من منتقدي ، وأصــبح بحق معيارا لتصنيف الأنظمة السياسية فكيف ظهر المبدأ ؟ وما مضمونة ؟وما هو وزنه في نظــر الفقهاء والمفكرين ؟

البند الأول: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

انتشر مبدأ الفصل بين السلطات، واعتنقه المفكرون وواضعو الدساتير في ذلك العصر وأصبح لبنة أساسية في تشكيل النظم الدستورية وخصوصا النظام الدستوري الأمريكى الذي وضعه الكونغرس عام 1787 م، وقد كتب لهذا النظرية التوفيق المطرد في عالم السياسة والدستور و لم ينته القرن 18 حتى تبوأت مترلة المبدأ المقدس الذي لا يسع كل شعب يتوق للحرية ، إلا أن يكرسه في دستوره وحياته .

[1] - فرانسوا شافيليا.ايفلين نيريا -المرجع السابق- ص 1074

[2]- والمؤلف كان يشير بوجود ثنائية واضحة جدا بين قوانين الطبيعة والقوانين التي تضعها السلطة ليؤكد بعدها انه يجب اكتشاف طبيعة شكل الحكم؛ اى البحث عمن تعود له السلطة .... ، إلى أن استحدث فيما بعد ما أسميت= =بنظرة الفصل بين السلطات ومن هنا وانطلاقا من الفكرة التي وصل إليها مونتيسكو أصبح المبدأ يشغل مكانة مركزية فى فقه القانون العام ــ ألدستوريــ.

[3]- فر انسوا شافيليا ،ايفلين نبريا-معجم المؤلفات الفلسفية- (مونتيسكو)ترجمة محمد عرب صاصيلا،ص 1087.

لقد تطرقت إلى جوانب من حياة مونتيسكو منظر ومبدع مبدأ الفصل بين السلطات بشكل متكامل وقد تناول الموضوع في كتابه روح القوانين في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر وتتضمن النظرية مبدأين هامين هما :

مبدأ التخصص؛ ويدعى فصل الوظائف،أو الفصل الوظيفي" فالوظائف الكبرى للدولة:التشريعية ،والتنفيذية والقضائية تمارس من قبل ثلاث سلطات أو أجهزة متميزة.

ومبدأ الاستقلالية؛ فهو فصل الأجهزة، أو الفصل العضوي فان كلا من هذه السلطات تكون مستقلة كلية عن الآخرين والأعضاء الذين يؤلفونها لا يعزلون أو يعينون من قبل سلطة أخرى"[1] وبتعبير أخر فلمبدأ الفصل بين السلطات بعد أن الأولى تنظيمي والذي يشمل البعد الوظيفي والعضوي أما البعد الثاني وهو البعد القانوني فنعنى؛به طبيعة العلاقة بين سلطتي التنفيذ والتشريع.

وقد سلك مونتيسكو المنهج العلمي التجريبي في التحليل السياسي ليكون رائدا في هذا المجال بعد أول من نهج في تاريخ الفكر الانسانى منهجا علميا تجريبيا .

"فقد انطلق مونتيسكو من مقدمة مفادها أن الانفراد بالسلطة يؤدى إلى الاستبداد والسلطة قوة ولا يوقف القوة إلا القوة"[2]، وهو يشير بوجود ثنائية واضحة جدا بين القوانين التي تضعها السلطة ليؤكد بعدها على وجوب اكتشاف طبيعة شكل الحكم ؛ اى البحث عمن تعود له السلطة وهو ما سمي فيما بعد بنظرية الفصل بين السلطات .

ثم يعرض هذه المقدمة على التجربة ليؤكد صحتها فيقارن بين واقع النظامين الفرنـــسي و الانجليزي في عصره ، وليستنتج أن الشعب الانجليزي يطبق الفصل بين السلطات ، ولا يعـــرف النظام الفرنسي هذا الفصل بين السلطات ....ليستنتج أن العلاقة بين الفصل بين السلطات وبين

1- فر انسوا شافيليا ،ايفلين –المرجع السابق- ص1089

2 فرانسوا شافيليا ايفلين نيريا-المرجع السابق- ص 1088.

الحرية هي علاقة حتمية في الوجود والعدم وإذا كان لمونتيسكو الفضل في صياغة نظرية الفصل بين السلطات، فلا يعنى هذا أن له قصب السبق والريادة في الاهتمام بتقسيم وظـائف الدولـة وتقسيم السلطات ،بل يعود إلى أصول بعيدة جدا في الحضارات القديمة؛ ففي كتاب السياسة لأرسطو إشارة إلى أن كل نظام سياسي دستوري يكون مشتملا على ثلاث سلطات ، وانه لابد لهذا السلطات من أن تكون منسجمة فيما بينها ، ليستقر الحكم وياتى بثمار كما أن أثار التقسيم الثلاثي للسلطات قد ظهرت حتى في عهد الفراعنة ، اى قبل أرسطو بالفي عام .

ومن الذين اهتموا أيضا بسلطات الدولة ونوعيتها وصفاقما ، الإيطالي مارسيليو دى بادوفا في كتاب المدافع عن السلم الصادر باللاتينية سنة 1324م،وقد وجد المؤرخون في هذا الكتاب البذور الأولى للفكر العلماني في أوربا المسيحية .

وفى كتاب امتداح ا لجنوب للهولندي الشهير ERASME الصادر سنة 1511 الفكـرة القائلة أن سلطان الملك إنما يتألف من سلطة تشريعية ومن سلطة تنفيذية .

وكذا الكاتب الفرنسي الشهير جون يودان واضع فكرة سيادة الدولـة في كتابـه عـن الجمهورية الصادر سنة 1576م والذي ميز هو الأخر بين سلطات الدولة المختلفة

وقد بقيت هذه الأفكار مجرد أراء وانطباعات لم ترق إلى مستوى التطبيـق إلى أن توصـل جون لوك في كتابه "الحكومة المدنية" الصادر سنة 1866م إلى وضع تصنيف لوظائف الدولـة فجعل السلطة التشريعية مختصة بتنظيم قوى الدولة، والسلطة التنفيذية بتطبيق القوانين وتقويمهـا ،والسلطة الاتحادية مختصة بتمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية .

ونادى لوك بضرورة فصل الهيئة التشريعية عن الهيئة التنفيذية كقاعدة للحكم "فإذا تمتعت نفس الذين يتقلدون مهمة وضع الشرائع ،بسلطة تنفيذية أيضا ،فيجنحوا إلى الاستفادة من تلك الشرائع التي يسنونها "[1].وهذه العبارة لا تتعارض في مفهومها مع ما سيؤكده مونتيسكو بعد أكثر من نصف قرن ، وإذا ما قارنا مضمون نظرية (مونتيسكو) بأفكار وأراء الفلاسفة المفكرين الـذين سـبقوه؛ نجـد أن

1-فرانسوا شافيليا . ايفلين نيريا-المرجع السابق- ص 1081.

أرسطو قد جعل من تصوره لتقسيم وظائف الدولة مرآة تعكس واقع تنظيم السلطات العامة، التي تباشرها الدولة وطبيعة العلاقة السائدة بينها .

ونفس الحكم يصدق على نظريه " جون لوك" فنظريته لم تتجاوز حدود الصورة التي رسمها للنظام الانجليزي في عهده، فلم ترق بذلك نظريته إلى درجه التجريد و العمومية " على عكس نظريه (مونتيسكو) التي تعدت حدود النظام الانجليزي "ليضع نظريه مثاليه مقرونة باسمه ،ولا تزال تمثل حجر الزاوية في دراسات القانون الدستوري ".تلك هي بعض المراحل التاريخية التي شهدها ظهور هذا المبدأ ،واهم المفكرين والفلاسفة الذين اهتموا به .وسأتعرض ألآن إلى مبررات ظهور هذا المبدأ وغاياته ضمن هذا الجزء.

البند الثاني: مبررات وغايات ظهور مبدأ الفصل بين السلطات

سبق لي وان أشرت كذلك إلى أفكار الفلاسفة والكتاب عن تقسيم وظائف الدولة،وعن الفصل بين السلطات لم ترق إلى مستوى النظرية ،و لم تكن واضحة بالدرجة التي تمكن من تحويلها إلى مبادئ عمل،فاهتموا بتقسيم وظائف الدولة و لم يركزوا على فكره الفصل بين السلطات ،وكان لابد أن ينتظروا مجئ مونتيسكو بعد نصف قرن ،فأقام النظرية على نحو منهجي ،وارسي أصولها ودافع عنها[1].

إلا أن بلوغ مونتيسكو هذا المستوى من التنظير لم يبن من فراغ، و إنما استند على مبررات تتعلق بالظرف التاريخية والسياسية التي صاحبت ظهور المبدأ ،وأخرى تتعلق بمضمون مبدأ الفصل بين السلطات نفسه .

أولا: المبررات التاريخية و السياسية لظهور مبدأ الفصل بين السلطات

1- أن مبدأ الفصل بين السلطات هو احد أهم مبادئ التنظيم السياسية ،والتي تعتبر القيم الأساسية للأنظمة السياسية المعاصرة ،والمنطلقات الفكرية لتحديد إشكال النظم ، وتصوير

[1]_للعلم أن الشعب الانجليزي في تلك الفترة لم يكن يعلم انه يطبق مبدأ الفصل بين السلطات بل كان المبدأ لديه مجهولا تماما.

القواعد الوضعية التي تحكم المؤسسات السياسية في كيانها العضوي والوظيفي، من خـــلال مـــا يعرف بالدساتير.

2_ كانت النظم السياسية في المجتمعات القديمة . تسير على أساس تركيـــز الـــسلطة في يـــد الحاكم"باعتبارها حقا شخصيا و امتيازا للحاكم " [1]فقد كان لويس الرابع عشر يقول :
"أنا ألدوله " فذاقت الشعوب مرارة هذا الاستبداد و ويلاته ردحا من الزمن .

3- لقد ظهرت فكره القانون الطبيعي على اثر اضمحلال الفكر الكنسي المسيحي فانتقلـــت الشعوب بذلك من تـ ـبرير الاستبداد بفكره قواعد الإنصاف والحقوق الطبيعية في القـــرنين 17 و18 والفكرتان تفتقران إلى التحديد ، والى ضمانات وجزاء وضعي ملموس يسندهما و يؤكد منطقيتهما وشرعيتهما

4 لقد أدى تطور النظام التمثيلي في القرن 18 إلى وجود جماعه من المراقبين " اللذين يتعاونون مع الملك مرة، ويحدون من سلطته مره أخرى .... وهذا بفضل نشأة السلطة الجديدة و انفصالها عن السلطة الكلية على يد "شارل دى سكـ وندا" بارون لا بريد و مونتيسكو ،والذي شـــرح المبدأ وادخله في فلسفه عصر الأنوار"[2].

ثانيا: المبررات التي تعود إلى مضمون الفصل بين السلطات

1- كان مونتيسكو شديد الكراهية للاستبداد،فدفعه هذا إلى البحث عن وسيله تحـــول دون جنوح الحاكم إلى الاستبداد بالسلطة ، " لقد كان خوف مونتيسكو من الاستبداد هـــو نقطـــه البداية التي انبعثت منها فلسفته السياسية كلها" [1]

2- نبه مونتيسكو بان الفصل بين السلطات يأتي على رأس ضمانات الحقـــوق والحريـــات، وجود دستور مكتوب، وجزاء وضعي هو أن السلطة قوة ،وان القوة لا تقيدها إلا قـــوة مـــن

1_ د.محمد سليمان الطماوي - النظم السياسية و القانون الدستوري - دار الفكر العربي .ط 1988، ص 285 .
2_ د.يحيى الجمل -الأنظمة ألسياسيه المعاصرة -المرجع السابق- ص 128.

طبيعتها،ومن ثم اتجه يضع تصوره لضمانه تقيد السلطة ،و ذلك بتجزئتها بـــين عديـــد مـــن الهيئات،لكي تقف كل هيئه في وجه الأخرى[1].

3-يبرر مونتيسكو نظريته بكون تركيز السلطة يفضي بالضرورة إلى الاســـتبداد ، "فالنظـــام يجب أن يؤسس على الفصل بين السلطات ؛لئلا يؤدى إلى التشبث بها ، والاستماتة من اجل البقاء فيها ، وهذا ما يشير إليه العالم الاجتماعي الكبير "جوستاف لوبون" بقوله:"أن الـــسلطة نشوة تعيث بالرؤوس ؛ رؤوس عظماء التاريخ ؛ حتى أنها جعلتهم في بعض الأحيـــان يـــأتون بتصرفات تحمل طابع الجنون "[3] ويؤيده في ذلك الكاتب موريس دى فرجيه عندما يقول :"أن السلطة تفسد حتى الأنبياء " وهو ما يؤكده مونتيسكو أيضا في كتابه روح القوانين في العبـــارة أدناه ويمكن ترجمتها إلى العربية :"أن السلطة تحد السلطة ؛ وان تمتع الحاكم بمزيد من السلطات يجعله عرضه للفساد."[4]

البند الثالث: غايات مبدأ الفصل بين السلطات

وتتمثل غايات مبدأ الفصل بين السلطات في كونه ضمانه أكيدة للحقوق والحريات ؛ فمونتيسكو يؤكد بأنه"لا توجد الحرية إلا في ظل الحكومات المعتدلة " ومن الخطر جمع السلطة ألتشريعيه مع السلطة التنفيذية في يد شخص واحد أو هيئه واحده ؛ وتنتفي الحرية أيضا إذا لم تكن السلطة القضائية مستقلة عن سلطتي التشريع والتنفيذ لئلا تصبح تحت رحمتهما.

أولاً: غايات مبدأ الفصل بين السلطات

1- د. عادل فتحي ثابت عبد الحافظ -شرعية السلطة في الإسلام - ص304 .

2_ موريس دى فرجية - المرجع السابق- ص206، 207

3_ د .محمد سليمان الطماوي - المرجع السابق - ص 287

4 - MONTESQUIEU De l`esprit des lois . tom 1 Enag editioms. Algérie . 1990

فإذا اجتمعت سلطه **التشريع** و**التنفيذ** في يد واحدة "زال عن القانون صفته الأساســية ، وهى كونه قواعد عامة محايدة ، توضع للمستقبل دون نظرها إلى الحالات الخاصة التي قد تــؤثر في حيادها وعموميتها فتجنح بها إلى الجور و المحاباة"[1]

كما أن مبدأ الفصل بين السلطات يحقق كل مزايا تقسيم العمل الذي يعتبر من أمهــات المبادئ المقررة في علم الإدارة ، فيتحقق بفضل هذا التقسيم إتقان العمل وجودته .

ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات عماد الديمقراطية، ولا يمكن الحديث عن الديمقراطيــة في ظل تركيز للسلطة، والاستئثار بها، فزوال مبدأ الفصل بين السلطات زوال لأحد أهــم أســس الديمقراطية، وفى القفز عليه تجاهل للديمقراطية نفسها .

ولقد كان القصد من مبدأ الفصل بين السلطات، في بداية عهده محاربة السلطان المطلق للملوك ، وقد حقق هدفه الأساسي، فاندثرت الملكيات المستبدة بفضله، وزالت عروش الطغيان والظلم والجور إلى غير رجعة ....

وعليه نخلص إلى أن فصل السلطات " يشكل العنصر اللازم لبنية الدولة الليبيرية، فهو لا يسلم بمجرد تقسيم تقنى للعمل، وإدارة الشؤون العامة فحسب، بل يفرض على الأجهزة المستقلة عن بعضها تامين مختلف وظائف الدولة "

ثانياً: الأسس التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات

فيقوم هذا المبدأ، على ضرورة وجود ثلاث سلطات أساسية في النظام الــسياسي، وهــي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ؛ وتتمتع إلى كل سلطة منها بــصلاحيات واختصاصات أصيلة ومحددة في "القانون الأساسي"[2] (الدستور)، كما أنها تتمتع كل سلطة منها

---

[1] ـ -ميشال مياي- دولة القانون- ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ط 2 ،سنة 1990.ص230

[2] - يؤكد القانون الأساسي الفلسطيني على مبدأ فصل السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في النظام السياسي للسلطة الفلسطينية، حيث ينص في المادة الثانية على أن "الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي". كما أن المادة الخامسة منه تنص على أن " نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية، وينتخب

باستقلال نسبي عن الأخريات في عملها وفي آليات اتخاذ القرارات، وبما يسند لها من صلاحيات.

فلا يجوز استئثار أي سلطة من السلطات الثلاث سابقة الذكر بصلاحيات مطلقة في تنفيذها للمهام الموكولة لها، بمعنى أن هناك ضمانا للحيلولة دون الاحتكار المطلق للسلطة (power) في أي مجال من المجالات حتى لا يتم الاستبداد باستخدامها.

كما انه؛لابد من وجود رقابة متبادلة وفعالة بين السلطات الثلاث، بحيث تمارس كل منها صلاحياتها تحت رقابة السلطات الأخرى، ولضمان التزام كل سلطة بحدودها.

فالفصل المقصود بين السلطات هو الفصل المتوازن في توزيع الصلاحيات والمسؤوليات، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام.

ويختلف مدى الفصل بين السلطات من نظام سياسي إلى آخر، فهو فصل مرن في الأنظمة البرلمانية وفصل شبه جامد في الأنظمة الرئاسية، وفصل اقرب إلى المرونة أو الجمود في الأنظمة المختلطة "التي تأخذ من أسس النظام البرلماني و أسس النظام الرئاسي"[1].

فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب، وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني.

كما أن الفصل بين السلطات الثلاث في النظام السياسي الفلسطيني، وفقا لأحكام القانون الأساسي، هو فصل مرن ونسبي وليس فصلا مطلقا . فالتشريع، بمراحله المختلفة، تشترك فيه السلطتان التشريعية والتنفيذية، والجمع بين الوزارة وعضوية المجلس التشريعي ممكن،والمجلس التشريعي يعتمد بيان الحكومة ويمنح الثقة للحكومة، ومجلس الوزراء مسئول مسؤولية تضامنية أمام المجلس التشريعي، والمجلس يحق له حجب الثقة عن أي وزير أو عن مجلس الوزراء، ومجلس الوزراء يضع الموازنة العامة والمجلس التشريعي يصادق عليها. في حين ينص القانون الأساسي على أن السلطة القضائية مستقلة، وأن القضاة مستقلون؛لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وأن السلطة القضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، والرقابة على أعمال الإدارة العامة وقراراتها، في حين أن السلطة التشريعية تقر القوانين والموازنات الخاصة بعمل السلطتين التنفيذية والقضائية.

[1] - د. احمد أبودية، تقرير حول"الفصل المتوازن بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني"،السلطة التنفيذية: مجلس الوزراء، إشراف: د. عزمي الشعيبي- منسق عام الائتلاف من أجل النزاهة والشفافية – أمان، تشرين ثاني 2006،ص04 .

الفرع الثالث

مبدأ الفصل بين السلطات في ميزان الفقهاء

انطلاقا من أن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر آلية تضمن حركية ملحوظة في دواليب الجهاز السياسي ، وقاعدة لتنظيم وترتيب السلطات مما جعله بحق، احد معايير تصنيف الأنظمة السياسية وضمانة أكيدة للشرعية السياسية ، لكنه رغم هذا لم يسلم من الانتقاد والتحفظ من جانب الفقهاء والسياسيين على الرغم من أن هذه الانتقادات لا تنفى دورة في إحلال الديمقراطية وضمان حقوق وحريات الأفراد على مر التاريخ، وعلى محك الواقع ولذا فانه من الضروري وضع مبدأ الفصل بين السلطات في ميزان الفقه والقانون ،ضمن هذين العنصرين.

الانتقادات والتحفظات على مبدأ الفصل بين السلطات

من أهم الانتقادات التي وجهت إلى مبدأالفصل بين السلطات، هي الطابع النظري الصرف للمبدأ واستحالة تطبيقه كما صور ه " مونتيسكو" إلى درجة أن الأستاذ " ميشيل مياى " اعتبر هذالمبدأ أسطورة أو وهما ، كما أن مبدأ الفصل بين السلطات "يعتبرفكرة معقدة ، ونظام خارق يعمل لصالح النبلاء فمونتيسكو يدرس الدستور ليصل إلى النهاية إلى ت أمين هيمنة أحدى تلك القوى الاجتماعية ، وهى طبقة النبلاء يا للالتفاف الغريب في تحليل نظري يعكس في النهاية مصالح الطبقة التي ينتمي إليها كاتب التحليل "1 ، وهو مونتيسكو بالطبع " فطبقة النبلاء واقعة في نقطة مركزية تخفيها حيل فصل وتوازن السلطات،وتسيطر في الواقع على ال نظام الدستوري"2.

غير أن تبرير وتحليل ميشال مياي كان سيكون صحيحا لو وضعت النظرية لظرف وزمن معينين واقتصر تطبيقها على تلك الفترة ، لكن الواقع اثبت أن صحة النظرية وضرورتها لتأسيس النظم السياسية لما تتصف به من العمومية والتجريد أمر لا يرقى إليه الشك.

[1] - ميشال مياى ، دولة القانون.ترجمة - المرجع السابق- ص 243

[2]- ميشال مياى، دولة القانون.ترجمة – المرجع السابق- ص 244

أما الانتقاد الثاني فأورده كاري دى مالبارغ في كتابة النظرية العامة للدولة ، وهو انتقـــاد الفقهاء الألمان الذي يتلخص في أن الفصل بين السلطات "يستحيل تطبيقه في الواقع وإذا ما طبق فانه يؤدى إلى تفتيت وحدة الدولة "3.

فالأمر لا يقتصر في نظر الكتاب الألمان على استحالة تطبيق النظرية ، بل حـــتى في حالـــة تطبيقها فإنها تفتت وحدة الدولة.

لكن الواقع يؤكد أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن يوما ليهدد وحدة الدولة بـــل أن أكثر الدول تماسكا أكثرها تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات هذا ، وعلى الرغم من ان الكثير من الفقهاء اعتبروا أن مبدأالفصل بين السلطاتنظري يصعب تحقيقـــه في الواقـــع ، وان توزيـــع المسؤولية هو تفتيت للسلطة وهذا إضعاف شامل لمفاصلها فتشيع المسؤولية بين الأفراد، والهيئات ويصبح من السهل التهرب من المسؤولية وإلقاء التبعات على الغير ، وأما توحيد السلطة فيسهل تحديد المسؤولية وبالتالي توقيع الجزاء المنصب على المخطئ؛ فالدولة تكون قويـــة إذا تركـــزت السلطة في يد هيئة واحدة وتوزيع السلطة يتنافى مع وحدتها ووحدة سلطاتها وإرادتها .

لقد فند كون درس فكرة الفصل بين السلطات إذ قال :" أن التجارب في جميع الـــدول أثبتت أنها كالآلة المعقدة إذا ما وزعت السلطة فيها سرعان ما تتحطم مـــن جـــراء الـــصراع بينها"1.

كتب الرئيس ويلسون عن نظام الولايات المتحدة الأمريكية "أن دفة الحكومة أصبحت في الواقع في يد لجان البرلمان أما مبدأ الفصل بين السلطات الحقيقي فلم يعد سوى نظرية أدبيـــة في نصوص الدستور"2.

أما لابان فقال :"أن الأخذ بهذا المبدأ يؤدى إلى هدم وحدة الدولة "3 واعتنق العميد دى جى هذا الرأي وقرر أن وحدة لدولة تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات وأما مـــوريس دو

---

[1] - brahimi Mohamed . le pouvoir en Algérie . o.p.u Alger . 1995.

[2] - د . محمد كامل ليله . النظم السياسية -الدولة والحكومة - دار النهضة العربية . بيروت ط 1969 . ص 867

[3] - د. محمد كامل ليلة – المرجع السابق- ص 862

فورجية فقال: " أن هذا المبدأ مازال من الناحية الرسمية والنظرية أساسا من أسس القانون العــام في الدول الغربية ولكن من الناحية العملية فان المبدأ يفقد تدريجيا أهميته ومعناه" 1 .

أما المدرسة الماركسية فهي ترى أن المبدأ انعكاس للانقسام الطبقي في المجتمع البرجوازي وهو أداة تتضمن استمرارية الامتيازات للطبقات البرجوازية .

رغم رجاحة بعض هذه الانتقادات فان بعضها لا تقلل من شان مبدأ الفصل بين السلطات ومضمونه ودوره في ضمان حقوق وحريات الأفراد،وتحقيق الشرعية والقضاء على الاستبداد و الاستئثار بالسلطة.

ورغم إقرار ميشال مياي في كتابة دولة القانون هذه المزايا، لا ينفى تحامله على مونتيسكو وعلى نظريته ونقده اللاذع للمبررات التي انطلق منها فهي معقدة أحيانا، وهى حيلة للإبقاء على سيطرة النبلاء في البرلمان الانجليزي أحيانا أخرى .

فميل ميشال مياى إلى المدرسة الاشتراكية في رسم معالم الدولة القانونية ظاهر، وفصل السلطات هو وهم، والدولة أداة للسيطرة؛ أما مفهوم المبدأ في الفكر الليبرالي فهو إلية تتطور بسرعة في نظام سليم صحيح ومعافى ويؤكد الواقع .

في الحقيقة إنّ التفسير الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات ؛ هو أن تستقل كل سلطة من السلطات بوظيفة معينة من الوظائف الرئيسية، تطبيقا لمبدأ التخصص وتقسيم العمــل ســعيا لتحقيق المصلحة العامة المشتركة للدولة 2؛ كما أن التعاون والتكامل بــين الــسلطة التنفيذيــة والتشريعية مرغوب ومطلوب حتى ولو كان أعضائها ينتمون إلى نفس الحــزب الــسياسي أو أكثر، ذلك أن الانتماء السياسي شيء وأداء الوظائف والمسؤوليات التشريعية شئ آخر، مرتبط بالمصلحة العامة وبالتطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات دون أن يكون نظام الأحزاب مبرّرا لإهدار ذلك المبدأ العام.[3]

---

[1]- د. يحيي ألجمل - المرجع السابق - ص 130 .

[3] * .ينظر:سليمان محمد الطماوي- النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة- ملتزم النشر دار الفكر العربي القاهرة

فبالنسبة للجزائر لقد رفض مبدأ الفصل بين السلطات في السابق ، حيث يرى فيه علة تجزئة السيادة الوطنية، "وأيضا يرجع الرفض إلى أن نظرية الفصل بين السلطات هي نظرية ساهمت تحت ستار الحرية في تمكين الطبقة البرجوازية من استغلال الطبقة العاملة مما يستدعي القضاء على تعدّد الأحزاب، ومبدأ الفصل بين السلطات"[1]

خلاصة الفصل التمهيدي

وما نخلص إليه آخراً؛ أن النظام السياسي الإسلامي نظام يشمل الحياة الروحية والمادية، والفردية والجماعية وقد رسمت الشريعة من الأصول، والقواعد، والضوابط، ما هو كفيل بحل المشكلات المتجددة في الحياة الإنسانية بالأصول الثابتة، والقواعد المرنة، وهذا واضح من خلال خصوصيات ومصادر النظام السياسي الإسلامي، وما يميزه عن النظم الوضعية، ومن خلال خصوصيات النظام السياسي والدستوري الجزائري كذالك.

لأن النظام عرف بأنه: "مجموعة الأحكام التي اصطلح شعب ما على أنها واجبة الاحترام وواجبة التنفيذ لتنظيم الحياة المشتركة لهذا الشعب؛"[2] وهذا التعريف يحدد الإطار الذي يجب التزامه في دائرة مجتمع ما لما يصدر عنه من قرارات هي بمثابة قوانين قابلة للتغيير بحسب التطور الزمني من جهة، وبحسب رغبات وميول المجتمع من جهة أخرى ويطلق مصطلح النظام العام على " الأساس السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان المجتمع في الدولة، كما ترسمه القوانين المطبقة فيها وكل اتفاق يخالف النظام العام يكون باطلا مطلقا، "[3] وربما يكون هذا المصطلح اقرب إلى الشمولية منه إلى المثالية؛ إلا أن القاعدة التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي تختلف اختلافا جوهريا عن القواعد التي تقوم عليها كل الأنظمة البشرية؛ فلما كان النظام هو التأليف والجمع والاتساق ،فهو يطلق على كل شيء يراعى فيه

---

[1]- ينظر مذكرة ماجستير - التشريع بالأوامر في دستور 1996و تأثيره على استقلالية البرلمان- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية، من إعداد الطالب: محديد محمد2001.2002 .

2- فؤاد عبد المنعم - نظام الحكم في الإسلام - مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية ،القاهرة ،1411ه .ص11 .

3- أحمد زكي بدوي معجم مصطلحات العلوم الإدارية - ط1 ،دار الكتاب اللبناني ، بيروت ؛ 1404 هـ.ص330

الترتيب والانسجام؛ وعليه فالنظام الإسلامي هو مجموعة الأحكام والقواعد التي شرعها الله سبحانه وتعالى لتنظيم علاقات الناس ومصالحهم المتعددة.

والنظام السياسي الإسلامي حلقات شاملة متكاملة متصل بعضها ببعض، وبتناسق وتوازن معجز، وعليه فمن العبث أن نحاول تطبيق بعض هذه الأحكام دون الأخرى، ودليل هذا قول الله عز وجل : æ u p ö a ó Eù , p ö a ô E ö Ó ö YX% & A
P õ ' ö ÷ m Ó ö Y E ö ` Y ö F R _ D # <] ô E ö ø „ > j @¢A
å À õ ' ö ö ÷ m Ó ö Y E ö ` Y ö F æ u o b s ö b Y W Ì ö „ ö] ‡ F æ o .1

فالنظام الإسلامي يمتاز "بأنه رباني منبثق عن العقيدة الإسلامية، وبغير ذالك لا يكون النظام نظاما إسلاميا، فإذا أخذت الأمة الأحكام الشرعية على اعتبار أنها مفيدة كضوابط للأعمال ومعالجات للمشكلات كأي قانون آخر فلا تكون سائرة على النظام الإسلامي"2؛ وهذا ما ينطبق على الأنظمة السياسية الوضعية ،والنظام الدستوري الجزائري على وجه الخصوص ؛ و الذي نجد أن النظام الإسلامي قد جاء شاملا عليه وسبقه في تنظيم جميع شؤون الحياة تنظيما دقيقا كما هو في مصادر التشريع الإسلامي من سعة ووضوح لعلاج وتنظيم كل واقعة أو مشكلة تطرأ في أي عصر أو أي مكان.

فكمال النظام السياسي الإسلامي من الأمور القطعية؛ قال عز وجل شانه:
æ _ D # <] ô E ö ø „ > j @] A \ † ö ÷ – E ö] i Ó n B] ó E ö > j M [s ö] Z ö F æ o
¾§Ø—ö \ { z ± P h . ö „ ² ç j L B ó E ö # < Ó ö – E ö ÷ Y E ö ù ö ‡ F
? ¬ É s Ì { y b Y ö F æ o L ‡ Š ö Ó • ÷ • æ t æ o ¶ ¬ q ö a Œ æ o
(8 9) 3 æ v – E ö ù • ù ö i ö ÷ y b • > i ç j وقوله كذالك:
÷~ . ö „] j . ˆ D > i Ó • Ì ö ƒ % & A Ó } ÷ p Ó ö – E ö > j @¢A
. ˆ D ÷ • Ó • > ‡ ö F % & Aæ o ÷~ . ö „ ö] ó E – ö F ù r
. ˆ D – E R O " æ t æ o — ç ô E ö Ó • ÷ m ù Z ö F ÷~ . ö „ ö ÷ – E ö] i Ó n

---

1 - سورة البقرة ، آية رقم: 85 .

2- عز الدين الخطيب التميمي - نظرات في الثقافة الإسلامية – بمساعدة : عبد الرحيم مريش، وخالد الحشاش، عزمي عطية ، وفتح الله تفاحة، وصالح احمد الخطيب، وممدوح العقيل، دار الشهاب للطباعة .1988م الجزائر ص 119 /ينظر:محمد ايدير - مشنان النظم الإسلامية – ط1 ،1424ه .2003 م، دار الإمام مالك، الجزائر ص15

3 - سورة النحل آية رقم : 89.

$ LBóE–öFùr Ó~] : iö÷zœø›@H b~ . ö„] j [1]؛ أما بالنسبة لتحقيق الفصل المتوازن بين سلطات النظام السياسي الثلاث(التنفيذية والتشريعية والقضائية) وتفعيل الرقابة المتبادلة بينهما، واحترام كل منها للاختصاصات الوظيفية المنوطة بالسلطة الأخرى وفقا للقواعد الدستورية والقانونية المرعية والمعتمدة، كل هذا يساعد على بناء نظام دستوري نزيه وواضح يقوم على؛ "توسيع قاعدة المحاسبة الأفقية إلى الحد الذي لا تعود القوة في يد سلطة واحدة،ويصبح كل من يشغل منصبا عاما مسئولا عن عمله على نحو منفصل وفي حلقة متصلة، كما يقوم على برنامج إصلاح كلي يشمل جميع القضايا والمجالات المتصلة بنظام الحكم"[2].

1 - سورة المائدة آية رقم : 03 .

[2] - د. احمد أبو دية، تقرير حول"الفصل المتوازن بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني"،السلطة التنفيذية: مجلس الوزراء، إشراف: د. عزمي الشعيبي- منسق عام الائتلاف من أجل النزاهة والشفافية – أمان، تشرين ثاني 2006،ص02.

الفصل الأول

ماهية السلـــــطة التـــنـــفـــيـــذيـــة والتـــشريعـــية

قبل الخوض في تعريف السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ومعرفة الدور الذي تؤديه هاتان السلطتان في التشريع، لابد من الوقوف علي أهم المحاور الأساسية والمتعلقة بواقع السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي، مقارنة بالنظام الدستوري الجزائري على وجه الخصوص، وما ورد في بعض الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة بصفة عامة، أو بتعبير أدق تبيين وتوضيح حقيقة وواقع مجال ممارسة السلطة التنفيذية للتشريع في النظام الدستوري الجزائري مقارنة بما هو موجود في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

تعريف السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي

إن السلطة التنفيذية هي الجهاز الذي يتولى تنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية؛ بمعنى أن تجعل القواعد العامة وسياسة الأمة موضع التنفيذ، والقيام على مصالحها ودرء المفاسد عنها فهي في دورها تابعة للسلطة التشريعية؛ لان هذه الأخيرة هي التي تعبر عن إرادة الأمة التي اختارت منهج الله سبحانه وتعالى منهاجا، هذا من الناحية النظرية، وفي الواقع أصبحت السلطة التشريعية تابعة للسلطة التنفيذية، حيث أن دورها يقتصر على الإصدار التشريعي تقنينا، واجتهادا ومتابعة، ورقابة، وأما التنفيذ فلأهله.

ومن تم فان السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي؛ "تشمل مجموع العاملين الذين يقومون بتنفيذ إرادة الدولة، ويدخل ضمن هذا رئيس الدولة أو الخليفة ووزراءه ومعاونوه، ومستشاريه، والولاة والموظفين بديوانه وقادة الجيش والأمن، وجميع القائمين بالأعمال العامة، ماعدا رجال المؤسسة **التشريعية**، من فقهاء، وعلماء، وخبراء الفقه الإسلامي وأعوانهم كل حسب الاختصاص"[1].

1 - ينظر: عبد الوهاب خلاف – السياسة التشريعية- ص50 .

والسلطة تعتبر صفة لمن يتولى سياسة "الدولة الإسلامية"[1]؛ وينظم شؤونها، ويفصل في مشكلاتها وقضاياها في علاقات أفراد شعبها وشؤون معاشهم وعمرانهم، والدفاع عنهم،وفي العلاقات بينهم وبين الدول والشعوب الأخرى.

فرئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي مسئول أمام الله تعالى، ثم الأمة عن شؤون الرعية وليس من الممكن أن يتولى كافة الأمور بنفسه؛ ومن تم فلا مناص من أن يكون له نواب ومساعدون يفوض لهم الأمر، وله السمع والطاعة، والنصح والنصرة، على مقتضى شرع الله عز وجل.

فاختيار خليفة رسول ﷺ بعد وفاته، فرض على المسلمين امتحانا عمليا لمدي قدرتهمعلي تجاوز الموقف من واقع الدين الإسلامي، وذلك الموقف قد وضع الاختبارات والبدائلالمتناقضة في محك المواجهة، وقد وضعت العصبية القائمة علي الدم، في مواجهة الأفضلية القائمة على التقوى[2]؛ مما أفضى إلى وجود تحدي جوهري، واجه العرب المسلمين، فقد كان صيغة الحكم بمعني: هليقوم الحكم؟ ويستند علي الشورى ؟ أم على النص والتعيين؟

1- ومصطلح الدولة الإسلامية هو منتوج بشري ظهر إلى الوجود بفعل التطور الاجتماعي وتنقل المجتمعات البشرية من تشكيلة اقتصادية – اجتماعية إلى تشكيلة أخرى وقد ظهرت تاريخيا مع ظهور الملكية الخاصة. وأن الدين لم يحدد شكل الدولة ولا طريقة تكوينها ولا نظامها الإداري أو القانوني وأن مبدأ السلطان الثلاث (تشريعية - تنفيذية – قضائية) هو من إنتاج البشر وليس من خلف الإله . وبهذا تكون الدولة هي شان مدني محض لا علاقة له بالدين والأهم أن مسالة الدين هذه يجب النظر إليها في إطار العلاقة بين الفرد وربه،وتبقي الدولة شانا مدنيا يحتكم إلي الدستور المدني الوضعي الذي أنتجته العقول البشرية.وأن الدين لم يفصل أويترل وحيا في شؤون الدولة وأمور السياسة. /ينظر:الدكتور عبد الستار أبوغدة- مراجعة الفقه الإسلامي- ط2006 ص14

2- الأئمة من قريش في مواجهة الإخوة القائمة علي الدين ووضعت الأفضلية القائمة على الإقليمية أو السبق في الإسلام أو تأخره، منا أمير ومنكم أمير. /ينظر: ابن خلدون –مقدمة- ص231 ط ،القاهرة/ينظر:د. فتحي عبد الكريم –الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي – ص218/ينظر :د.عبد الرزاق السنهوري –فقه الخلافة وتطورها –ص111

والاختلاف في ألإمامه علىوجهين:

الأول يقول : بأن الإمامة تثبت بالاتفاق والاختيار
والثاني يقول : بأن إلإمامة تثبت بالنص والتعيين".[1]

ولتعريف السلطة التنفيذية في الفقه الإسلامي، لابد من الوقوف على المحاور الآتية:

السلـــطة التـــنفيذية (الإمام، الخليفة، رئيس الدولة)

رئـــــاسة الدولة في النظام السياسي الإســـلامي

الــــــــــوزارة في النظام السياسي الإســـــلامي

وفيما يلي بيان ذلك بالتفصيل.

-ينظر : بن خلدون –ألمقدمه- طبعة القاهرة / و ينظر: د. عبد السلام نور الدين - العقل والحضارة- وقد حدد الاقتتال الدامي حول صيغه الحكم في الإمامة وطبيعة إلدولة الإسلامية بمعنى أنها لا تقوم على الاتفاق والاختيار، وهكذا أصبحت الدولة الإسلامية و منذ بزوغ الدولة الأموية امتدادا من زاوية تقاليد الحكم والدولة لشكل الحكم الشرقيالقديم.ولقد لخص الشهرستاني هذا الخلاف على النحو التالي: وأعظم خلاف بين ألامه خلاف إذا ما سل سيف في الإسلام علي قاعدة دينية ، مثل ما سل على الإمامة في كل زمان / ينظر: الشهرستاني أبي الفتح محمد عبد الكريم -الملل والنحل- دار الفكر، بيروت

المطلب الأول

تعريـــــــف السلـــــطة التـــنفـــيذية في الدولة الإسلامية

يتضح لنا مما سبق؛ "أن السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية تحمي الناس وتحفظ الأمن وتنفذ الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية "[1]،والسلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية ،يعود إليها توصيف السياسة التي تسلكها الدولة، وهي الجهاز الذي يتولى تنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية .

فيفهم من هذا أن السلطة التنفيذية،سلطة "ضرورية لتطبيق الشرع وتحقيق العدالة والسعادة للمجتمع"[2]؛ والسلطة التنفيذية يقوم عليها رئيس الدولة وهو الإمام ، ويختص بها وحده ، فمن واجبة القيام بكل الأعمال التنفيذية لإقامة الإسلام وإدارة شؤون الدولة في حدود الإسلام ، "ويدخل في هذا التعبير العام اختصاصات شتى أهمها تعيين الموظفين وعزلهم وتوجيههم ومراقبة أعمالهم ، وقيادة الجيش وإعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وولاية الصلاة والحج ، وحمل الناس عاما يصلح أمورهم ويوجههم وجهة إسلامية صحيحة بما يسنه من لوائح ويصدره من أوامر، والعفو عما يجوز عنه من الجرائم والعقوبات"[3] .

إذ نجد في القوانين، والنظم السياسية والدستورية الوضعية المقارنة، وبالأخص في النظام الدستوري الجزائري، الذي هو محل دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أنه لا يختلف الأمر كثيراً، من ناحية التسمية، أومن ناحية كيفية تكوين السلطة التنفيذية، ومهامها، ومجالات عملها، والسلطات المخولة لها، وما يميزها عن السلطات الأخرى في الدولة، وهو ما سنوضحه، في هذا المطلب؛ متسائلين: ما هي السلطة التنفيذية؟ ومما تتكون ؟وما خصوصياتها في النظام السياسي الإسلامي؟

1- ا.د.عبد الستار أبو غدة – مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي – بحث مقدم للدورة السادسة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، اسطنبول، جمادي الاخرة1427 ه/ يوليو2006م.

2- د. عبد العزيز عزت الخياط - النظام السياسي في الإسلام - ط1 ،دار السلام،1999 ،ص153 .

3 - عبد القادر عودة - الإسلام وأوضاعنا السياسية - الزيتونة للإعلام والنشر والتوزيع ، ص 230/239.

الفرع الأول

رئـــــاسة الدولة في النظام السياسي الإسلامي " الإمام"

عُرف "ولي الأمر"[1] في الدولة الإسلامية بعد رسول الله ،بعدة ألقاب وهي:الخليفة، وأمير المؤمنين، والإمام، كلها كانت تطلق على من يتولى زمام الأمور في الدولة.

ومن الأمور الدستورية"الشكلية" [2] لقب رئيس الدولة "باعتباره رمزاً يعكس الفكرة التي يقوم عليها نظام الحكم فيها،فكان اللقب السائد هو لقب (الخليفة) أو (أمير المؤمنين)، وكان أول من لقب بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب "3؛ حيث كان لقب الخليفة هو اللقب السائد في عهد أبي بكر وأول عهد عمر، إلى أن لقب عمر بأمير المؤمنين واستمر هذا اللقب طيلة عهد الراشدين، وامتد كذلك إلى ما بعده من العهود، مع اقـــترانه أحياناً بلقب آخـــر، كالخليفة، والإمام، والسلطان، والملك.

1- إن من الحكم الظاهرة في وجود ولي أمر للمسلمين، هو أن يكونوا جماعة واحدة متعاونة متآلفة، لان الجماعة رحمة والفرقة عذاب، ولذا فقد جاءت النصوص الشرعية تؤكد على الجماعة وتحذر من الفرقة والخروج عن الجماعة، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّه مَنْ فَارَقَ الْـــجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً".وهذا يحث علي وجوب لزوم الجماعة والنهي عن الفرقة./ينظر: بن خلدون – المقدمة-

2- ومن هنا يتبين أن حصر النظام السياسي الإسلامي في صورة أو شكل واحد وهو الخلافة، إنما هو جمود عند الأشكال دون المحتوى وتضييق لهذا النظام الذي يتسع ليشمل أشكالاً وصوراً متعددة تتوافق مع العصر والبيئة لكنها تلتزم بالمضمون والمنهاج، بل الواقع يشير إلى أن الفقهاء قد استخدموا في دراساتهم حول النظام السياسي الإسلامي ألفاظاً عدة كالخلافة (الخليفة) والإمامة (الإمام) والإمارة (أمير المؤمنين) .. بل والسلطنة والمُلك، وغيرها من الألفاظ.....الخ. ويدل هذا على اتساعه وشموليته وأهمية الأمر كذلك تبدو عند الانشغال (بشكل) النظام دون طبيعته وهذا ما حدث عبر التاريخ الإسلامي، إذ تم الاحتفاظ بـــ (شكل) الخلافة، وأفرغت من كثير من مضامينها وغاياتها وأصولها وقواعدها الشرعية./ينظر:عبد القادر عودة ا-المرجع السابق- ص236 وما بعدها/ينظر: د. عبد العزيز عزة الخياط –النظام السياسي في الإسلام- ط1، دار السلام 1999،ص153/ينظر: محمد الغزالي –معركة المصحف- ص48 /ينظر: الموارديي – الأحكام السلطانية – ص50

3- د. يوسف على - دراسات في عصر الخلفاء الراشدين - بمشاركة د. محمد أبو سعده ، الطبعة الأولي دار الطباعة المحمدية، القاهرة 1398 ه، ص 42.

الخليفة: وأول من لقب بالخليفة هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فكانوا يسمونه خليفة رسول الله.

أمير المؤمنين: وأول من دعي به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك أنه لما توفي أبو بكر رضي الله عنه كانوا يسمون عمر بن الخطاب رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستثقلوا ذلك اللقب بكثرته وطول إضافته، ووافق أن دعا أحد المسلمين عمر رضي الله عنه ب (يا أمير المؤمنين) فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به.

الإمـــام: أول من اشتهر بهذا اللقب هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه[1]،

البند الأول :تعريف رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي:

"الإمام أو الخليفة أو رئيس الدولة، لم أجد تعريفاً محدداً له، ولعل ذلك لوضوحه واستغنائه عن التعريف"2 ؛ فيقوم الإمام باعتباره نائباً عن الأمة في مباشرة"السلطات"[3] في النظام السياسي الإسلامي، وهذا طبعا في حدود ما أمر الله به من جعل كل أمور الحكم شورى بين المسلمين ، و هذا في حدود ما أمر الله به الحاكم كذلك من استشارة أهل الرأي في كل أمور الحكم ؛ والإمام؛ هو رئيس الدولة ومصرف أمورها والمسؤول الأول عن أعمالها، "ومسؤولية

1 - ولقب الإمام للقائم على أمور المسلمين صحيح، لأنه يؤم المسلمين في صلاتهم، وفي تدبير شؤونهم ورعاية مصالحهم، وهم يقتدون به ويقتفون أثره، ويطيعون أمره، كما يقتدي المأموم بالإمام، ولهذا يقال: الإمامة الكبرى ، تمييزاً عن الإمامة الصغرى، كإمامة الصلاة والحج ونحوها./ ينظر: د.عزت الخياط –النظريات السياسية في الإسلام-ص158 /وينظر :د.محمد عبد القادر ابو فارس – النظام السياسي الإسلامي – ص174 .176. /وينظر:د محمود ألخالدي –قواعد نظام الحكم في الإسلام – ص222 .224 .

2- ا.د.عبد الستار أبو غدة - المرجع السابق- ص07

3 - يرى عبد القادر عودة أنه تكاد السلطات في الدولة الإسلامية لا تخرج عن خمس سلطات ، وهي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وسلطة المراقبة والتقويم .

الإمام ليست محدودة"[1]، وإنما هي مسؤولية تامة فهو الذي يضع سياسة الدولة ويشرف على تنفيذها، "وهو الذي يهيمن على كل أمور الدولة ومصائرها"2.

لكن ما يمكن الوصول له من خلال تحديد مهامه ،وشروطه، وصلاحياته، علي وجه الإجماع، فقد ذكروا أن مهمة الإمامة ألكبري: "حراسة الدين وسياسة الدنيا "3؛ فيكفي أن يراعي في أي تعريف لهذا المصطلح، أن يدل على أن رئيس الدولة هو أعلى شخص في السلطة، وذلك لطبيعة المهام الأساسية المنوطة به؛"فالخليفة هو رئيس الدولة الأعلى ، وصاحب مسؤوليات كبري ،يقود الأمة نحو أفضل الغايات ، ويخطط لمسيرتها أعدل الطرق وأصحها وأيسرها "4.

وبما أن الخليفة شخص ذو قدرات محدودة، فهو يحتاج إلي أعوان وأنصار لتسيير الحكم في البلاد،ومن هؤلاء "الأعوان والمعاونين"[5]، والأنصار تتكون السلطة التنفيذية في الإسلام.

1- وله أن يستعين بالوزراء للقيام بشؤون الدولة وتوجيه أمورها ، وهم المسئولون أمامه عن أعمالهم ولا بد أن ينفذوا سياسة ويتبعون أوامره لأن مركزهم من مركز النواب عنهم ، بعينهم ويقبلهم ، ولهم الحق في تعيين رئيساً إداريا للوزارة التي يشرف عليها. /ينظر : د.عزت الخياط –النظريات السياسية في الإسلام- ،ص159 وما بعدها.

2 - ا. عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، الزيتونة للإعلام والنشر والتوزيع ، ص 239 وما بعدها.

3 - وواضح ان تلك السياسة لابد أن تكون سياسة شرعية ،ولذا استحسن بعضهم،أن يضاف بعدها ما ينبئ عن ذلك وهو "سياسة الدنيا به": أي بالدين؛ وقد عرف ابن خلدون الخلافة: بأنها نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا/ ينظر: بن خلدون – المرجع السابق- ص340

4- د.وهبة الزحيلي - نظام الإسلام- الطبعة الثانية ،1413 ه،1993 م،دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

5 - أما المعاونون للرئيس ،وهم الوزراء والمحافظون ، والمديرون،والولاة، ورؤساء المؤسسات العامة ،لأن السياسة الشرعية والإدارية ،لا تصلح إلا إذا استند الحاكم علي قيادات ذات بصيرة ،بشؤون الحاضر والمستقبل وسنوضح منهم الوزراء والمعاونون للرئيس في المطلب الخاص بتعريف الوزارة./ ينظر: د.السيد احمد فرج- السلطة الإدارية والسياسة الشرعية في الدولة الإسلامية ص55 .ط 1 ،دار الوفاء .

ويعتبر هو الحاكم و"نائب عن الأمة في تنفيذ أحكام الله سبحانه وتعالى، وهو لا يفرض على الأمة فرضا، وإنما تختاره الأمة اختياراً حراً "1،وبمحض إرادتها ورغبتها.

ويقول الماوردي: "إن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزاً في العقل ألا يرد التعبد بها؛ ولذلك فوض الشرع الأمور إلى وليه في الدين"[2]؛ وقال ابن تيميه: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عن الاجتماع من رأي، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا خرج ثلاثة في ســــــفر فليؤمروا أحدهم" [3].

"ويقول ابن خلدون"[4]: "إن الشارع أعلم بمصالح الكافة حتى في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع البشري، ولذلك أجراه على منهاج الدين ليكون محوطاً بنظره"[5].

وهكذا نجد أن التأصيل التاريخي يشير إلى أن الفقهاء الأوائل قد أكدوا على وجوب وجود نظام إسلامي سياسي، بل إن بعضهم كان يبحث في تفاصيل هذا النظام، ومدى وجوب نصب الإمام (الحاكم) من عدمه، وكذلك شروطه واختصاصه وعزله، وغيرها من الأحكام

[1] - عز الدين الخطيب التميمي ، نظرات في الثقافة الإسلامية ،دار الشهاب ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر .ص 123 .

[2]- الماوردي ابي الحسن علي - الأحكام السلطانية والولايات الدينية – طبعة 01 ،مطبعة الحلبي القاهرة، 1380ه.1960م، ص84.

[3]-رواه ابو داود رقم2608 في الجهاد: باب في القوم يسافرون يؤمرون احدهم من حديث أبي سعد رضي الله عنه ،ورقم2609 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في "صحيح الجامع" رقم (519)./ينظر :- السياسة الشرعية – لشيخ الإسلام بن تيمية ؛تحقيق وتخريج ،بشير محمد عيون مكتبة دار البيان ،دمشق ،ص176 .

[4] - هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، ولد بتونس سنة 732 ه / 1232 م ، نشأ في بيت علم و سياسة ، وحفظ القرآن بالقراءات السبع ، ودرس الفقه الملكي على يد ابي عبد الله بن برال ، و العربية على يد والده ؛ كان كثير الترحال و التنقلات ، و من مؤلفاته مقدمته المشهورة التي تعتبر الجزء الأول من كتابه : العبر في ديوان المبتدأ و الخبر ، مات في 25 من رمضان عام 808 ه الموافق لــ 27 مارس 1406 م ، معجم مشاهير الغاربة ، ابو عمران الشيخ و آخرون ، جامعة الجزائر ، 1995 م ، ص 192 وما بعدها ، ينظر محمد بن اب المزمري الجزائري التواتي و جهوده في النحو ، عبد الله عماري ، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجيتسير في اللغة العربية و آدابها ،جامعة ورقلة ، 2010 ، ص 13 .

[5]- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون- المقدمة ـــ االفصل الخامس . الطبعة الأولى ، 2000 ،دار صادر بيروت.

المتعلقة بـــشخص الحاكم، بل إن بعضهم قد تجاوز البحث عن فكرة هل في الإسلام "نظام سياسي أم لا". 1

بل إن بعض الفقهاء انشغل بتفاصيل النظام ذاته كالبحث في الشورى وأحكام الولاية والوزارة والقضاء، وهي ما يطلق عليه اليوم السلطات الثلاث (السلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية)؛ والسلطتين الأخيرتين هما محل تمحيص ومناقشة في بحثنا هذا، فمنصب رئيس الدولة الإسلامية "السلطة التنفيذية" أو "الخلافة " منصب يكسب صاحبه شخصية لا تعلوها مرتبة أخرى مطلقاً ، فهو صاحب سلطان لا ينازعه احد سلطانه ،مادام ملتزما حدود الشرع ، لذالك فهو صاحب مركز ممتاز في الدولة."[2]

"والخلافة تعني رئاسة الدولة الإسلامية، ومن هذا يحدد الفقهاء "وظيفة الخليفة"[3]،بإقامة الدين الإسلامي وتنفيذ أحكامه،والقيام بسياسة الدولة، التي رسمها الإسلام......."[4]

فيتولي رئيس الدولة الإسلامية السلطة التنفيذية، ويمارسها على الوجه الذي تُقضي به مبادئ الإسلام وأهدافه ، "ويختار رئيس الدولة الوزراء ،وولاة الأعمال ،ورؤساء الجيوش ويضع معهم السياسة العامة لدولة الإسلام، ويقوم معهم بتنفيذها ، والإشراف على من يعهد إليه بشئ منها، ورئيس الدولة يختار أعضاء السلطة التنفيذية ممن تتوافر لهم الشروط والصلاحيات اللازمة

---

[1]- لأنه اعتبر ذلك من القضايا المسلمة التي لا خلاف عليها، وإنما الخلاف في التفاصيل التي تلي ذلك، ولذا وجدنا أن ابن تيميه –مثلاً – يضع فصل (وجوب اتخاذ الإمارة) في آخر كتابه (السياسة الشرعية) بعد أن بحث في تفاصيل هذه (الإمارة) نظام الحكم، وكأنه بذلك يشير إلى أن هذه القضية لا يجب أن تتصدر البحث لأنها قضية مسلمه !!./ينظر: محمد بن خلدون- المرجع السابق-

[2]- د. محمود ألخالدي –قواعد نظام الحكم في الإسلام – الطبعة الأولي 1411 ه/ 1991 م، ط .مريدة ومنقحة ،مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع الجزائر.ص230.

[3]- من الأمور الدستورية الشكلية لقب (رئيس الدولة) باعتباره رمزا يعكس الفكرة التي يقوم عليها نظام الحكم فيها، فكان اللقب السائد هو لقب (الخليفة) أو (أمير المؤمنين).أو (الإمام)والآن ا صبح يعرف ب: رئيس الجمهورية أو رئيس السلطة التنفيذية.

[4] - محمد مهنا العلي- الإدارة في الإسلام – (ب.س.ط) ،ديوان المطبوعات الجامعية،الدار السعودية للنشر والتوزيع .ص156 .

لما يعهد به إليهم من أعمال ،ويقوم هو ومن يفوض لذالك بالإشراف عليهم ومتابعة أعمالهم "[1]

كما كان ﷺ أول رئيس للدولة الإسلامية، فجمع برئاسته للدولة بين صفتين:

"**أولاهما** صفة الرسول صلى الله عليه وسلم فهو المبلغ لما يوحي إليه من ربه ،من الدين ، والتشريع، ويبينه للناس .

والثانية: صفة الحاكم فهو يرأس الدولة ويديرها ،فيجيش الجيوش ويسيرها ويعلن الحرب، و.........الخ"[2] يؤدي وظيفته كرئيس للسلطة التنفيذية في حدود الإسلام.و"الخليفة في النظام السياسي الإسلامي ،هو رئيس الدولة، وهو أيضا-في الوقت ذاته- رئيس السلطة التنفيذية."[3] التي تملك سلطة التنفيذ، ومختصة بتنفيذ الشريعة ،وهي التي تعمل على تسيير المرافق العامة وانتظامها ، بحيث تكفل إشباع حاجات المسلمين، كما هو معمول به كذالك في الأنظمة القانونية الوضعية، وبالأخص في النظام الدستوري الجزائري والذي هو محل بحثي و دراستي.

ويتضح لي مما سبق، "أن تسمية رئيس الدولة الإسلامية، باسم" الخليفة " اقرب وأوضح، وهي أكثر شيوعا، ويدل غلي إن منزلة الخليفة من الأمة، إنما هي كمنزلة رسول الله ﷺ"[4].

---

[1]- المستشار.عبد الحميد احمد سليمان –الحكومة والقضاء في الإسلام –مكتبة التراث الإسلامي . (ب. ط) القاهرة.ص123.

فيري عبد الحميد المستشار من وجهة نظره أن نضيف هذه الفقرة كنص جديد إلى دستور دولة الإسلام وتصبح كمادة قانونية دستورية إسلامية.

[2]- عبد القادر عودة –الإسلام وأوضاعنا السياسية –(ب.ط) ،ص109

[3]- د.فتحي عبد الكريم –الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة –الطبعة الثانية .1404 ه/ 1984 م .الناشر،مكتبة وهبة ،دار التوفيق النموذجية. الأزهر ص222 .

[4]- د.سليمان محمد الطماوي – السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، وفي الفكر السياسي الإسلامي- (ب.ط)، سنة 1967 ،دار ألحمامي للطباعة، جامعة الدول العربية .ص249

وسوف نرى اثر ذلك فيما يتعلق باختصاصات الخليفة،وكيفية اختياره، وشروطه، كرئيس للدولة الإسلامية في البند الموالي .

البند الثاني :كيفية انتخاب رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي

نتناول في هذا الفرع ،كيفية تولي الإمام أو الخليفة أو ولي الأمر، منصب رئاسة الدولة ، وما هي الشروط الواجب توفرها فيه والتي يطلبها فقهاء المسلمين فيمن يصلح للترشيح لهذا المنصب ، ثم نبين مهامه ، وصلاحياته، وأخيراً خصائصه.

أولا: انتخاب رئيس الدولة – الإمام - (اختياره)

يرى الماوردي، أن الإمامة تنعقد إما باحتيار أهل العقد والحل أو بالعهد الذي يعتبر في نظره ترشيحا تتبعه المبايعة العامة، لان الخليفة الأول عندما اختير إماما من بعض كبار الصحابة بايعه الناس بعدها ، كما أن عمر لما عهد إليه بالخلافة تلقى البيعة من عامة المسلمين،وهذا يعني لزوم البيعة بعد الترشيح؛ولهذا سأحاول أن أبحث في هذا العنوان، في حدود ما أملك من المراجع،لأن عملي في هذا البند إنشائيا ،لا يقتصر إلا على مجرد الشرح للفقه الإسلامي ، "لأن ما نسميه اليوم طريقة الانتخاب ،لم يعرفها العالم الإسلامي في صورة عملية واضحة،وهذا راجع إلي تحول الخلافة الشرعية إلى ملكية وراثية في وقت مبكر "[1]؛ وعليه فان إيجاد صورة أولية لطريقة انتخاب أو بيعة الخليفة تقتضي منا تبيان، وتحديد الأفراد الذين لهم حق الانتخاب، وشروط هذا الانتخاب، ونظامه، وشروط الناخبين والمنتخبين؟ وحقوق وواجبات رئيس الدولة ؟

---

[1]- ا.د.عبد الرزاق احمد السنهوري – فقه الخلافة وتطورها- (ب.س.ط) ،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.ص135 /يُنظر: ماورد بالحاشية من تعليقات حول، إجراء الانتخاب. وص115 ، بالحاشية أحكام الخلافة ،وما تعلق منها باختيار الخليفة ، وعمل الخليفة ، وانتهاء ولايته،:وتعتبر كلها قواعد وضعها الفقه الإسلامي لنظام الحكومة على أساس المبادئ العامة التي قررتها المصادر الشرعية في هذا المجال....../ينظر: المستشار.عبد الحميد احمد سليمان- الحكومة والقضاء في الإسلام – (د س ط) ، مكتبة التراث الإسلامي ،القاهرة ص20 .

فرئيس الدولة أو الخليفة يختار من مجموع الأمة وأكفئها؛ وعملية اختياره تمر في ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى؛ وهي أن يرشح الحاكم السابق أو أحد أهل الرأي الحاكم كما فعل ذلك في ترشيح أبي بكر الصديق عند ما حضرته الوفاة لعمر بن الخطاب، أما **المرحلة الثانية**؛ فهي مرحلة الاختيار أو الانتخاب، وتكون إما بواسطة انتخاب الأمة الإسلامية أو بواسطة اختيار الرئيس السابق، وهنا "يمكن كذلك أن يقوم أهل الشورى باختيار واحد من المرشحين كما حدث في اختيار عثمان من بين الستة الذين رشحهم عمر بن الخطاب، **والمرحلة الثالثة**؛ تتمثل في البيعة"[1]،وهذا ما سنوضحه لاحقا بشيء من الشرح والتفصيل .

"فالانتخاب"[2] إذن؛ هو الطريقة العادية لتعيين من يشغل منصب الرئاسة أو الخلافة، ولتوضيح هذا أكثر، سنبحث في مسالتين مهمتين وهما: إجراءات الانتخاب،والشروط الواجب توفرها في الناخبين والمنتخبين .

ثانيا: الانتخاب وإجراءاته بواسطة الأمة الإسلامية:

عندما يبايع الناخبون المرشح "للخلافة"[3]، فإنهم بهذا الإجراء يمنحونه السلطة، وهو إقرار له بأنه هو رئيس الدولة والخليفة؛ فالناخبين باختيارهم للخليفة، إنما يمنحونه "السلطة العامة"[4].

---

[1] - عز الدين الخطيب التميمي ، نظرات في الثقافة الإسلامية ،دار الشهاب ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر .ص120

[2] - الانتخاب تصرف منشئ، فالناخبين يقع عليهم التزام قانوني، فلهم أن يختاروا من هو أكثر أهلية، وكفاءة، وحكمة.

[3] - وقد ظهر نظام الخلافة في الإسلام، علي اثر الاجتماع الذي عقد عقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعده وانتهي باختيار أبي بكر خليفة لرسول الله صلي الله عليه وسلم.

[4] - وإذا كنا قد انتهينا إلي إن الأمة ،هي صاحبة السلطة العامة ،يبشرها عنها أهل الحل والعقد، إلا أن هؤلاء وان كانوا يمارسون سلطة التشريع نيابة عن الأمة -وهو ما سيأتي ذكره في موضع آخر وبالتفصيل- إلا أنهم لا يستطيعون ممارسة التنفيذ لكثرتهم من ناحية، ولتعقد أعمال التنفيذ وما تتطلبه من خبرات ،وتخصصات خاصة من ناحية أخري .

أما من يقع عليهم تحديد الناخبين، فهم "هيئة الناخبين"[1]؛الذين يحددون الناخبين بطريقة واضحة،لا يعتريها الشك، ودون هذا التحديد لا يمكن أن يوجد انتخاب حقيقي منظم، ففي عصر الصحابة لم يكن من الممكن التفكير في وضع شروط لمزاولة حق انتخاب أهل الحل والعقد؛ فأهل السنة وغالبية فقهاء المسلمين، نجد أنهم يرون أن الطريق الوحيد لاختيار الخليفة هو الانتخاب، فالتكييف الذي يجمع عليه أهل السنة، هو أن اختيار الخليفة إنما هو بمثابة عقد بينه وبين الأمة،ولهذا أطلق على عملية الانتخاب، أو الاختيار تسمية معبرة وهي "البيعة "[2].

فبانتخاب الخليفة ومبايعته تكون الدولة قد وُجدت؛ "لأنه النائب عن الأمة في السلطان وبوجوده توجد السلطات، فهو رأس الدولة وليس رمزاً لها، فعليه مباشرة هذه السلطات والإشراف عليها"[3] .

وعليه نخلص إلى انه؛ لا يمكن أن تقاس عملية اختيار رئيس الدولة أو الخليفة ، في النظام السياسي الإسلامي علي عملية الانتخاب الحديثة،"كما هو في الأنظمة السياسية، والدستورية المعاصرة ،بقواعدها الواضحة المنضبطة ، التي تشمل كافة المواطنين الناخبين الذين لهم حق الانتخاب.

---

[1] - هم أهل الحل والعقد، فوجودهم ضروري لكي يتمكن الرئيس من القيام بواجباته بطريقة صالحة مطابقة للشريعة.فمن الواجب علي فقهاء هذا العصر إلا يكتفوا بعبارة "أهل الحل والعقد " بل يحددوا معناها بدقة ،لكي يمكن لكل شعب إسلامي إن يعين الأشخاص الذين يكونون هذه الجماعة أو الهيئة التي يقع علي عاتقها واجبات جوهرية سواء في انتخاب الرئيس أو في مباشرته مسؤولياته بان تتولي الرقابة علي أعمال الحكومة.//ينظر.فقه الخلافة،لعبد الرزاق السنهوري ص 136.

[2] - وفي هذا المعني يقول ابن خلدون "وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد ،فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي"...I ينظر المقدمة لابن خلدون- ص548 .(وتجدر الإشارة هنا إلى بيعة الانعقاد وبيعة الولاء والطاعة)

[3] - عز الدين الخطيب التميمي - نظرات في الثقافة الإسلامية -دار الشهاب ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر .ص 128.

وهكذا نري أن عملية اختيار رئيس الدولة"الخليفة"وانتخابه،في النظام السياسي الإسلامي يتناول ثلاث فئات من الناس وهم"[1]:

ا- المرشحون للخلافة: ويشترط فيهم الكفاية الجسدية وان يكونوا من أهل الولاية الكاملة، والكفاية العلمية، والعدالة والثقافة السياسية والحربية والإدارية.

ب- أهل الاختيار ويسمون "أهل الحل والعقد " [2] .

ج- "عامة المسلمين"[3]؛أما الاختيار أو الانتخاب فيكون بواسطة اختيار رئيس الدولة أو "الخليفة " السابق كما أشرت لذلك آنفا.

وأساس هذه الطريقة هو "الإجماع"[4]، فقد جاء في المواقف أن تولي الخلافة يمكن أن يقع بناءً على نص من النبي ﷺ ، أو من الخليفة الشرعي "الصحيح السابق"[5]؛ ولكي يصح هذا الاختيار والاستخلاف ،يجب أن يكون الخليفة المتصرف هو الرئيس المباشر للسلطة فعلا، وانه تولاها بطريق شرعية وصحيحة؛لأن الاستخلاف يقوم به بمقتضي ولايته الفعلية لا بمقتضى

---

[1] - ينظر: د.سليمان الطماوي – المرجع السابق- ص252 .261

[2] - و يعرفون كذلك بأهل الشورى .

3 - في الأنظمة المعاصرة يتم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الشعب،مباشرة وتمتاز هذه الطريقة بأنها تؤدي إلي تقوية رئيس الجمهورية لإحساسه بالاستقلال في مواجهة البرلمان ولأنه يمثل إرادة الناخبين مباشرة دون وساطة ..

[4] - الإجماع يعتبر في المرتبة الثالثة من مصادر التشريع في النظام الإسلامي السياسي .

[5] - ومصدر هذه القاعدة هو الإجماع كما ذكرت./ينظر :الإيجي – المواقف في علم الكلام – عالم الكتب،بيروت/ينظر المقدمة ، لابن خلدون ص233.

ولاية احتمالية متوقعة، أو ولاية ناقصة، ولذلك "لا يجوز هذا الاختيار"[1] إلا من رئيس سابق يمارس ويباشر فعلا سلطاته وولايته.

ولصحة هذا يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط فيمن يتولى هذه المسؤولية, وأهمها أن يكون هو الرئيس المباشر للسلطة، وان تكون له أهليته وقت التعيين ووقت مباشرته للخلافة، وان يقوم باستبعاد الأقربين.

ثالثا: الشروط الواجب توفرها في الناخبين والمنتخبين لرئاسة الدولة " الخلافة ":

ويكفي هنا ذكر الشروط الثلاثة، والتي أشار إليها" الماوردي"[2] فيما تتعلق بالناخبين وهي:

الشرط الأول: العدالة بنوعيها وبشروطها الجامعة،فالعدالة الصغرى،معناها أن لا يكون المرء فاسقاً في أعماله،أي مؤديا للفرائض،متجنبا للكبائر،وأن يبتعد بقدر ما يمكنه عن الصغائر.أما عن العدالة الكبرى ؛فمعناها ألا يكون فاسقا في أعماله "ولا ملحدا في عقيدته"[3].

---

[1]- نرى أن حق احتيار المستخلف في حياة الخليفة السابق يكون له وحده دون الناخبين؛ لأنه مجرد ترشيح لا تولية ،وهنا لا يمكن لأهل الحل والعقد أن يبايعوا المستخلف في حياة الخليفة الذي استخلفه، لان مثل هذا الإجراء لا يعدو أن يكون انتخابا بالمعني الحقيقي ،لأن الانتخاب يكون في حالة خلو وشغور الرئاسة أو الخلافة تماما/ ينظر: د.عبد الرزاق السنهوري _فقه الخلافة وتطورها_ ص149.

[2]- ينظر: الماوردي – الأحكام السلطانية – طبعة القاهرة 1909 ، ص5/4

[3]- فالناخب يجب أن يكون سليم العقيدة مؤديا للفرائض، وأن يتوفر فيه القدر من العدالة الذي يتوفر في الشهود، وهذا الشرط الذي نحن بصدد الحديث عنه يقابله ما تشرطه القوانين العصرية الحديثة في الناخبين"وهو أن لا تكون قد صدرت ضدهما حكام مخلة بالشرف والاعتبار "../ينظر د. عبد الرزاق السنهوري –فقه الخلافة وتطورها –ص121 / وينظر د.فتحي عبد الكريم – الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي – ص224 وما بعدها

الشرط الثاني :يجب أن يكون الناخب، على درجة من العلم، وأن يكون ملماً بالشريعة الإسلامية بصفة عامة**...** "ولكن ليس من الضروري أن يكون مجتهداً ،فيكفي أن يكون هناك مجتهد واحد من بين الناخبين "[1]**.**

الشرط الثالث: الحكمة، فيلزم أن يكون عند الناخب من الكفاءة ما يمكنه من أن يختار من يصلح للقيام بأعباء الحكم الثقيلة، وان يكون الناخب متصلا بالشعب ليكون على علم بالظروف الاجتماعية والسياسية وليراعي ذلك عند تقدير احتياجات العصر؛كما نري اليوم في الأنظمة السياسية والدستورية المعاصرة .

وما نخلص إليه في هذا البند أن الناخبين الذين تتوفر فيهم هذه الشروط الثلاثة، قد لا يوجدون بكثرة في عامة الشعب، وإنما من بين النخبة المثقفة، وهي هيئة الناخبين أو أهل الاختيار أو "أهل الحل والعقد "[2]؛ وهذا يعني لنا في الأخير أن الانتخاب يتم على درجتين:

"فالناخبون"[3] "أهل الاختيار " هم أنفسهم ينتخبون بمعرفة الجمهور وهذا ما سنوضحه في الفرع المتعلق بالشورى والمندرج تحت مفهوم السلطة التشريعية في الفقه الإسلامي؛وبعد انتخابهم يقومون هم باختيار الخليفة أو رئيس الدولة، إلاّ أنه ورغم هذا كله فإنه يشترط فيمن هو من المرشحين للخلافة شروط فما هي ؟

---

[1]- السيد رشيد رضا – الخلافة – طبعة القاهرة ص16.

[2]- د.عبدا لرزاق السنهوري- المرجع السابق – ص120، وما بعدها

[3]- وفي النظام الدستوري الجزائري، تسمي "بهيئة الناخبين"فالمشرع الجزائري شانه في ذلك شان العديد من المشرعين ،حرص أن تتوفر في الناخب جملة من الشروط ،وهي واضحة وجلية في العديد من النصوص القانونية، واجتهادات المجلس الدستوري./ينظر: قانون 89-13 المؤرخ في 07 -08 -1989 يتضمن قانون الانتخابات معدل ومتمم ب:القرار=

=رقم1 ق ق م د مؤرخ في 20- 10- 1989 / القانون رقم90 -06 المؤرخ في 27- 03- 1990 / القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15- 10- 1991 .

البند الثالث: شروط رئـــــــيس الدولة " الإمام " في النظام السياسي الإسلامي

ليكون المرء صالحا للقيام بأعباء رئاسة الدولة، أو الخلافة، يجب أن تتوفر فيه عدة شروط، منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيها.

أولا: الشروط المتفق عليها

*الإسلام . 2 *التكليف. 3 * الحرية. 4 * الذكورة. 5 * العدالة. 6 * الكفاءة.

وسنوضح كل شرط بشيء من التفصيل:

01- **الذكورة:** ولأن المرأة لا يمكنها أن تقوم بأعباء الخلافة كما يجب، وخاصة فيما يتعلق بالحرب، حيث أن رئيس الدولة هو القائد الأعلى للجيش، ووزير الدفاع كما هو في النظام الدستوري الجزائري؛ ونجد كذلك أن هذا الأخير، عزز من "دور المرأة، وترقيتها في المجالس النيابية".[1]

02- **العدالة:** وضحتها في البند السابق وتكلمت عن العدالة ألصغري والعدالة ألكبري، وهنا "لها أهمية كبري ،لأن انعدامها لدى الرئيس أو الخليفة"[2] نفسه أخطر من فقدانها في احدي الناخبين أو بعض منهم"، وزيادة علي تلك الشروط أن يكون في درجة من العدالة[3]تسيطر على أعماله العامة.

ويمكننا الحكم علي عدالته، أو عدمها، من خلال أداء وظيفته، ولذلك لن نتوسع كثيرا في الكلام عن هذا الشرط الآن.

---

[1]- نجد قانون رقم 19 - 08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري والذي عزز دور المرأة في المجالس النيابية لما تقتضيه الضرورة والمصلحة العامة، و مواكبة التطور، فتتباين مكانة المرأة في الدول العربية تباينا واسعا من مجتمع إلى آخر. وخلال العقد الماضي نفذت معظم الدول العربية إصلاحات خاصة تتعلق بحقوق المرأة، وأظهرت حساسية متزايدة إزاء قضايا المساواة بين الرجال والنساء. وتلتزم الحكومات بالعمل مع المجتمع الدولي ومع الجماعات الأهلية المحلية على تحسين وضع النساء ومكانتهن. وحاليا، صدّقت 12 دولة عربية على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

2- د. عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ص124 / ينظر: مقدمة ابن خلدون ص314 .

3- والمراد بالعدالة أن يكون صاحب استقامة في السيرة وأن يكون متجنبا الأفعال والأحوال الموجبة للفسق والجور والظلم لأن القصد من تنصيب واختيار رئيس الدولة " الخليفة "هو دفع الظلم لا تسليط الظلم والقهر والطغيان ./ينظر: د.عبدا لرزاق السنهوري- المرجع السابق – ص122

03- الكفاءة: والمقصود منها كفاءة الخليفة لأداء مهمته كرئيس دولة وخليفة للأمة، وما تستلزم هذه الكفاءة من قدرة شخصية من ناحية، وعصبية نسبية من ناحية أخرى، إضافة إلى أن يكون الخليفة على درجة كبيرة من العلم، حتى أن بعض الفقهاء رأوا بأن يبلغ مرتبة " الاجتهاد"[1] في الأصول والفروع، على السواء لكي يكون قادرا على تنفيذ قوانين الإسلام والسلطة التنفيذية .

04- التكليف: بمعنى أن القاصر عاجز طبيعياً وقانونياً حتى عن إدارة شؤونه الخاصة،فكيف له أن يدير ويرأس امة بأكملها؛ كما أن لهذا الشرط أهمية كبري على أن روح نظام الخلافة الصحيحة لا تتفق مع نظام الملكية الوراثية التي تجعل وراثة العرش في بعض الأحيان لقاصر، فالبلوغ والعقل كباقي شروط الخلافة الصحيحة شرط ضروري لدى الرئيس المنتخب أو المعين بمعرفة الرئيس السابق.

---

[1] - **والاجتهاد** عرفه الأصوليون، بأنه استفراغ الفقه وسعيه في نيل الأحكام الشرعية بطرق الاستنباط. "فمجال الاجتهاد إذن؛ هو الأحكام الظنية الدليل، فأما ما كان دليله قطعيا فلا سبيل إلى الاجتهاد فيه، وإنما تأتي ظنية الدليل من جهة ثبوته أو من جهة دلالته أو من جهتهما معا، فلا يجوز فتح باب الاجتهاد في مثل: فريضة الصيام على الأمة، أو تحرم الخمر،أو لحم الختزير أو أكل الربا، وما إلى ذلك مما ثبت فيه دلالة القرآن القاطعة أو السنة اليقينية التي أجمعت عليها الأمة، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة، وصارت هي عماد الوحدة الفكرية والسلوكية والنظامية للأمة ؛ هذا هو التشريع الذي يحرك نظام الإسلام القانوني وينميه ويضيف إليه بمرور ظروف الزمن تغيرات و يتم تجديدها عن طريق بحث علمي خالص وتحقيق عقلي دقيق ؛ ويسمى في الاصطلاح الإسلامي " الاجتهاد " والذي هو بذل قصارى الجهد لمعرفة حكم الإسلام وهدفه في مسألة معينة. وعلى كل من يمارس التشريع لا بد أن يتخذ الكتاب والسنة أساساً للتشريع حتى لا تخرج عن الإطار القانوني للاجتهاد ؛ لأن الغرض من الاجتهاد ليس استبدال القانون البشري الوضعي بالقانون الإلهي ؛ بل فهم القانون الإلهي وتحريك النظام الإنساني الإسلامي، أي نظام الإسلام القانوني وهذا ليواكب مسيرة الزمان./ . ينظر: يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1414هـ / 1994 م ، ص87،92، 126، وما بعدها/ينظر: أبو الأعلى المودودي ، الحكومة الإسلامية ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 219-220-221 ؛ **فالاجتهاد الصحيح لقبول التشريع** يقتضي أن تتوافر في المجتهد الأهلية التي تحدثت عنها سابقا في شروط أهل الحل والعقد – أهل الشورى – كما يتوقف أيضاً على أن يكون اجتهاداً بالطريقة الصحيحة سواء كان المجتهد يعمل في مجال توضيح الأحكام وتفصيلها، أم في ميدان القياس أو الاستنباط فكل ما لم يرد في الكتاب والسنة – حكم أو قاعدة في أمرها جاز للمجتهد أن يمارس التشريع فيها. ومجالات التشريع عند المودودي، تكمن في أربع مجالات أو شعاب خاصة في مجال المعاملات / ينظر: المودودي – الحكومة الإسلامية – ص225

05- **الحرية:** أن لا يكون قد فقد حرية التصرف نتيجة للحجر أو الإكراه.

06- **الإسلام:** إن الإسلام هو علاقة سياسة كما هو رابطة دينية لذلك اشترط الفقهاء أن يكون الرئيس مسلما؛ لان رئاسة الدولة لا يمكن أن توسد إلا لشخص يؤمن بهذه الشريعة كما يقول محمد أسد، "ويؤمن كذالك بالمصدر الإلهي الذي جاءت من عنده؛ أي أن يكون مسلما، لأنه من المستحيل أن تكون الدولة إسلامية بالمعنى الصحيح ما لم يتول زمامها أشخاص يتوقع منهم أن يخضعوا باختيار وإخلاص إلى تعاليم الإسلام الحنيف"[1]

ثانيا: الشروط المختلف فيها

وتتمثل في شرط بلوغ مرتبة الاجتهاد، وشرط سلامة الحواس والأعضاء، إضافة كذالك إلى شرط النسب القرشي؛ وسنوضح كل شرط بشيء من التفصيل:

01- **بلوغ "مرتبة الاجتهاد"**[2]**:** الغرض الأساسي للخلافة هو صيانة العقائد، وحل المشاكل، والفصل في المنازعات،ولهذا استلزم أغلبية الفقهاء "أن يبلغ رئيس الدولة أو الخليفة مرتبة الاجتهاد في الأصول والفروع، لكي يستطيع أن يضطلع بمهام السلطة التنفيذية، وينفذ قوانين الإسلام، ويدفع الشبهات عن العقائد، وإعطاء فتاوى في المسائل التي تقتضيها، وإصدار الأحكام استنادا إلى النصوص أو إلى الاستنباط".[3]

02- **سلامة الحواس والأعضاء:** والمقصود من هذا الشرط هو "سلامة الحواس من السمع والبصر

1- محمد أسد – منهاج الإسلام في الحكم - ط 06، مارس 1938، دار العلم للملايين، بيروت، ص 82 .

2- يقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه الاجتهاد المعاصر، ليصبح للرجل القدرة على وضع الحكام القانونية، وتشريع النصوص لفائدة الأمة فيما لم يرد في الكتاب والسنة، أن يتوفر فيه أمرين مهمين ، هما: مزاولة العقيدة والمنهج في **الحياة العامة** للأمة، و الأمر الثاني يتمثل في مزاولة العقيدة والمنهج كذلك في **الحياة الخاصة** للمشرع، إضافة إلى شروط المجتهدين والتي سنذكرها فيما يتعلق بأهل الشورى، وممارستهم للعمل التشريعي كمؤسسة تشريعية وتنفيذية؛ فعلى المجتهد كما يرى القرضاوي؛ أن يتماشى مع المسائل والمشكلات الجديدة والتي هي وليدة المجتمع والتطور الاجتماعي والتقدم التكنولوجي الحديث، وتعتبر نتاج الحياة التي تغيرت أساليبها وتغير وجهها إلى حد بعيد، والذي يقتض تبيان الأحكام وتجلى الدور التشريعي للقائمين على الأمة ممثلين في السلطة التنفيذية./ينظر: يوسف القرضاوي ، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، دار التوزيع والنشر، 1414هـ / 1994 م، ص87 وما بعدها، وكتابه: الإسلام والعلمانية، ص 134 وما بعدها، وكتابه: فتاوى معاصرة، ج 2، وكتاب: فتوى الإسلام والديمقراطية .

3- ينظر : د. عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ص125 وما بعدها.

واللسان، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها "1، ووضحها كذلك ابن خلدون في المقدمة من بين العيوب الجسيمة والتي تمنع المرشح للرئاسة من أداء وظيفته " كما لو كان أعمى مثلا، أو أخرس، أواصم.... "2.

03- **النسب القرشي:** فالخليفة أو رئيس الدولة يجب أن يكون قرشياً، فلا يكفي أي نوع من القرابة، وهذا بإجماع الصحابة على ذالك يوم السقيفة[3]؛بل يكون ذا نسب شرعي..... ،وقد تأكد هذا الشرط وماله من نفوذ عندما تولى أبو بكر الخلافة، و الذي كان معناه الاعتراف بسلطة قريش، "وكان الخلفاء الراشدون قرشيين أيضا، وهذا الشرط يقابله في الأنظمة الوضعية ما يعرف بشرط "الجنسية"4 .

وآخر ما يمكن الوصول إليه، من خلال هاته الشروط التي يجب أن تتوفر في هيئة الناخبين، وفي المرشحين لرئاسة السلطة التنفيذية، أن رئيس الدولة أو الخليفة،كما أن له حقوق، عليه واجبات، فما هي هذه الحقوق والواجبات يا ترى ؟

أ) واجبات رئـــــــيس الدولة أو الخليفة:

تتمثل في حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، ونشر العلم والمعرفة بكل سبيل، فإن تقدم الدولة رهن بما تصل إليه من العلوم النافعة، والعمل على توفير الحياة الكريمة لأبناء الدولة، وإقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده عن إتلاف واستهلاك، وتحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة، وجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة إليه،

1- الماوردي - المرجع السابق – ص04 ./ ينظر: بن خلدون – المقدمة- ص314 .

2- ينظر: ابن خلدون – المقدمة- ، ص299، وما بعدها.

3- ويشمل ذلك كل من كان من ذرية قريش المنتسبة إلي جدها الأول النضر بن كنانة الملقب بقريش ،و **"النضر"** هو الجد الثالث عشر للنبي صلى الله عليه وسلم ،والجد التاسع لأبي بكر ،.../ ينظر: الحاشية لـــ: د.عبد الرزاق السنهوري – فقه الخلافة- ص130 / ينظر: الماوردي - الأحكام السلطانية- ص5 ./ينظر: د.عزت الخياط – ا لنظام السياسي في الإسلام – ص162. 164.

4- ونجد أن شرط الجنسية هذا هو شرط منطقي فمن خلاله تبرز الدولة سيادتها بإقصاء الأجانب من ممارسة الحقوق السياسية، والأصل أن الجنسية تكتسب بطريقتين: إما عن طريق الدم أو الميلاد آو التجنس ،فلا يتمتع هذا الأخير بالحقوق السياسية(حق الانتخاب ، التشريع.....)إلا بعد مضي فترة من الزمن.وهذا ما نص عليه قانون الجنسية الجزائرية الصادر بموجب :**الأمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 12/15 /1970./** ينظر قانون الجنسية الجزائري.

الفصل الأول ـــ

ويقتضي هذا أن حقه في طاعتهم له، مرتبط بالتزامه بطاعة الله، فـــإن عصى الله سقط هذا الحق عنهم، وهذا تكريسا لقاعدة دستورية إسلامية عظيمة، وهي أن طاعة الرعية للراعي مقيدة بطاعة الله وليست مطلقة، وذلك يؤدي إلى صيانة حقوق الرعية من الاستبداد والتسلط والظلم وهو ما تدعو إليه النظم الدستورية المعاصرة، حيث نلحظ سبق النظام الدستوري الإسلامي لهذه النظم.

ومن حق الحاكم كذلك على الرعية **"إعانته** عند سيره سيرا صحيحا، **والنصيحة**؛ أي النصح له وبيان مـــا عليه من أخطاء عندمـــا يسيء استـــخـــدام سلطته كـــأي فـــرد من المسلمين"[2]، وهذا المبدأ فـــيه إقـــرار لحقوق الرعية، و الحض على بعض الأمور الأخلاقية من الصدق ،وعدم الكذب، وعدم انتشار الفواحش.

هذه هي الأخلاقيات التي تشكل سياجا لبناء الأمة وأساسا لبقائها، و المساواة بين الرعية والعدل بينهم في الحقوق والواجبات، و الحث على الجهاد الذي هو أساس عزة الأمة وكرامتها.

1-سورة النساء ، آية رقم :59

2 - ينظر: محمد حميد الله - مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة - ، طبعة ثالثة ، 1389 دار الإرشاد بيروت، ص 343، 356./
ينظر: د.عبد العزيز عزت الخياط – المرجع السابق – ط1،دار السلام للطباعة ،1420ه .1999م ،القاهرة،ص220 .

الفرع الثاني

الـــــــــوزارة في النظام السياسي الإسلامي

البند الأول: تعريف الوزارة لغة

"الوزارة من فعل وزر؛ والمصدر وزر"[1]

قال أبو إسحاق:" الوزر في كلام العرب الجبل الذي يلتجأ إليه، وكل ما التجأت إليه وتحصنت به فهو

وزر"[2]؛ ووردت في القرءان الكريم نحو قوله تعالى: æt] Z tæo]œ › Nœ • \ ö ƒ
(1 1)[3]؛ أي لاشيء يعتصم به من أمر الله.

والوزر الحمل الثقيل . والوزر الذنب لثقله، وأوزار الحرب وغيرها وأثقالها؛ **والوزير** حبا الملك الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه وقد استوزره، وحالته الوزارة. ووزره على الأمر: أعانه وقواه، والأصل آزره.

"**ووزير الخليفة** معناه: الذي يعتمد على رأيه في أموره ويلتجئ إليه، وقيل لوزير السلطان وزير؛ لأنه يزر عن السلطان أثقال ما اسند إليه من تدبير المملكة "[4].

و لفظ **الوزارة**، معروف عند العرب قبل الإسلام، وقد ورد في القرآن الكريم في موضعين، هما:

قوله تعالى: æv ö ³ ù , LAs – ö F Z ` tæo — ç ö ² j h ö Ó m ö ÷ Ñ • Aæo
— ç ö i ÷ Œ] A (2 8) 5æ . وقوله تعالى: \ q ö] ZW] j æo
B] ó E ö ÷ – E ö] ‡ F Aò ™æ z p ö b , æ _ D # <] ô E ö ø „ > j @] A

---

[1] - ابن منظور جمال الدين - لسان العرب- ج07، دار صادر بيروت1976م، ص 145 .

2 - ابن منظور – المرجع السابق- ص146

3 - سورة القيامة، آية رقم : 11

4 - يُنظر: ابن منظور جمال الدين - لسان العرب- 07 ،ص 146

5 - سورة طه . أية رقم: 29 .

%‰B] Z • % & A ¨ b Š ö Ó m Ó , B] ó E ö > i ö Ó m ö Ó Ñ • æ o
.1 (35) LAs – ö F Z ` t æ o æ u o b s # < ÓŒ

كما أن لفظ الوزارة ورد كذالك في عدة مواضع من السنة النبوية مثل: قوله ﷺ((إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك، جعل له وزير سوء، إن نسى لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه))2. وفي أقوال صحابة رسول الله ﷺ مثل قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في السقيفة، في كلامه للأنصار رضي الله عنهم حيث قال: ((نحن الأمراء وأنتم الوزراء))3؛ والوزارة في حد ذاتها"بدأت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام باعتبار الوزير معاونا في الحكم ؛فقد كان وزيراه الدائمان أبا بكر وعمر، وعمر كان وزيراً لأبي بكر، واتخذ عمر عثمان وعليا وزيرين له، وعثمان اتخذ عليا ثم مروان بن الحكم وغيرهم وزراء له "[4].

ولكن "الوزارة" [5] لم تعرف بشكلها الذي يعني معاونة الخليفة في تصريف وشؤون الدولة إلا في العصر الأموي، الذي كانت الدولة الإسلامية فـــيه تشكل رقعة كبيرة من العالم؛ حيث تحدها الصين شرقا، وجبال البرانس" شمال إسبانيا " غرباً، فكان من البديهي أن يكون إلى جانب الخليفة من يساعده في تصريف شؤون الدولة، إذ ليس من المعقول أن يشرف الخليفة بنفسه على كل كـــبيرة وصغيرة، إلا أن هذا المنصب لم يوجد في هذا العصر بشكله المنظم الذي عرف فيما تلاه من العصور، وحتى

---

1 - سورة الفرقان آية : 35.

2- رواه النسائي في كتاب البيعة رقم:4204/ و روي الحديث عن عائشة رضي الله عنها؛ وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء . 2932

3- روي الحـــديث عن عائشة رضي الله عنها؛ وأخرجـــه البخاري؛ كتاب فضائل الصحابة، باب 5،ص 3668.

4 - د.عبد العزيز عزت الخياط – نفس المرجع – ط1 ،ص219 .

5- **الوزارة:** لم تنظم قـــواعدها إلا في عهد الدولة العباسية حـــيث؛ تقررت قـــوانين الوزارة، وسمي الوزير وزيرا، ويعتبر أبو سلمه الخلال حفص بن سليمان أول وزراء الدولة العـــبـــاســـيـــة، أي أنه أول من تولى الوزارة بعد تنظيم قـــواعدها، وتطورت الوزارة في العهد العباسي، حيث أضيفت إليها الكتابة، أي كانت وظيفة تابع للوزارة فـــالكاتب تبع الوزير، وقـــد يرقى الكاتب إلى رتبة وزير.... ؛ثم إن الدولة العباسية كذلك، عرفت نظام اللامركـــزية في نظام الوزارة، وذلك من خلال وجود وزراء في الأقاليم يتبعون لوالي الإقليم كما يتبع وزراء الدولة للخليفة؛ تماما كما استحدث في النظام الدستوري الجزائري منصب الوزير الأول ،بدل تسمية رئيس الحكومة وهذا طبقا للتعديل الدستوري 15 /11 / 2008 في **المادة** 13: التي تنص على ان تستبدل وظيفة " رئيس الحكومة" بوظيفة " الوزير الأول" في المواد 83 و 84 و 86 و 91 و 116 و 118 و 119 و 120 و 125 و 129 و 137 و158 من الدستور.

المصطلح؛ الذي يطلق على من يعمل في هذا المنصب، وهو مسمى الوزير لم يطلق على من يقوم بمهام هذا المنصب، بل كان يسمى كاتباً أو مشيراً.

ويقسم علماء السياسة الشرعية الوزارة إلى قسمين: وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ،فما تعريف كل وزارة ؟ وما هو نظام الوزارة في النظام السياسي الإسلامي ؟ وما الفرق بينه وبين ما هو موجود في الأنظمة الوضعية المقارنة، وبالأخص النظام الدستوري الجزائري ؟

البند الثاني: وزارة التفويـــــــض في النظام السياسي الإسلامي

فنظام الوزارة في النظام السياسي الإسلامي - بتطوره الذي مر - يعتبر من الوقائع الدستورية المستجدة في العهود الإسلامية بعد عصر الخلافة الراشدة، وهو يدخل ضمن نطاق الوقـــائع الدستورية بمعنى الدستور الخاص أو الفني التي تعتبر أحكاما متغيرة تتغير بتغير الزمان والمكان، وقد تكون عرفا دستوريا في بعض العصور؛ ومنصب وزير التفويض، هو أخطر منصب بعد الخلافة ،"وهو يوازي ما يسمى اليوم برئيس الوزراء أو الكاتب الأول "[1].

إذ يملك الوزير المفوض كل اختصاصات الخليفة[2]، كتعيين الحكام، والنظر في المظالم، وقيادة الجيش وتعيين القائد وتنفيذ الأمور التي يراها، والمبدأ العام: هو أن كل ما صح من الإمام صح من الوزير؛ إلا ثلاثة أمور وضحها ا.وهبة الزحيلي على النحو التالي و هي:

1 * ولاية العهد: فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى، وليس ذالك للوزير .

2* للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة، وليس ذلك الوزير.

3* للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام .

1- ينظر : د.عبد العزيز عزت الخياط –المرجع السابق– ط1 ،ص220 .

2- إذ نجد في النظام الدستوري الجزائري عكس ذالك وهو واضح وجلي من خلال ما نصت عليه المادة: 87 من التعديل الدستوري الأخير قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري؛منشور في الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 بحيث أن المادة 10: تعدّل المادة 87 من الدستور وتحرر كما يأتي:" المادة 87: لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوّض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينصّ الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.كما لا يجوز أن يفوّض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحلّ المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77 و78 و91 ومن 93 إلى 95 و97 و124 و126 و127 و128 من الدستور."

إلا أنه ورغم كل هذا لابد أن يكون بين رئيس الدولة أو الخليفة ووزير التفويض تنسيق وتحديد العلاقة، وهذا بتصفح رئيس الدولة لأفعال الوزير وتدبيره للأمور، ليقر منها ما وافق الصواب، ويستدرك ما خالفه، لأن تدبير شؤون الأمة موكول إليه، ومحمول على اجتهاده.

كما لرئيس الدولة أو الخليفة، وفي إطار التنسيق والتعاون، أن يطالب هذا الوزير بمطالعته على ما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد وتعيين، لكي لا يستبد ولا تختلط الصلاحيات والمهام .

"وبما أن لهذا الوزير صلاحية عامة في الأعمال كرئيس الدولة، فلقد اشترط الفقهاء فيه شروط، وهي نفسها شروط الإمام، التي ذكرناها في المبحث السابق، إلا شرط النسب القرشي وحده،" لأنه يمضي الآراء وينفذ الاجتهاد"[1].

ومن المهام التي يتقلدها وزير التفويض نجد :

1 – إن وزير التفويض يباشر الحكم وينظر في المظالم، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

2- ولوزير التفويض الاستقـــلال في تقليد الوزراء، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

3 - ويقوم وزير التفويض بمهمة تسيير الجيوش وتدبير الحروب، دون وزير التنفيذ.

4- ويتصرف وزير التفويض في أموال الدولة العامة بقبض المستحق ودفع الواجب دون وزير التنفيذ.

5 - يحدد علماء السياسة الشرعية شروطا لوزير التفويض وهي: الحرية والإسلام، والعلم بأحكام الشرع، والمعرفـــة بأمور الحرب والخـــراج، وهذه الشروط غير معتبرة في وزير التنفيذ، كما سنوضحه في البند الموالي لهذا الفرع .

ومن وزراء التفويض في الدولة العباسية يحيى بن خالد حين قلده هارون الرشيد شؤون الدولة، حـــيث قـــال له: " وقـــد فوضت إليك أمر الرعية، وخلصت ذلك من عنقي وجـــعلتـــه في عنقك، فـــول من رأيت واعـــزل من رأيت "2. وتشبه وزارة التفويض هذه منصب وزير الداخلية والجماعات المحلية أو الوزير الأول أو وزير من الوزراء من غير حقيبة في عصرنا الحديث[3].

1- د.محمد عبد القادر أبو فارس– النظام السياسي في الإسلام–الطبعة الثانية،دار الفرقان عمان ،الأردن ،1407 ه.1986م، ص333.

2- ابن كثير- البداية والنهاية-ج 10، مطبعة السعادة،(د س ط)،ص 184./ينظر: د.عزت الخياط- النظام السياسي الإسلامي– ط 01 ،1420 ه. 1999 م،دار السلام ص219 .

3-وهو ما يعرف اليوم بمنصب الوزير الأول، والذي استحدث جديدا، بموجب التعديل الدستوري الجديد بتاريخ:15/11/2008./ينظر: الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

وتطورت الوزارة في الدولة الإسلاميـــة، فنجد مثلا في الأندلس أن معنى الوزارة مطابق لمعناها المعروف في العصر الحديث، "حيث يستقل الوزير بمرفق من مرافق الدولة مع وجود رئيس للوزراء يسمى حاجبا"1 .

وعندما نشأ هذا الوضع الدستوري في الدولة الإسلامية وهو وجود الخليفة او رئيس الدولة مع تفويض اختصاصاته إلى رجل آخر يسمى وزيرا، لكنه ليس وزيرا بالمعنى المعروف وإنما هو قـــائم عن الخليفة أو نائب له،وهذا ما نخلص إليه من خلال حديثنا عن وزير التفويض؛ فهل هناك وزير آخر غير وزير التفويض ؟

البند الثالث: وزارة التـــنفـــيـــذ في النظام السياسي الإسلامي

إن هذه الوزارة اقل شأناً وادنى مرتبة من وزارة التفويض، فالذي يتقلد هذه الوزارة لا يشارك في رسم خطة الدولة غالباً،بل "تقتصر وظيفته على تنفيذ ما يوكل إليه الخليفة من أمور، وينقل أخبار الولاة والرعية إليه، كما ينقل تعليماته وأوامره إلى الولاة والأمراء والقضاة وسائر الرعية"؛[2] والقائم عليها يسمى بوزير التنفيذ؛ " فهو وسيط بين الخليفة والرعية، وبين الرعية والولاة، فيؤدي عن الإمام ما أمر وينفذه، ويخبر الخليفة بتجهيز الجيوش وتقليد الولاة، وهو أشبه ما يعرف اليوم برئيس الديوان "[3]؛ فليس لوزير التنفيذ سلطة الاستقلال بالتوجيه، والرأي، والاجتهاد، ومحدد الاختصاص بأمرين :

"**الأول:** أن يؤدي إلى الخليفة ،ما يبلغه من قضايا.

الثاني: أن يؤدي إليه أوامر الخليفة لتنفيذها".[4]

ومن المهام والصلاحيات أيضا لوزير التنفيذ، كما ذكرها لنا الفقهاء و العلماء الذين كتبوا في الفقه السياسي الإسلامي، نجد أنها تتلخص فيما يلي:

1- ظافر ألقاسمي - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ - ج1، طبعة أولى 1394هـــ ، دار النفائس ببيروت. ص 406 - 472

[2]- د.محمد عبد القادر أبو فارس— النظام السياسي في الإسلام—الطبعة الثانية ،دار الفرقان ،الأردن ،1407ه .1986 م، ص333

[3] - ينظر: د.عبد العزيز عزت الخياط – نفس المرجع – ط1 ،ص222 وما بعدها./و يُنظر: الماوردي- الأحكام السلطانية ص24

[4]- د.وهبة الزحيلي— نظام الإسلام – الطبعة الثانية ، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، 1413 .1993م،ص 235./ يُنظر: الماوردي - الأحكام السلطانية.ص20.24.26 / وينظر :محمد فاروق النبهان – نظام الحكم في الإسلام – ص564. وما بعدها/ينظر: محمد ضياء الدين الريس —النظريات السياسية في الإسلام —ص264 .

- إنه ينفذ ما يصدره رئيس الدولة أو الخليفة من أحكام .
- يخبر بتقليد الولاة، وتسيير الجيوش وتجهيزها .
- يطلع على أسرار الدولة من الخليفة ، وينقلها إلى الولاة والأمراء، و يطلع على أسرار الأقاليم، ومشكلات الرعايا ، وتحركات الجيوش، وينقلها إلى رئيس الدولة أو الخليفة
- يشارك في الرأي، إذا أراد الخليفة أو رئيس الدولة ذالك .

ومن خلال هذا يتضح لنا،بأن لوزارة التنفيذ نوعين من الوزارات:

* **النوع الأول:** "وزارة تنفيذ تنبثق عن رئيس الدولة الإسلامية، "الخليفة"أو "الإمام "، فهو يختار لهذا النوع من يريد ويأذن له، ويكون هذا وزير تنفيذ لرئيس الدولة "الخليفة "ويقوم بإمضاء أحكامه،وتنفيذ واوا مره.

* **النوع الثاني:** وزارة تنفيذ خاصة تنبثق عن والي الإقليم ، وتكون صلاحيات من يتقلد هذه الوزارة متعلقة بهذا الإقليم فقط دون سائر الأقاليم. وغالبا أن الذي يقوم بتعيينه وعزله هو والي الإقليم"[1].

وما **نخلص** إليه، من خلال حديثنا عن الوزارة في النظام السياسي الإسلامي، أن هناك نوعان من الوزارة؛ وزارة تنفيذ و وزارة تفويض، وان الوزارتين منبثقتان عن رئيس الدولة، أو "الخليفة " أو "الإمام " - وغالبا- عن أمير الإقليم المفوض من قبل رئيس الدولة، بإدارة إقليمه نادرا، ويتضح لنا "أن الفرق بين الوزارتين من ناحية الاختصاصات يكمن في أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة، وليس ذالك لوزير التنفيذ، وأنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم، والنظر في المظالم وليس ذالك لوزير التنفيذ، ويجوز لوزير التفويض كذلك، أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب، وأن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له، ويدفع ما يجب فيه، وليس ذلك لوزير التنفيذ"[2].

وإذا **أجرينا مقارنة** بسيطة بين ما ورد هنا في النظام السياسي الإسلامي حول الوزارة والسلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، وما هو موجود بالنظام الدستوري الجزائري؛ نجد أن ما ورد فيه

---

[1]- ينظر: الأحكام السلطانية للما وردي ،ص23.26./ينظر: ظافر ألقاسمي - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ -ج1 ص410 ينظر: د.وهبة الزحيلي – نظام الإسلام – الطبعة 2 ،ص234 .235 .236 .

2- ينظر: الأحكام السلطانية للما وردي،(المرجع السابق) ص72./ ينظر: الماوردي – قوانين الوزارة –تحقيق فؤاد عبد المنعم ،ط2،مؤسسة شباب الجامعة،مصر الإسكندرية،1978م.ص118.119.120 /ينظر:محمد فاروق النبهان – نظام الحكم في الإسلام – مطبعة ،جامعة الكويت،ص565 .

تشابه كبير بينهما، خاصة الجانب التشريعي ودور السلطة التنفيذية فيه، وجانب الوزارة، وطريقة تعيين الولاة عن الأقاليم ....الخ ،**يشبه** ما يعرف في النظام الدستوري الجزائري، في تعيين الوزراء والولاة والكتاب العامون ورؤساء الدوائر و الولاة المنتدبين ......الخ؛كلهم يعينون من قبل السلطة التنفيذية، الممثلة في شخص رئيس الجمهورية، القاضي الأول في البلاد، ووزير الدفاع؛ والذي يختار" معاونيه من الوزراء والمحافظون والمدراء ،ورؤساء المؤسسات العامة"[1]؛ ويفوض سلطته في التعيين، والترسيم ،والعزل إلى وزير الداخلية،أو للوزير الأول و المعروف قبل التعديل الدستوري الجديد، برئيس الحكومة أوالى الولاة أو رؤساء الدوائر، أو رؤساء البلديات، أو المدراء التنفيذيين......الخ؛ وهذا وفق ما ينص عليه الدستور وفي حدود الصلاحيات المخولة دستوريا ووفق الكيفيات التي يحددها التنظيم الساري والمعمول به.

فللخليفة أن "يعين معاونين يساعدونه في الإشراف الكامل على شؤون الحكم في الداخل والخارج، وله أن يعين ولاة على الأقاليم أو وزراء أو غيرهم ممن يساعدونه في تنفيذ أحكام الله سبحانه وتعالى، ورعاية شؤون الأمة في الداخل والخارج، فمن الخليفة ومعاونيه وولاته والجيش والسلطة والشرطة والمخابرات، وما يتبعهم من إدارات ودوائر تتشكل السلطة التنفيذية"[2].

1-د.السيد احمد فرج – السلطة الإدارية والسياسة الشرعية في الدولة الإسلامية – الطبعة الأولى، 1414 ه.1993م؛ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، ص55 .

2- عز الدين الخطيب التميمي - نظرات في الثقافة الإسلامية - دار الشهاب ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ص127

المطلب الثاني

تعريـــف الســـلطة التـــشريـــعـــية في النظام السياسي الإسلامي

إذا كانت السلطة التشريعية، في الدول المعاصرة تصدر القوانين في حدود المعايير والمقاييس التي وضعها البشر ،والتي قد تختلف من دولة إلي أخرى، والتي تدخل فيها الترعات والشهوات والمطامع؛ فان السلطة التشريعية الإسلامية تصدر قوانينها في حدود المقاييس التي أتت بها الشريعة الإسلامية أي وفقا لمبادئ شريعة الإسلام1؛ والتي تدعو إلى الفضائل ومحاربة الرذائل.

فجدت أموراً لها أهميتها الدستورية في رئاسة الدولة الإسلامية، حيث غلب تسلسل الحكم في أسر عريقة ينقـــاد الناس إليهـــا، كالأمـــويين، والعباسيين، والعثمانيين، وغيرهم ممن حكم في الدول الإسلامية التي قامت في الشرق أو الغرب، ولكن نظام البيعة للحاكم ظل مستمرا، ومما جد البيعة لولي عهد الخليفة أو الأمير أو الملك، على أن تتم البيعة له بالحكم بعد توليه مباشرة.

وهذه الطريقة، وإن كان فيها اختلاف عما كان عليه الأمر في عهد الراشدين، إلا أن الإسلام لم يحدد طريقة معينة لتولية الحاكم، كما لم يحدد أسلوبا خاصا للشورى؛ فبأي كيفية تتم الشورى؟ وما هي الشورى؟ وما علاقتها بالسلطة التنفيذية ؟ وهل الشورى آنذاك هي نفسها ما يطلق عليها في العصر الحديث – اليوم - بتسمية السلطة التشريعية (البرلمان)؟ وأهل الحل والعقد؛ هل هم ما يعرفون اليوم كذالك بالنواب ؟

الفرع الأول

1-إن سلطة التشريع في دولة الإسلام هي السلطة التي تتولي استنباط الأحكام الشرعية فيما يتعلق بشؤون البشر من عبادات ومعاملات ونظام الحكم ،....الخ وبمعنى آخر فهي السلطة التي تضع القواعد ،لضبط أمور الدين وسياسة الدنيا.وفي الدساتير المعاصرة تعرف السلطة التشريعية ، بأنها المجلس المنتخب من الشعب الذي يقرر السياسة العامة للدولة ويضبط أمور مواردها الاقتصادية وما يتعلق بالنواحي الاجتماعية فيها وذلك عن طريق إصدار القوانين ومراقبة أعمال ولاة الأمور (السلطة التنفيذية).

أهـــــــــل الشورى[1] وعلاقتهم بالتشريع

البند الأول: تعريف الشورى لغة و اصطلاحاً

وسأحاول في هذا البند، التطرق إلى تعريف الشورى من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

أولا: الشورى في اللغة

"الشورى والمشاورة والمشورة؛ مصادر للفعل شاور"[2]؛ فنقول: شاور ته في الأمر؛ أي: طلبت رأيه، واستخرجت ما عنده وأظهرته. "و الشورة، والشارة: الهيئة والمظهر الحسن"[3]؛ أو الهيئة الحسنة؛ والشور: العسل. والمشار: المجتبى؛ "فأصل المشاورة، إذن: الاستخراج والإظهار"[4].

ثانيا: الشورى في الاصطلاح

هي؛"استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق"[5]؛ وهذا التعريف يصدق على نوعية خاصة من الشورى هي الشورى الفنية الخاصة باستشارة أهل الرأي والخبرة في المسائل الفنية، أما الشورى التي أقصدها، وتهمني في دراستي هذه هي الشورى في الأمور العامة المتعلقة بمصالح الأمة؛ والتي تعتبر بمثابة **التشريع** لمصلحة الأمة، ولذا فان الشورى بحسب مفهوم عبد الحميد إسماعيل هي:

1- وسماهم بهاته التسمية كذالك ، د. محمود ألخالدي ، في كتابه قواعد نظام الحكم في الإسلام .

2- العلامة محمود الألوسي – روح المعاني في تفسير القرءان العظيم – (ب س ط) ،دار إحياء التراث العربي ، ج25 /1270 ه، ص46.نقلا عن: د.عبد الحميد إسماعيل الأنصاري – الشورى وأثرها في الديمقراطية ،دراسة مقارنة – الطبعة الثالثة 3،منشورات المكتبة العصرية،بيروت، ص03./ينظر:محمد مهنا العلي-الإدارة في الإسلام-(د س ط)،ص117 ،ديوان المطبوعات الجامعية./عبد القادر ابوفارس- النظام السياسي في الإسلام – دار الفرقان، ص78.وما بعدها .

3- يُنظر: لسان العرب لابن منظور ،المجلد الرابع 4 ،دار صادر بيروت 1986،ص434 .

4- ينظر: - المرجع السابق- ص436 437 .

5- ا.عبد الرحمن عبد الخالق –الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي – (د. ط)،الدار السلفية ، الكويت 1975 م،ص14 .

"استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها "[1]؛ ومعني هذا حق الأمة في اخذ رأيها في اختيار الحاكم الذي ترتضيه، وأخذ رأيها في كل الأمور الهامة ، والمتعلقة بها .

ومصطلح "الشورى" بمفهومه الإسلامي -وبعده الحضاري- لا يقف أمامه ما يتغنى به الناس اليوم ويسمونه بالديمقراطية، أو ما سيتغنون به في مستقبل الأيام من كلمات واصطلاحات لأنّ شحنة كلمة الشورى وإبعادها حسب المعنى المراد منها لا تملكها أيّة كلمة أخرى، ولا أيّ مصطلح من مصطلحات البشر لا يستند إلى هدى الله المترل على خاتم الأنبياء والمرسلين .

وذلك "لأنّ كلماهم الحاملة لما يريدونه من معان ومصطلحات تشريعية لا تخلو من مرامي هواهم ، ومن أهداف شهواهم ، والحق لا يتبع هواهم ولا يستجيب لشهواهم."[2] كما قال الله تعالى: P pö] j æo æ I ÓöYEö‡NF¢QA eTÓ•> j@]A
. ^CÔÓp # <Ó• föy j@¢A ø^C\ qæyæYW] j ÷~aŒÓ§ , AÓpö÷Œ%&A
* hÓYöF $ dvP‹–Eö`YX vöÓ,æo ÿõ‘÷t]œ›Aæo
vÓn ÷~b‹ÓöYX ÷~ùŒPsÌöƒù^ q`YöF ~b‹ #<]óEö÷–Eöö]‡öF]A
.[3] (72) æup . O”Psö÷möe , ~ùŒPsÌöƒù^ r

فالشورى تمثل" الضمانة الحقيقية لتطبيق المنهج الإسلامي المتكامل الذي يعطي أكبر مساحة للمساهمة الجماعية وللمشاركة فيما هو حق وعدل في سياسة الأمة،ومؤسسة الشورى يميزها عن الديمقراطية بكل صورها وتطبيقاها أن الشورى إلزام قرآني تشريعي دستوري داخل في مفهوم كمال الإيمان ومحقق لإحدى خصوصيات الأمة في النظام الإسلامي، وإذا تخلفت الأمة عن تحقيق هذا المقصد القرآني الإيماني التشريعي الحياتي، فإن الدور التشريعي والقائمين عليه معنيون بمعالجة هذا التجاوز التشريعي وفقا لضوابط التشريع"[4]؛ و من خلال هذه المعاني المتقدمة المذكورة آنفا،يمكنني أن أصوغ تعريفا للشورى على النحو التالي:

1- د.عبد الحميد إسماعيل الأنصاري – المرجع السابق– ط 3،بيروت، ص04 .

2- د. إبراهيم حسن بن سالم- قضية التأويل في القرآن الكريم بين الغلاة و المعتدلين- ط،1دار قتيبة، بيروت، سنة 1413ه 1993، ص406.

3- سورة المؤمنون، الآية رقم: 71.

4- ينظر: إدريس محمد عثمان - الحسبة في النظام الإسلامي-أصولها الشرعية وتطبيقاها العملية-رسالة ماجستير، الكويت،1986 ص35 .

"إن الشورى تعني تقليب الآراء المختلفة، ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختيارها من أصحاب العقول، والإفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به فتتحقق أحسن النتائج "[1].

ويرى فتحي الدر يني أن "مبدأ الشورى السياسية والتشريعية؛ يقتضي فتح باب الحرية السياسية وحرية الرأي في الاجتهاد التشريعي، بما يجعلها نوعاً من المشاركة السياسية والتشريعية الفعالة وهذا لتأكيد شخصية الفرد وتحقيق ما أوتي من المواهب والملكات،كل هذا يكون في إطار المصلحة الأساسية المتبادلة العليا".[1]

ثالثا: حكم الشورى و أدلة مشروعيتها

اختلف العلماء في حكم الشورى أواجبة هي أم مستحبة، أم في الأمر تفصيل؟ ويوجد في ذلك "ثلاثة آراء"[2]؛ فلما حظي المجال التشريعي في النظام السياسي الإسلامي بالحكمة والسداد وعرف الناس في عصرنا تنظيم حق الشعوب، خاصة في اختيار حكامها ومحاسبتهم وتقييد سلطاتهم ، وعزلهم إذا كانوا سلطة البلاد، وفي مثل هذا المناخ الفكري نجد القرضاوي؛ أنه جعل القول بأن الشورى معلمة لا ملزمة، لم يعد قولا مقبولا في هذا العصر، وغدا القول المنظور اليوم في نظر الفقه العصري: أن الشورى ملزمة، ولا جوز للحاكم المسلم أن يستشير أهل الحل والعقد – أهل الشورى- المعروفين عندنا بأعضاء المجلس النابي أو مجلس الأمة، ثم يضرب بآرائهم أو

1 - محمد عبد القادر أبو فارس - المرجع السابق- ص 79.

2- د فتحي الدريني – خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم _ ط الأولى 1، 1402 هـ 1982م، مؤسسة الرسالة بيروت، ص187.

3- وقد استخدم الفقهاء عبارة: **هل الشورى ملزمة أم معلمة؟** وتتفرق الآراء في هذه المسالة إلي ثلاثة :ا/ رأي يقول بان الخليفة مخير في قبول رأي أهل الشورى أو رفض ذلك ، ويرون بان الشورى بالنسبة للخليفة ،ما هي إلا للاستنارة والتوضيح فقط.**ب/** ورأي ثان يقول: بل الإمام في الإسلام ملزم برأي أهل الشورى ،ويجب عليه تنفيذ ما اتفقوا أو اجمعوا عليه ،ولذالك يقولون الشورى ملزمة للأمير،وهذا رأي جمهور المعاصرين. ج/ والرأي الثالث يقول: أن الأمر في ذالك حسب رأي الأمة إن رأت أن تجعل الأمر للخليفة مطلقا فعلت، وان رأت أن تقيده بآراء الأكثرية فعلت،لان الخليفة أو الأمير أو رئيس الدولة نائب عن الأمة والأمر دائر علي المصلحة، فللأمة تفويضه أو تقييد صلاحياته بإجماع أهل الشورى أو برأي أكثريتهم./ ينظر:عبد القادر عودة –الإسلام وأوضاعنا السياسية- ص208/وينظر: الدكتور عبد الحميد متولي – مبدأ الشورى في الإسلام –ص17 / د. محمود ألخالدي، في كتابه قواعد نظام الحكم في الإسلام- ص160 .

بآراء أغلبيتهم عرض الحائط، وينفذ ما يراه هو من تشريع؛ وأي قيمة للشورى حينئذ إذا كان الحاكم هو الذي يمضي، وماذا يحل أو يعقد أهل الحل والعقد إذا كانوا يتشاورون ويخالفون "[1]

والقول الراجح: أن الشورى تكون واجبة فيما أشكل من أحكام، وتكون مستحبة فيما لم يشكل من الأحكام، أما مشروعيتها فثابتة من القرءان والسنة والإجماع .

رابعا: أدلة مشروعية الشورى

وسأوضح هنا كذالك؛ أدلة مشروعية الشورى من القرءان والسنة والإجماع.

من القرءان الكريم:

قول الله سبحانه وتعالى: ? ¬ É t p . { z ÷~ a Œ b s ö ÷ , % & A æ o ÷~ b ‹ # <] ó E ö > Z X] Z t æ t B d • ù , æ o ÷~ b ‹] ó E ö ÷ – E ö Ó Y ö F c V ö ÷ n B Ó ö Y X، [2] (35) æ u p ö a Z W ö ` Y W ó E ö b – ö F وقوله تعالى: ÷~ a Œ ÷ t P o B \ { z æ o ÷~ b ‹ ] j Ø s ö ` Y W ö > Z m ö] ô E ö ÷ z A æ o ÷~ b ‹ > ó E ö Ó n \ ^ D ÷ ,] [s ö Ó n A \ ^ r ; ` B Ó ö Y X å P s ö ÷ , ] œ › @ ¢ A — P Y X ] f / @ ] A d u ; ` A $ ç f / @] A ™] i Ó n - h ö M ƒ Ó p ö] ô E ö Ó ö Y X æ v – E ö ù ö i ± ø ƒ Ó p ö] ô E ö b • > j @ H ° _ D ø • b – ö F (1 5 9) [3].

ومن خلال تتبعي لهاته الآيات الكريمة وجدت، أن القرءان الكريم،نص على مبدأ الشورى كقاعدة واجبة وملزمة في الأمر العام للأمة، ونجد أن القرءان اكتفي بالنص على الدور العام وترك التفاصيل الأخرى المتعلقة بهذا الدور كمبدأ للأمة تكيفها ظروفها المختلفة والمتغيرة، فكان ذالك إيذانا بضرورة الاستفادة من التجارب المختلفة للأمم في مجال التشريع، مادامت صالحة ولا تخالف الأسس العامة المقررة في الإسلام.

---

[1] - ينظر: كتب الدكتور يوسف القرضاوي / الإسلام والعلمانية ، ص 134 وما بعدها ، فتاوى معاصرة، ج 2، وكتاب فتوى الإسلام والديمقراطية.

2- سورة. الشورى. آية رقم: 35.

[3] - سورة آل عمران . آية رقم: 159.

أما من السنة النبوية الشريفة:

ورد في السنة النبوية القولية والعملية ما يوجب المشاورة مثل: "استعينوا علي أموركم بالمشاورة " و "المستشار مؤتمن ".[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "لم يكن أحد آثر مشورة من رسول الله ﷺ ".[2]، فنجد أن رسول الله ﷺ، طبّق مبدأ الشورى تطبيقا كاملا، وسار الخلفاء الراشدون، على نهجه فكانت الشورى أساس الحكم وعماده.وأن الرسول ﷺ شاور في أساري بدر، والصحابة رضوان الله عليهم تشاوروا في أهل الردة وميراث الجد وعقوبة شارب الخمر؛ إذن " الشورى مشروعة فيما لا نص فيه أوفيه نص غير قطعي الدلالة "[3].

وهذا يبين لنا أن هناك أموراً هي من اختصاص – والتي يقابلها عندنا في الأنظمة الوضعية الدستورية البرلمان – وليس للحاكم أو الخليفة أو رئيس الجمهورية أن ينفرد باتخاذ القرار فيها،وهناك أمور أخرى لا تتعلق بالمصالح العامة، وهي بطبيعتها تخرج عن هيئة الشورى،أو السلطة التشريعية -ممثلة في البرلمان"[4]وللخليفة أو رئيس الجمهورية، أن يشرع فيها، ويتخذ القرار المناسب.

فالهدف من دخول البرلمان يختلف عن كل دولة وأخرى، "طبقاً لنظام هذه الدولة والحد الأدنى الذي يقول به الفقهاء، هو أنه عند تحقيق المصلحة ودرء المفسدة جازت المشاركة "[5].

قد توصف التشريعات المخالفة للقرآن بأنها تشريعات جاهلية أو كافرة، وهنا تكمن سلطة تنفيذهم لحكم الشريعة؛ لان الخلافة والإمامة في النظام السياسي لها غاية، قال عنها الفقهاء:"لا بد لكافتهم من إمام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم ...وينصف المظلوم، ...وينصب

---

[1]- رواه أبو داود والترمذي ،وحسنه النسائي ،ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة / ينظر : عبد القادر عودة – الإسلام وأوضاعنا السياسية – ص195

[2]- رواه الترمذي .

[3]- د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري –المرجع السابق – ص9،10.

[4]- نلاحظ أن الدور التشريعي للبرلمان وبالأخص المجلس الشعبي الوطني ،قد تراجع مقارنة بالنص الأصلي للدستور ،وهذا التراجع بارز من خلال العديد من القرائن ،كإشراك السلطة التنفيذية في هذا الاختصاص الأصيل للبرلمان ..

5 - شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر، ص 71.

القضاة والولاة"[1]؛ "لأن الحاكم مهمته تنفذ الأحكام الشرعية وتحقيق مقاصد الإسلام"[2] لقوله تعالى:"

—PYX ÷~b‹ #<MöóEöM„öd, u;`A ævv–öFù^qj@¢A
]‡‰?pö]if“j@H >Apb,B]ZX%&A Põ‘÷t]œ›@¢A
>AobsöÓ,%&Aæo]‡‰?p\öƒM[sj@H >Abpö]‡FAÓ§æo
PvÓn >A÷pöæ‹]ZöFæo øUobsö÷möÓ•>jB`YöF
a‡ŠÓöYEöùZW#<Ón çŠiçjæo $Ps\ö„öóEöb•>j@¢A
(39) `tpöb,aœ›@H[3]

حكم الشورى:

تعتبر الشورى "أساس الحكم في الإسلام وخصيصة من خصائص الأمة الإسلامية فهي مبدأ عام مقرر في القرآن الكريم في سورة الشورى"[4]؛ فيرى عبد القادر عودة : "أنها فريضة إسلامية واجبة على الحاكمين والمحكومين ، فعلى الحاكم أن يستشير في كل أمور الحكم والإدارة والسياسة والتشريع وكل ما يتعلق بمصلحة الأفراد أو المصلحة العامة ، وعلى المحكومين أن يشيروا على الحاكم فيما يرونه في هذه المسائل كلها، سواء استشارهم الحاكم أو لم يستشرهم"[5]

فالشورى قاعدة وأصل من أصول وقواعد الشريعة الإسلامية؛ وقد قيل إن الله أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم" لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده ، وليستخرج منهم الرأي فيما لم يترل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة"[6]، إذن نخلص إلى حكمها، فنجد أنها واجبة على الحاكم والمحكوم.

---

1 - ينظر: ابن حزم - الفصل في الملل- ج4 ، ص 106 ، وينظر : -الملل والنحل - الشهرستاني، ج1، ص 173 .

2 - ينظر: ا.ضياء الدين الريس -النظريات السياسة - ص135 .

3- سورة الحج.آية رقم: 39

4- ا.فتحي الدر يني – خصائص التشريع الإسلامي – ص416

5- ينظر :عبد القادر عودة – الإسلام وأوضاعنا السياسية – ص 194

6- ينظر: شيخ الإسلام بن تيمية – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – تحقيق بشير محمد عيون ،دار البيان،دمشق،1405 هـ ـ1985م.ص172 .

مجال وفوائد الشورى

يقصد بمجال الشورى؛ نطاق المشاورة، أو المجالات التي فيها تجرى الشورى؛ والأمور التي تعرض على أهل الشورى لينظروا فيها، ثم يفصلوا فيها إلى نتيجة، ولا يختلف العلماء في أن نطاق الشورى هو في الأمور الاجتهادية التي لا يوجد فيها نص صريح وواضح من القرآن أو السنة الصحيحة، انه لا يجوز أن ينظر "أهل الشورى"[1] في مسألة تحريم الخمر، أو إباحة الربا، أو الزنا، أو إسقاط الحدود الشرعية، أو إسقاط وجوب الصلاة أو الصيام .. الخ؛ فهذه الأمور وأشباهها بعيدة عن ميدان ومجال الشورى ونطاقها ولا تدخل فيها أبدا؛ وأما ما لم يرد فيه نص فكله محل الشورى ، وضمن نظامها و مجالاتها.

"فالأمر المطلق بالمشاورة والموجه للحكام، يشتمل كل القضايا الدينية والدنيوية؛ السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية و التنظيمية أي فيما لم يرد به نص تشريعي واضح الدلالة "2.كما قلنا ووضحنا سابقا .

فالشورى مجالها جميع القضايا عامة كاختيار، الحاكم، وإدارة الحكم، وسياسة البلاد وتنظيم الإدارات، ومحاسبة الولاة، وإعلان الحرب، والنظر في أحكام المعاملات والجنايات، وأحوال الأسرة .

وعليه؛ نجد أن الأمر إذا تم عن طريق المشاورة، تقل فيه نسبة الخطأ، وتكثر الإصابة، فالحاكم مهما بلغ من رجاحة عقله وسعة إطلاعه، وكثرة تجاربه، فهو محدود بنقصه البشري الذي لا ينفك عنه،والشورى في الحقيقة هي توزيع للمسؤولية ؛ فلا تقع نتيجتها مهما كانت على كاهل واحد بعينه، بل يتقاسمها الجميع، فلا يتلاوم الناس ويتنافرون ويتشاجرون إن كانت نتيجتها بالسلب، أو على خلاف ما يريدون.

[1]- و أهل الشورى هؤلاء يجب أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وهي :1 الإسلام.2/ التكليف وذلك بأن يكون المرء عاقلاً بالغاً.3/العدالة بمعنى أن تكون غالب **أحواله الطاعة والاستقامة** على أوامر الدين، مع اجتناب الكبائر، والإصرار على الصغائر.3/ العلم المتضمن الإلمام بأمور الشريعة لإسلامية. 4/ فهم الواقع ومعرفته، بما يعني تحقق وجود التجربة العملية، التي من لوازمها في الغالب الحكمة وسداد الرأي./ كما ذكرناها في أهل الحل والعقد سابقا ./ينظر : عبد القادر عودة – الإسلام وأوضاعنا السياسية – ص196. 197 .

[2] - وهبة الزحيلي- نظام الإسلام- ص 218 وما بعدها .

فالمجتمع الذي تطبق فيه الشورى على الطريقة الشرعية، يشعر فيه الأفراد بالمسؤولية تجاه قضاياهم الدنيوية والدينية؛ لان الشورى وقاية للمجتمع من الاضطراب وعدم الاستقرار، فهي تولد الثقة بين الحاكم والمحكوم، فتزول الأحقاد، ويذهب التدابر والتنازع.

ومن **فوائد** الشورى كما يقول أبو فارس عبد القادر كذالك : أنها خير وسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات و بها يظهر الأكفياء وتستفيد الأمة من كفاءتهم؛ كما أنها تدرب المستشار على المساهمة في الحكم والإدارة وتثريه بالتجربة وجودة الرأي والتفكير من خلال ممارسته للشورى ،" فالشورى في الحقيقة هي توزيع للمسؤولية، فلا يقع نسجها على كاهل واحد بعينه بل يتقاسمها الجميع"

ويذكر لنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فوائد الشورى وخصالها، وضحها لنا الدكتور أبو فارس في كتابه النظام السياسي فيقول: "في المشورة سبعة خصال وهي : استنباط الصواب و اكتساب الرأي و التحصين من السقطة وحرز من الملامة و نجاة من الندامة و ألفة القلوب و أتباع الأثر"[1].

وتعتبر الشورى، صمام أمان وحاجز عن الفتن والقلاقل؛ لأنه من خلالها تدرس المسائل والقضايا من أهل الحل والعقد والعلماء والخبراء، فإما أن يؤخذ بها، وإما إن تُرد، وعلى كلتا الحالين ترتاح النفوس، وتزول الضغائن وبهذا نكون قد وصلنا من خلال هذه التوضيحات والشروح إلى **فوائد** الشورى وأهميتها في النظام السياسي الإسلامي .

وأضيف وأؤكد على أنه لاغني لولي الأمر عن المشاورة، "فإن الله أمر بها نبيه ﷺ لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم يترل فيه وحي، من أمر الحروب، والأمور الجزئية وغير ذلك فغيره ﷺ أولى بالمشورة".[2]

---

[1]- ا.محمد عبد القادر أبو فارس – المرجع السابق - دار الفرقان ، الأردن ، ط 2 ، 1407ه/ 1986 م، ص 86 وما بعدها.

[2]- شيخ الإسلام بن تيمية – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – تحقيق وتخريج أحاديثه،بشير محمد عيون ،1405. 1985،مكتبة دار البيان ص 172.

البند الثاني : أعـــضاء هيئة الشـــــــــورى وصلاحياهم التشريعية

هذه الهيئة القائمة على السلطة العامة في الدولة وبالأخص السلطة التشريعية، والتي يكونها أهل الحل والعقد، ما هو موضعها من الأمة في النظام السياسي الإسلامي؟ وما علاقتهم بالتشريع؟ وما هو دورهم في التشريع؟ وكيف نظر النظام السياسي الإسلامي لهذا الدور التشريعي؟ وما علاقة هيئة الشورى بالتشريع ؟ ومن هم أهل الشورى مقارنة بالنظام الدستوري الجزائري؟

أولا: أعـــضاء هيئة الشـــــــــورى

وهم "كبار الصحابة"[1]؛ وقد وصلوا إلي هذا المركز بجهودهم وخدماهم في سبيل الدعوة والدولة فلقوا قبولا عاما عند الجمهور، ومثلوا جماعتهم أصدق تمثيل عن طريق الاختيار الطبيعي، وهؤلاء كانوا يكونون – شبه – مجلس للشورى أو ما يعرف الآن في الأنظمة الحديثة للدولة بمجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني؛ والذي هو منوط به التشريع في الأنظمة القانونية والدستورية الحديثة، وبالخصوص النظام الدستوري الجزائري والذي هو محل دراستي، والتي نحاول من خلاها إبراز الدور الحقيقي للسلطة التشريعية، وما مدي علاقة السلطة التنفيذية بالتشريع؛ وهذا انطلاقا مما جاء في النظام الدستوري الجزائري والفقه الإسلامي.

1 * فنجد أنهم يكونون بجوار الخليفة أو رئيس الدولة ،الذي هو ملزم باستشارتهم في كل الأمور العامة ،وملزم أيضا بالأخذ .بما ينتهي إليه غالبيتهم من الرأي والمشورة ؛لأنه في الأصل لا ينبغي له أن يشاور في الأمر من يشاء ،أو أن ينتقي هذا الذي يشاوره بنفسه ، ووفق هواه ، بل يجب عليه أن يشاور في أمر المسلمين من يكون حائزا لثقة غالبيتهم وعامتهم ،ويكون الناس على اطمئنان من إخلاصه وأمانته ،وأهليته ؛ لان الإسلام بأصوله العامة وبما فرضه من الشورى ، في أمر الأمة قابل عاما لأي نظام يؤدي إلى تبيين أهل الحل والعقد ، والذين نعتبرهم .بمثابة هيئة الشورى التشريعية ؛ ويمكننا القول هنا بان طريق الانتخاب في هذا العصر ؛هي من الطرق المتاحة والتي يمكننا الالتجاء إليها لتعيين أهل الحل والعقد ،أو ممثلو الأمة المعروفين في الوقت المعاصر وعند فقهاء القانون ، وفي النظام الدستوري الجزائري بالنواب أو أعضاء البرلمان أو أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة؛فهم ممثلون عن الأمة ،ويعهد إليهم .بمهمة المراقبة والتشريع./ ينظر :صبحي عبد الكريم ،ص 13 ./ابن قتيبة- الإمامة والسياسة – ج 1، ص46 .

ويعتبر الخليفة "مجتهدا"[1]، واحد أعضاء هيئة الشورى في النظام السياسي الإسلامي، "وله الحق في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها وتطبيقها علي ما يجد من القضايا؛ والمجتهد يجب عليه آن يعمل بما يهديه إليه اجتهاده ولا يجوز له أن يقلد غيره في الرأي"[2].

لان التقليد علي المجتهد حرام؛لقوله تعالى: Bæ‹e–öF%&Bš #<öÓ–öF

]f/@H >Apöbmö–Eöø¡%&A >AšpöaóEöÓ,AÓ§ æv–öFù^qj@]A
Psö÷,]œ›@¢A —çöj÷o£Aæo *gpcözdsj@H >Apöbmö–Eöø¡%&Aæo
¾§Ø—ö\{z —PYX ÷~aôEö÷n][sö#<]óEö]‡F u;`BÓöYX $÷~.ö„óEöù,
÷~aôEöóE.öƒ u;`A `gpcözdsjAæo çf/@]A ™]j;`A b‰o rbsÓöYX
åPsöøZ•]œ›@¢A ø}÷pÓö–Eö>jAæo çf/B`YöF æupöaóEù,pöa‡F
.[3](58) œî•–öFPoBö]‡F bvæy÷•%&Aæo ¸sö÷–Eö]Z•\†çjü\^r

وانطلاقا من هاته الآية الكريمة؛ ومن خلال ما تطرقنا له سابقا لمهام وخصائص الخليفة أو رئيس الدولة، أن أهل الشورى أو هيئة الشورى التشريعية[4]؛ هم أهل الحل والعقد أو هم أصحاب الرأي، وقادة الفكر وأرباب السياسة، وأمراء الجيوش،أوهم أصحاب الخبرة والاختصاص، في كل فن من الفنون،كالزراعة والتجارة والصناعة والاقتصاد، وشؤون الحرب، وهؤلاء كلهم يصلون إلى مجلس الشورى بناء علي تزكية الأمة لهم وشريطه أن تتوفر فيهم الشروط المذكورة سابقا .

1- **الاجتهاد؛ يعتبر إحدى الوسائل الأساسية لتجديد الدين، وأداة ضرورية لإثبات سعة شريعته ومرونتها وقدرتها على مواجهة التطور وتوجيهه، وحل مشكلات الفرد والمجتمع في ضوء أحكام الإسلام، والإسلام حث على النظر والاجتهاد، حتى انه جعل للمجتهد اجرين إن اخطأ وأجرا أن أصاب، فلم يكتف بان يعذر المخطئ، بل لم يحرمه من الأجر، لأنه بذل جهده و استفرغ وسعه في الوصول إلى الحق ؛ويوضح هذا: د.يوسف القرضاوي في كتابه ،الاجتهاد المعاصر ،وهو يقول كذالك :" أن الذي أؤمن به، وأدعو إليه ، وأدافع عنه ، هو:المنهج الوسط للأمة الوسط ، وهو الاجتهاد بكل أنواعه ودرجاته: كليا وجزئيا ، فرديا وجماعيا ، ترجيحا وإنشائيا ، بشرط أن يصدر من أهله وفي محله ، منضبطا بضوابطه الشرعية المعتبرة، بعيدا عن غلو الغاليين، وتفريط المفرطين"؛ فنجد انه يؤكد لنا على حاجة عصرنا إلى الاجتهاد ، حاجة دائمة،ما دامت وقائع الاجتهاد تتجدد ، وأحوال المجتمع تتغير وتتطور ،فيقول :" وعصرنا خاصة أحوج إلى الاجتهاد من غيره ، نظرا للتغير الهائل الذي دخل الحياة الاجتماعية بعد الانقلاب الصناعي، والتطور التكنولوجي، والتواصل المادي العالمي، الذي جعل العالم كبير كأنه بلدة صغيرة "؛ ويوضح هذا بما هو يجري في الواقع/ينظر: د.يوسف القرضاوي –الاجتهاد المعاصر – (د ط)،1414ه.1994م، دار التوزيع والنشر الإسلامية .ص11**

2- **د.علي عبد الواحد وافي – الحرية في الإسلام – سلسلة اقرا رقم 3043 ،دار المعارف ،1986م، ص109 /ينظر:الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري –الشورى –ص165./ ويُنظر: د.محمد عبد القادر- النظام السياسي في الإسلام – ص78 .112**

3 - سورة النساء .الآية رقم: 58.

4- **الشورى التشريعية مبدأ يقتضي بإسناد الأمر إلى أهله، حتى يستقيم وليست مقصورة على المجتهدين كما يظن أو على خصوص الحكام بل تشتمل كافة ذوي الكفاءات التي تتعلق بجميع شؤون الدولة ومجالات الحياة التي تقتضي من السلطة التنفيذية التشريع فيها؛فالشؤون التشريعية إذن هي السلطة التشريعية في الدولة بالمعنى الخاص وهذا يعني استنادها إلى كتاب الله وسنة رسوله، وما يبني عليها من الأحكام الاجتهادية، بمعايير تشريعية معروفة بالاستعانة بأهل الخبرة والتخصص في سائر الشؤون وفي مقدمتهم الفقهاء المجتهدون ./ينظر: ا.فتحي الدريني- خصائص التشريع الإسلامي- ص .416**

وفي عصرنا الحاضر يمكن الاتفاق بين الحاكم ورؤساء الأمة على وضع مبدأ الاختيار كالتعيين بحسب الوظائف ذات الصفة التشريعية، أو الانتخاب على وفق ضوابط محددة تنطبق على ذوي الاختصاص والخبرة والمعرفة اللائقة؛ لأن السائد في القديم عند الخلفاء الراشدين كما يقول وهبة الزحيلي: " كان الخليفة هو الذي يعين أهل المشورة حسبما يرى المصلحة ويعرف الكفاءة العلمية المطلوبة للأمر على عكس ما هو موجود في عصرنا اليوم "1

ويرى كذلك؛ أن "التشريع لله" وحده[2]، والأمة وحدها صاحبة الخلافة عن الله في تنفيذ أحكام الشريعة، والخليفة وأعوانه وقضاته، وكلاء عن الأمة في أمور الدين، وفي إدارة شؤونها بحسب شريعة الله ورسوله، ولها حق نصحه وتوجيهه وتقويمه إن أساء، وعزله إن انحرف، فهو يستمد سلطانه من الأمة بعقد البيعة أو الوكالة، ويكون مصدر السيادة حينئذ هو الأمة الموكل الأصلي، لان الوكيل نائب عنها"3

فعضو هيئة الشورى في الدولة الإسلامية، حريص على تطبيق الشريعة الإسلامية ويقف حارسا أمينا لها، يغار على محارم الله إذا انتهكت، عكس غير المسلم الذي لا يكون حريصا على تطبيق الشريعة، لهذا اشترط الفقهاء فيمن يكون عضوا بهيئة الشورى أن يكون مسلما بالغا عاقلا، لقوله ((أولي الأمر منكم))؛ أي من أهل دينكم؛ ومعني هذا أن لا يكون غير المسلم من أهل الشورى يتحكم في شؤون المسلمين ويتصرف في أموالهم، ويشرع لهم علي حسب هواه قال تعالى : Øv] j æo
æv – ö F Psö ` YW # < öÒ „ ö > i ç j f b / @] A * h öÓmö ÷ Ñ • d – ö F
.[4] (1 4 0) œî • ö – E ö ` Y Eæz æv – E öùó Eù , p ö b • > j @] A ™] i Ón

---

1 - ينظر: د.محمد عبد القادر - المرجع السابق - ص 220.

2- التشريع من الله سبحانه، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية يكون بالاجتهاد، والاجتهاد ضروري للأمة، ووجود المجتهدين فرض كفاية، وإذا تعددت الآراء الاجتهادية فرأي الإمام هو الذي يرفع الخلاف، وللخليفة قبل أن يتبنى رأياً معيناً أن يستأنس بآراء مجلس الشورى، ولكن رأيه هو الملزم، ويجب أن يعلم أن قوة الرأي الشرعي تكون بقوة دليله، وليس للأكثرية دور في تبني الدولة للآراء./ ينظر: عز الدين الخطيب التميمي – المرجع السابق- ص 128.

3 - ينظر:- المرجع السابق - ص 229 .

[4]- سورة النساء .الآية رقم: 140 .

ثانيا: صلاحيات أهل الشـــــــــــــورى

ويسميهم محمود ألخالدي مجلس الشورى في كتابة قواعد نظام الحكم الإسلامي إذ يوضح لنا صلاحيتهم في ظل نظام الحكم في الإسلام وهي:

01- صلاحية الرقابة على دستورية القوانين: بصفة مجلس الشورى وكيلا عن الأمة في الرأي، فلا بد من مراقبة أعمال الدولة في جميع المجالات لمنع وقوع سوء التطبيق للإسلام، فجعل الإسلام لمجلس الشورى صلاحيات مراقبة كل ما يدور في جهاز الحكم؛لتسير الحياة الإسلامية داخل الدولة وفق الأحكام الشرعية ،و هاته الرقابة في حد ذاتها يقسمها محمود ألخالدي إلى نوعين من الرقابة؛**رقابة سابقة :** وتتمثل في اخذ رئيس الدولة رأي مجلس الشورى في كل ما هو ينطوي تحت ما تنطبق عليه كلمة مشورة ؛كان يأخذ رأيهم في بناء مشروع، أو بناء سد، أو تشييد المدارس والجامعات ،.....الخ

ويكون هذا بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشورى؛ ونجد الرسول عليه السلام في احد وفي غزوة الأحزاب، وما قاله لأبي بكر وعمر، رضي الله عنهما: "لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما"[1]؛مما يتبين لي أن رئيس الدولة أو الخليفة ملزم بما ينتهي إليه مجلس الشورى؛ وهذا بحكم أغلبيتهم، وتمثيلهم للأمة،" فيكون رأي الأمة حصن منيع حتى لا تتجاوز السلطة التنفيذية، الشخصية السياسية للمسلمين"[2] .

أما **الرقابة اللاحقة :** فتكون في كل ما هو ليس داخلا تحت ما تنطبق عليه كلمة مشورة؛ أي عكس ما وضحتاه في الرقابة السابقة، فلا يجب على رئيس الدولة، أن يأخذ رأي مجلس الشورى فيما لا يكون رأيه ملزما ؛ كالتشريع ؛الذي يكون الترجيح فيه لقوة الدليل عند المستدل به، لا عند الناس، وفي الأمور الفنية و الفكرية مثلا: يكون الصواب هو المرجح فيها، وليس رأي

[1] - د.محمود ألخالدي – قواعد نظام الحكم في الإسلام – ص 187 وما بعدها .

2 - د.محمود ألخالدي – المرجع السابق- ص188 .

الأغلبية؛ حدث هذا في صلح الحديبية؛ عندما التزم رئيس الدولة بالوحي، ويوم بدر إذ اخذ ﷺ برأي الحباب بن المنذر، و لم يشاور بقية المسلمين؛ لأنه أشار بالرأي الصواب، ووصفه انه من جنس الرأي، والحرب، والمكيدة "[1].

02- صلاحية حق المحاسبة: فلما كان مجلس الشورى هو الوكيل والنائب عن الأمة في الرأي ، كان له حق مسائلة رئيس الدولة أو الخليفة عن جميع الأمور التي لم تعرض على المجلس بعد تنفيذها؛ ليكون هذا من قبيل القيام بفرض المحاسبة، والمراقبة، والمتابعة، لأجهزة و مؤسسات الدولة التنفيذية؛ مادام المجلس يملك صلاحيات مطلقة في المحاسبة للحكام[2]،وحدث هذا في عهد رسول الله ﷺ[3]؛ إذ نفهم من هذا ا المحاسبة حكم شرعي، وفرض كفاية، فلابد من القيام بها وممارستها، ليتكشف الرأي وتحصل الفائدة المرجوة للصالح العام .

03-صلاحية حق إظهار عدم الرضا عن المعاونين والولاة: لما كان رئيس الدولة أو الخليفة هو الذي يعين الوزراء، والولاة، والمعاونين، فلمجلس الشورى صلاحية عزلهم، وإظهار عدم الرضا عنهم؛ لان الرسول عليه الصلاة والسلام، فعل ذالك[4]، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه،"عزل سعد بن أبي وقاص عن الولاية لمجرد الشكوى" كذالك؛ وقال:" إني لم اعزله عن عجز ولا عن خيانة "[5]

1- ينظر: د.محمود ألخالدي – المرجع السابق - ص189 .

2- هناك فرق بين المحاسبة وبين اخذ الرأي ؛ فرئيس الدولة – الخليفة – لا يلتزم إلا فيما كان رأي الأكثرية فيه ملزما ، أما المحاسبة ؛ فانه يحاسب على كل عمل يقوم به.

3- نجد أن الحباب بن المنذر، قد حاسب الرسول عليه الصلاة والسلام، على نزوله عند ادني ماء بدر؛ فقال: يا رسول الله، ارايت هذا المترل ، أمترلا انزلكه الله ، فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال : عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم " بل هو الرأي والحرب والمكيدة " فقال يا رسول الله: إن هذا ليس بمترل، ثم أشار إلى المكان الصحيح الذي يجب أن يتخذه المسلمون معسكرا؛ والرسول لم ينكر عليه محاسبته واعتراضه على رأيه العسكري ، بل بادر إلى الترول عند رأيه والاطمئنان إليه، مما يدل على ايجازة الرسول ﷺ، وهو رئيسا للدولة الإسلامية ومؤسسها، وواضع دستورها المدني ، على جواز محاسبة الحكام ، ورؤساء الدول.

4- عزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، العلاء بن الحضرمي، الذي ولاه على البحرين سنة 08 ه ، لان وفد عبس شكاه ، وهو أول من فتح جزيرة بأرض فارس في الإسلام. ويقال: أن العلاء أول مسلم ركب البحر للغزو./ ينظر: الإعلام،ج 05، ص455 ، ط 02 / ينظر: طبقات ابن سعد، ج 04،ص 360، ط بيروت 1957 م./ نقلا عن: د. محمود ألخالدي – قواعد نظام الحكم في الإسلام – ط 01، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع 1411 ه .1991 م .

5- ينظر: د. محمود ألخالدي –المرجع السابق– ص 190/ ينظر: ابن تيمية - الحسبة في الإسلام – ص39 ./ينظر: تبصره الحكام ،ج 02، ص 213 ./ينظر : مسند الإمام احمد بن حنبل ، ج01،حديث.39 ،ط دار المعارف 1945 م.

4- صلاحية حق حصر المرشحين لرئاسة الدولة: لما كان أعضاء مجلس الشورى[1]، منتخبين من طرف جماهير الأمة الإسلامية؛ فيعتبرون "هم المعيار الصادق الذي يعبر عن رأي الأمة؛لأنهم نواب ووكلاء عن الأمة في الرأي"[2]،كما سبق وان وضحنا ذالك سابقا، والثابت أن مشروعية حق مجلس الشورى في حصر المرشحين لمنصب رئاسة الدولة،" إنما هو إجماع الصحابة رضوان الله عليهم؛ويتضح ذالك من طلب المسلمين لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يستخلف احد من بعده، فاستخلف ستة من كبار الصحابة يمثلون فعلا رأي جماهير الأمة، ويحصروا الاختيار في واحد منهم ثم يبايعوه ويقدموه خليفة"[3] – رئيس دولة – للأمة الإسلامية .

ومن خلال هذا كله، نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية، لم تحدد عدد أهل الشورى، ولا طريقة اختيارهم، وإنما يرجع في ذلك إلى ظروف الزمان والمكان؛ وقديما كان أهل الشورى هم المقيمين بالمدينة من المهاجرين والأنصار، وإشراف الناس، ثم أضيف إليهم الحكام ورؤساء الجيوش في مختلف البلاد الإسلامية، ويرى عبدا لقادر عودة انه: تطور الأمر فأصبح أهل الشورى هم أصحاب الرسولﷺ ﷺ،وذوي النفوذ والمكانة في كل قطر وأمراء السرايا والجيوش والحكام الإداريين في كل البلاد الإسلامية، مما يلاحظ" أن السوابق الإسلامية جرت على اعتبار الحكام ورؤساء الأجناد بصفة عامة من أهل الشورى، ولكن السوابق ليس لها قوة تشريعية، ما لم تكن إجماعا، فإذا لم تكن كذلك كان العمل بها أو إهمالها متعلقا بالمصلحة العامة"[4]؛ وفي بعض الأنظمة المعاصرة والمقارنة كمثال نجد في جمهورية مصر أنهم يسمونهم بمجلس الشورى، وتتلخص مهامهم واختصاصاتهم كما هو موضح في المادتين 195،194 من الدستور؛ إذ تنص المادة 194 على: "أن يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما

1- يرى: د. محمود ألخالدي انه ينطبق عليهم وصف أهل الحل والعقد ،لأنهم رؤوس الناس ووجهائهم ؛ لأنهم هم الذين انتخبوهم ليمثلوهم وليكونوا عليهم نواب في الرأي .

2- د. محمود ألخالدي –المرجع السابق – ص 191 .

3- ينظر: أبي يعلى- الأحكام السلطانية- ص24 / ينظر: الماوردي – الأحكام السلطانية – ص10 / هامش، ص 205 ، ج 12، من صحيح مسلم بشرح النووي./ ينظر: د. محمود ألخالدي –المرجع السابق – ص 191 نقلا عنه .

4- عبد القادر عودة – الإسلام وأوضاعنا السياسية – الزيتونة للإعلام والنشر ،ص209 .210 يرى..... أنه إذا كان منطق الحال يقتضي ،أن يكون أهل الشورى محدودين فان منطق الإسلام يقتضي أن يكون جميع أهل الشورى أو كثرهم ممن لهم إلمام تام بالشريعة الإسلامية إذ الشورى مقيدة بالا تخرج على نصوص الشريعة الإسلامية ولا روحها التشريعية .

يراه كفيلاً بـــالحفاظ على مبادئ ثورتي 23 يوليو سنة 1952 و15 مايو سنة 1971، ودعـــم الوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعي ، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات العامة والواجبات، وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته"[1]؛ وتنص المادة 195 من الدستور المصري، على أن يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلي؛ الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور،مشروعات القوانين المكملة للدستور، مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة، وكذا مشروعات القوانين التي "يحيلها إليه رئيس الجمهورية"[2]

"فمن مجلس الشورى الذي يتألف من الفقهاء والعلماء المجتهدين الذين تنتخبهم الأمة انتخاباً حراً تتكون السلطة التشريعية"[3]، ومجلس الشورى في الإسلام ليس كالبرلمان في الدول غير الإسلامية التي تسن القوانين على اعتبار إن السيادة عندهم للأمة بخلاف النظام السياسي الإسلامي الذي نجد أن السيادة فيه للشرع .

---

[1]- ينظر: المادتين 195،194 من الدستور المصري المعدل في الاستفتاء الذي جرى يوم 19 أبريل 1979، كان من بين الأمور التي وافق عليها الشعب فى هذا الاستفتاء إنشاء " مجلس الشورى " وقد كان لزاما - بعد ذلك - أن يعدل الدستور ليورد الأحكام الأساسية الخاصة بهذا المجلس؛ ووفقا للإجراءات والأحكام الدستورية المقررة في هذا الشأن وافق مجلس الشعب بجلسة 30 أبريل 1980 على تعديل بعض مواد الدستور واستحداث البعض الآخر، وكان من بين النصوص المستحدثة تلك الخاصة بمجلس الشورى؛ وقد عرض تعديل الدستور على الشعب فوافق عليه في الاستفتاء الذي أجرى يوم 22 مايو 1980، وبذلك استكمل مجلس الشورى كيانه الدستوري، وعقب تعديل الدستور تقدمت الحكومة بمشروع القانون المنظم للأحكام التفصيلية الخاصة بمجلس الشورى ، وصدر بهذه الأحكام القانون رقم 120 لسنة 1980 فى شأن مجلس الشورى.

[2] - إن ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات فهي تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية .

[3] - وللخليفة أن يتولى قاضيا للقضاة الذي له صلاحية تعيين القضاة ونقلهم وعزلهم ماعدا أعضاء محكمة المظالم ، فيكون تعينهم من قبل الإمام الذي لا يملك عزلهم ولا يعزلون إلا لعدم الأهلية؛ والقضاة هم نواب عن الأمة لذلك تعتبر السلطة القضائية مستقلة كل الاستقلال عن السلطة التشريعية والتنفيذية ، والسلطة المالية التي يعتبر القائمون عليها مستقلون في عملهم ، وليس لأحد سلطان عليهم إلا ما جاء به القرآن والسنة ، وأشرف عليهم الإمام الذي هو نائب عن الأمة وشرف على تعيينهم ، وهم أمناء بيت المال وعمال الخراج والجباة ووكل لهم العناية بأموال بيت المال جمعاً وتنمية واتفاقاً .وسلطة المراقبة منوط بها واجب مراقبة الحكام ومحاسبتهم، وتقومهم إذا انحرفوا وهم أهل الشورى يقومون بها. / ينظر: عز الدين الخطيب -نظرات في الثقافة الإسلامية- ص 129 وما بعدها.

الفرع الثاني
أنواع التـــــــــــشريع*[1]في الفقه الإسلامي

الأصل في "الشريعة الإسلامية"[2]؛ أنها جاءت للناس لتحكمهم في كل حالاتهم، وليحكموها في شؤون دنياهم وآخرتهم، و"أن الشريعة لم تأت بنصوص تفصيلية تبين حكم كل الحالات الجزئية والفرعية، وإنما اكتفت الشريعة في اغلب الأحوال بإيراد الأحكام الكلية "والقواعد "والمبادئ العامة[3]، التي نصت عليها الشريعة تعتبر بحق القواعد العامة للتشريع الإسلامي، والهيكل الذي يمثل معالم التشريع الإسلامي ،والضوابط التي تحكم التشريع الإسلامي.

أما الطريقة التي ألتزمتها الشريعة في التشريع، هي الطريقة الوحيدة التي تتلاءم مع شريعة كتب لها الدوام وجعل من صفاتها السمو والكمال،فصفة الدوام تقتضي أن لا ينص علي حالات مؤقتة تتغير بتغير الظروف وتوالي الأيام .

فإذا تعرضت لحكم فرعي فنصت عليه فإنما تنص عليه لأنه يعتبر حكماً كلياً أو مبدأً عاما بالنسبة لما يدخل تحته من فروع أخرى .

1*التشريع: يقصد به ما يصدر من وثيقة دستورية عن المشرع الدستوري أو الجمعية التأسيسية؛ وفي هذا المجال يستعين المشرع الدستوري بالمصادر الأخرى كالعرف والدين في تأسيس قواعد دستورية ؛ أو هو عملية وضع السلطة المختصة في عبارات مكتوبة، وفقا لأحكام الدستور، وبمعنى آخر - القواعد القانونية الصادرة عن سلطة الدولة للقواعد القانونية في التشريع، كأن يقال التشريع الصادر عن مجلس الشعب أو الأمة؛ وبالتالي فالتشريع هو عملية صناعة تبدأ من التقدم بمشروع القانون المزمع إصداره أو اقتراحه .

2- **الشريعة الإسلامية:** ويقصد منها القواعد الإلهية التي أبلغت للناس عن طريق الوحي ،إلى الأنبياء و الرسل ؛وهي كذلك تلك القاعدة السماوية التي تنظم علاقة الفرد بربه وعلاقة الفرد بنفسه وعلاقة الفرد بغيره من الناس حيث يجوز للفرد الاستقالة بها واستنباط الحلول، وهي المبادئ المتفق عليها بين مختلف المذاهب الإسلامية.

3- نصت عليها الشريعة؛ وتعتبر بحق القواعد العامة للتشريع الإسلامي ، والهيكل الذي يمثل معالم التشريع والضوابط التي تحكمه، ولأولي الأمر – رئيس الدولة – أن يتم بناء هذا التشريع عل هاته القواعد ويكمل الهيكل ليبين دقائقه وتفاصيله في حدود المبادئ والضوابط المنصوص عليها في الشريعة؛ وتركت الشريعة كذالك لأولي الأمر والرأي في الأمة إن يتموا **بناء التشريع** على هذه القواعد ، وان يستكملوا هذا الهيكل، فيبينوا دقائقه وتفاصيله في حدود المبادئ والضوابط التي جاءت بها الشريعة .

ففي النظام السياسي الإسلامي أعطى ولي الأمر –رئيس الدولة- حق التشريع إلا انه لم يعط هذا الحق مطلقا من كل قيد؛ "فحق هؤلاء –رئيس الدولة –ولي الأمر – في التشريع مقيد بأن يكون ما يصنعه من التشريعات متفقاً مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية"[1]، وتقييد حقهم في التشريع على هذا الوجه يجعل حقهم مقصورا على نوعين من التشريع،ما هما ؟

البند الأول: تشريعات تنـــــفـــــيـــــذيـــــــة

ويقصد بها ضمان تنفيذ نصوص الشريعة الإسلامية؛ لان "التشريع على هذا الوجه؛ يعتبر بمثابة اللوائح والقرارات التي يصدرها الوزراء اليوم، كل في حدود اختصاصه لضمان تنفيذ القوانين الوضعية"[2]؛ والسلطة العامة في النظام السياسي الإسلامي – النظام القانوني – تتكون من سلطتين هما **التشريع والتنفيذ**؛ فالأولى تعتبر سلطة إصدار الأوامر عامة ويخضع لها المسلمون جميعا؛ وهي "ما يصح أن نسميه سلطة التشريع، والثانية هي سلطة تنفيذ هذه الأوامر؛ أو ما يسمى سلطة التنفيذ".[3]

فلما كانت سلطة التنفيذ هي المختصة بتنفيذ الشريعة؛ وهي التي تعمل على تسير المرافق العامة وانتظامها؛ بحيث تكفل إشباع حاجات المسلمين؛ فالخليفة في النظام السياسي الإسلامي هو رئيس الدولة وهو أيضا نفس الوقت رئيس السلطة التنفيذية

فنفهم من هذا؛ أن المقصود بالتشريعات التنفيذية؛ هو ضمان تنفيذ نصوص الشريعة وتطبيق أحكامها وتوجيهاتها، تطبيقا سليماً مناسباً للمكان والزمان؛ وعليه فإن مهمة الحكومة المسلمة العمل على تحويل توجيهات الشريعة وأحكامها إلى واقع ملموس في حياة الناس .

فمن هذه التشريعات التنفيذية نجد أن؛ القوانين التي تنظم تنفيذ ما أمر الله به من الشورى أو العدل، في الحكم والقضاء، وإعطاء كل منهما الصور التطبيقية، والصيغ القانونية الملائمة .

1 - ينظر: عبد القادر عودة - الإسلام وأوضاعنا السياسية - ص224.

2- ينظر: عبد القادر عودة – المرجع السابق – ص235 .

3 - د.فتحي عبد الكريم – الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي – ط 2،مكتبة وهبة ، دار التوفيق النموذجية للطباعة والنشر والجمع الآلي .1404 ه . 1984 م ، الأزهر ، ص196 وما بعدها .

ومثل ذلك؛ "تنظيم تنفيذ فريضة "الجهاد"، وما يتعلق به من التجنيد ووسائل الإعداد والتدريب، وتنظيم القوات المسلحة، وما تتطلبه من حاجات مادية ومعنوية، وترتيبات إدارية، ونحو ذلك، وكذلك تنفيذ فريضة "الأمر بالمعروف "، و"النهي عن المنكر"، تعين هيئة خاصة بذلك وتحدد اختصاصاتها كنظام "المحتسبين"، أو "ولاة الحسبة" في النظام السياسي الإسلامي "[1].

ويدخل هذا كذلك فيما يقتضيه تنفيذ فريضة الزكاة من إنشاء إدارة لتحصل أموالها المختلفة من المكلفين بها، و إدارة أخرى لتوزعها على مصارفها الشرعية، ومستحقيها وتحديد صلاحيات كل إدارة منهما، وتدل على هذه أمثلة كثيرة .

البند الثاني: تشريعات تنظيمية

فيقصد بها ملء منطقة "الفراغ التشريعي، الذي تركته النصوص عمداً، وهذا بما يسد حاجة الجماعة، ويحقق مصالحها وينظم أمورها، ويدرأ المفاسد والشرور عنها أو يقللها قدر الإمكان"[2].

ويقصد بها كذلك؛ تنظيم الجماعة وحمايتها، وسد حاجتها على أساس مبادئ الشريعة العامة، وهذه التشريعات لا تكون إلا فيما سكتت عنه الشريعة و لم تأت فيه بنصوص خاصة .

ويشترط في هذا النوع من التشريعات أن يكون قبل كل شيء متفقا مع مبادئ الشريعة العامة وروحها التشريعية، وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا، فليس لأحد أن ينفذه وليس لأحد أن يطيعه .

ويمارس الإمام السلطة التشريعية،فيما يصدر من تشريعات تنفيذية، لأنها تعتبر من أعمال التنفيذ الحقيقة وان كانت في شكلها تشريعا .

كما يمارس الإمام أيضا و بالاشتراك مع أهل الشورى السلطة التشريعية فيما عدا ذلك، في حدود الشورى وبقيودها التي سبق بيانها، فإذا ما انتهت بهم الشورى إلى إقرار تشريع ما؛ استقل الإمام بتنفيذه، لأنه هو القائم على سلطة التنفيذ .

---

1 - يوسف القرضاوي- شريعة الإسلام -خلودها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، ط3، 1403هـ /1983م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ص 41 وما بعدها .

2- ينظر: د. يوسف القرضاوي – المرجع السابق – ص41 .

وأما التشريعات التنظيمية؛ فهذا النوع من التشريع؛ إنما يكون فيما سكتت عنه الشريعة ولم يرد فيه نص ملزم، فيستطيع أولو الأمر بواسطة مجالس الشورى، ومن تضمه من أهل الاجتهاد أن يسنوا من القوانين بما يحقق المقاصد الشرعية، عن طريق القياس أو الاستحسان، أو اعتبار المصلحة المرسلة أو العرف أو غير ذلك من طرق الاستدلال، مراعين في ذلك ما يليق ببيئتهم وعصرهم وأوضاع حياتهم ، يقول يوسف القرضاوي في كتابه شريعة الإسلام. "والتشريعات على هذا الوجه، سواء كانت تنفيذية أم تنظيمية لا تتخذ صورة جامدة، بل هي تتبع المصلحة حيثما وجدت"[1].

ولهذا وجدنا "عمر في تنفيذه لمبدأ "التكافل " في الإسلام ، ومبدأ مسؤولية الإمام عن رعيته، فرض في أول الأمر لكل مفطوم من أطفال المسلمين عطاء محدوداً من بيت المال، أو خزانة الدولة الإسلامية، ولكن عمر صادفته حادثة عرف منها إن الأمهات يعجلن بفطام الرضعاء حتى كون لهم حظ في عطاء عمر، فرجع عمر عن قانونه ذلك، وفرض لكل مولود في الإسلام حتى لا يضار بذلك أطفال المسلمين؛ وكثيرا ما تقع حادثة خاصة فتكون سبباً في تشريع عام يعالج كل ما شابهها"[2].

فالإسلام وضع بيد ولي الأمر سلطة تقديرية واسعة في مجال التشريع" يملك بمقتضاه التصرف والتدبير واتخاذ ما يلاءم العصر والظروف من الإجراءات والنظم التي تقتضيها المصلحة العامة، ولو لم يرد بذلك نص خاص ولا انعقد عليه إجماع ولا دل عليه قياس خاص اعتماداً على الأدلة الاحتمالية ولكنها سلطة تقديرية في الموضوع لا في الغاية أو المقاصد الأساسية أو القواعد العامة للتشريع"[3].

1- يوسف القرضاوي – مرجع سابق – ص40

2 - يوسف القرضاوي ، شريعة الإسلام ، ص 42.

3- د فتحي الدر يني – المرجع السابق ـــ ص188.

البند الثالث: الفرق بين الوزارات

ذكر الماوردي فروقا ثمانية بين هاتين الوزارتين؛ أربعة تتعلق بالشروط والمؤهلات، وأربعة تتعلق بالصلاحيات والاختصاص، وهي موضحة على النحو التالي :

أولا : الفروق الأربعة والتي تتعلق بالشروط والمؤهلات هي:

1/ الحرية : مطلوبة في وزارة التفويض وغير مطلوبة في وزارة التنفيذ

2/ الإسلام : مطلوب في وزارة التفويض دون التنفيذ .

3/ الاجتهاد : وهو العلم بالأحكام الشرعية ؛ فنجد انه مطلوب في وزارة التفويض دون التنفيذ .

4/ المعرفة بشؤون الحرب .

ثانيا : الفروق الأربعة والتي تتعلق بالصلاحيات والاختصاص هي :

1/" يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في النظام وليس ذلك لوزير التنفيذ .

2/ يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتقليد وتعيين الولاة، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

3/ يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك وزير التنفيذ .

4/ يجوز لوزير التفويض بتصريف أموال بيت المال بالجباية وليس ذلك وزير التنفيذ" [1]

وقبل أن أختم الحديث عن الشورى، لقد رأينا كيف تعمدت الشريعة أن لا تتعرض لتفاصيل التشريعات الخاصة بحاجتنا الدستورية المتنوعة المتغيرة مع الزمن، وهكذا "تبدو الحاجة إلى سن القوانين الجارية المناسبة لكل عصر واضحة كل الوضوح" [2]، حتى يتسنى للمجتمع ان يسير وفق منهج منتظم .

1- ينظر: ا.وهبة الزحيلي - نظام الإسلام - ص 235 وما بعدها .

2 - ينظر: محمد أسد - منهاج الإسلام في الحكم- ص 86.

ونخلص إلى أن للشورى مكانة خاصة في النظام السياسي الإسلامي وفي كل الأنظمة وشؤون الدنيا من حكم وحرب وخلافة، ولقد أقرها الإسلام قبل أربعة عشر قرنا من ظهور الديمقراطية العربية ونظرياتها البراقة ، ورغم كل هذا فإن تلك الديمقراطية لا تسمو إلى مكانة الشورى في الإسلام "فشتان بين نهج رباني وضعه الله سبحانه وتعالى ونهج وضعه البشر لأنفسهم"[1]

"فـــالشورى"[2] مقيدة لا مطلقة فهي تمارس في حدود ما لم يرد فيه نص من القرآن أو السنة، وفيما لا يخرج عن ما جاء فيها ،يقول الأستاذ عبد القادر عودة في هذا الصدد " كانت الشورى فريضة من الفرائض الإسلامية ، فإنها ليست مطلقة بحيث تمتد إلى كل أمر وإنما تجب فقط فيما لم يقطع فيه القرآن والسنة برأي ، أما ما قطع فيه القرآن والسنة برأي فهو خارج عن نطاق الشورى ، إلا أن تكون الشورى في حدود التنفيذ والتنظيم لما نص عليه القرآن وبينته السنة"[3].

وقبل أن نختم الحديث عن الشورى ومكانتها في الدولة الإسلامية ،نري إنه لابد من التنويه على دورها في بلورة الديمقراطية الغربية التي سعى العالم الغربي لاقتباس بعض من مفاهيم الشورى وذلك ليتغلب بها على الصراعات التي تدور داخل الدول الغربية ."ورغم كل هذا فإن تلك الديمقراطية لا تسمو إلي مكانة الشورى في الإسلام ،فشتان بين نهج رباني وضعه الله سبحانه وتعالى للبشر ونهج وضعه البشر لأنفسهم "[4].

وما نخلص إليه كذلك ، أن أهل الحل والعقد هم نواب الأمة وممثلوها ،كما قال بذلك الدكتور فتحي عبد الكريم في كتابه الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، فهو يرى أنه من البديهي أن الأمة لا تستطيع كلها وبمجموع أفرادها أن تمارس وتباشر التنفيذ، أو التشريع، أو السلطة فقد تعين عليها تعيين من يتولى ذالك نيابة عنها"؛ فالأمة كلها كما قال،لا يمكن ولا تستطيع أن تمارس بنفسها سلطاتها العامة، لذلك تعين أن يقوم بهذه المهمة جماعة عنها، وهذه الجماعة هي التي عبر عنها النص الدستوري القرآني بكلمة " أمة " وهي موضحة في الآية

---

1 - ينظر: محمد مهنا العلي - الإدارة في الإسلام - ص 118 .

2- فالشورى يميزها عن الديمقراطية بكل صورها وتطبيقاتها.

3- ينظر: عبد القادر عودة - الإسلام وأوضاعنا السياسية- الزيتونة للإعلام والنشر ، القاهرة 1977، ص 92وما بعدها.

4- الرائد.محمد مهنا العلي – الإدارة في الإسلام – (ب.س.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية ،الدار السعودية للنشر والتوزيع،ص118 .

الكريمة نحو قوله تعالى: " · ‡ Šö d , £A ¨ b~ . ö „ ó Eö ³ù , v . ö „ ö] ôEö > j æo
Psö÷ – Eö] Z • > j @] A ™] j ; ` A æu pöbnÌ qÓ – öF
øUobsö÷mÓ • > j B ` YöF æu obsöb , BÓ – öFæo
$ Ps\ö „ óEöb • > j @¢A PvÓn æu÷pöæ‹ > óEÓ – öFæo
æu pöb •ùöiö÷YWb • > j @H b~aŒ \ † « < E] × j Øo£Aæo
(1 0 4) "[1]؛ ومنحها الحق بذلك في إصدار الأوامر وتنفيذها؛كما فرض لها كذلك واجب الطاعة، وهذه الجماعة هي ما يطلق عليها في الفقه الإسلامي بأهل الحل والعقد .

و **لجوابي** على السؤال الذي طرحته سلفا ، من هم أهل الحل والعقد ؟ فلا أكاد أجد من الفقهاء من تكلموا عنه بشيء من التفصيل أو الوضوح ، فغاية ما وجدته ،هو ضرورة توفر بعض الموصفات والشروط ، والتي ذكرها لنا الماوردي متمثلة في" أربعة شروط؛ وهي العدالة، والعلم ، والرأي والحكمة"[2].

وهناك من العلماء من اقتصر على وصفهم بأنهم أولو الأمر، وهناك من اقتصر هم على العلماء ، وهناك من رأى بأنهم الأمراء والعلماء،وأنا أوافق الأستاذ فتحي عبد الكريم وأرى بأنهم اعم واشمل من ذلك؛ فهم ممثلي الأمة بجميع طبقاتها وفئاتها ؛ فهم نواب عن الأمة كما هو معروف عندنا في القانون الوضعي، فنجد الأستاذ الإمام محمد عبده يرى أنهم هم الحكماء والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء الذين نرجع إليهم وقت الحاجة والمصالح العامة، لتوضيح ما أبهم وما أشكل على الأمة، وتسن له قوانين وتشريعات .

ويرى كذالك، الأستاذ شلتوت بأنهم " أهل النظر الذين عزموا في الأمة بكمال الاختصاص، في بحث الشؤون، وإدارة المصالح والغيرة عليها" [3]؛ ونفهم من هذا، أن أهل الشورى هم الذين تجري مشاورتهم في أمور الدولة ونظام الحكم فيها .

1- سورة آل عمران آية رقم : 104

2 - ينظر: الماوردي – الأحكام السلطانية – ص 06 .

3- محمد شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة – (د ط) مطبعة دار الشروق، ص45

وعند د. ضو مفتاح غمق،يوضح أن أهل الشورى هم الذين يتشكلون من طوائف متعددة من الأمة الإسلامية ؛ إلا أن هناك طوائف تقول كان الظهور في المسائل التشريعية أكثر من غيرها ومنهم ومن معهم يتألف أهل الشورى وهذه الطوائف هي :

1- **المجتهدون:** وهم أهل البحث والنظر في استخراج الأحكام الشرعية ، فيجمعهم الخليفة لتدارس ما استحدث من أحوال الأمة؛ فأهل الفقه يسالون في المسائل الفقهية وأهل الحرب في المسائل الحربية، وأهل الكياسة والحنكة في المسائل السياسية، وهم كذلك من "الفقهاء الذين يدرسون الكتاب و السنة و يكون عندهم من المقدرة ما يستنبطون به الأحكام من ظواهر النصوص و من معقولها" [1]

2- **القضاة:** وهم الذين يطبقون أحكام الشريعة في نظره ؛لان أحكام القضاء صادرة عن اجتهاد قضائي؛ وكثير من التشريعات بنيت على أساس تلك ألاحكم ، خاصة ما اشتهر منه في مجلس الخلفاء

3- **أهل المعرفة العامة والشؤون الاجتماعية والاقتصادية :** وهؤلاء لا يمكن حصرهم ؛فالخلفاء استشاروا أهل الرأي في كل علم وفن.

4- **أهل الاختيار:** "وهم كبار الصحابة ، والمسنون منهم"[2]، وقد تكلمت فيما سبق عن شروطهم ، وكما هي محددة عند الماوردي، وغيره من العلماء والفقهاء والباحثين.

[1] - المرحوم الشيخ محمد الخضري بك - تاريخ التشريع الإسلامي - دار الشريفة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر بوزريعة حي العمودين رقم 01.

[2] ينظر : د.ضو مفتاح محمد غمق – السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي – دار الهدى للطباعة ،2002 ،ص51 وما بعدها / وينظر :الماوردي – الأحكام السلطانية – ص06 ./وينظر: صبحي محمصا ني -تراث الخلفاء في الفقه والقضاء - دار العلم للملايين،1984م ،ص130 وما بعدها .

نجد عزت الخياط يرى انه لا يمكن تشبيه مجلس الشورى بمجلس الأمة الآن ، خاصة من ناحية شروط أهل الحل والعقد، أو ما يعرفون بأهل الشورى ؛ او هيئة الشورى ؛ إذ نجد في الدساتير والقوانين الوضعية يشترطون السن +الجنسية + عدم الإخلال بالشرف + وان لا تكون قد صدرت في حقهم أحكام قضائية ....الخ ، عكس أهل الشورى ؛الذين يشترط فيهم العدالة والعلم والرأي والحكمة والاجتهاد ....الخ .

ومحمد أسد كذالك، في كتابه منهاج الإسلام في الحكم: يرى أن "عمل مجلس الشورى ينحصر في سن القوانين للمسائل ذات الطابع العام ولاسيما الأمور التي لم توضع لها أحكام معينة في نصوص القرءان والسنة"[1] .....الخ

وعليه نخلص؛ إلى أن سلطة التنفيذ هي السلطة المختصة بتنفيذ الشريعة، أو هي التي تعمل على تسيير المرافق العامة وانتظامها؛ بحيث تكفل إشباع حاجات المسلمين، والخليفة في النظام السياسي الإسلامي هو رئيس الدولة وهو أيضاً رئيس السلطة التنفيذية، والخليفة لا يقوم بالسلطة التنفيذية وحده بل تعاونه أجهزة كثيرة من أهمها الجهاز الوزاري .

وقد ظهر نظام الخلافة في الإسلام على أثر الاجتماع الذي عقد عقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعده، وانتهى باختيار أبي بكر خليفة لرسول الله عليه الصلاة والسلام .

فإذا كنا قد انتهينا إلى أن الأمة صاحبة السلطة العامة يباشرها عنها أهل الحل والعقد "أهل الشورى"؛ إلا أن هؤلاء وإن كانوا يمارسون سلطة التشريع نيابة عن الأمة؛ إلا أنهم لا يستطيعون ممارسة التنفيذ لكثرتهم من ناحية، ولتعقد أعمال التنفيذ وما تتطلبه من خبرات وتخصصات خاصة من ناحية أخرى.

---

[1] - ينظر : محمد أسد – منهاج الإسلام في الحكم – ص93 .

وهم إن كانوا لا يستطيعون ممارسة سلطة التنفيذ بأنفسهم إلا أن ذلك لا يحول بينهم وبين الهيمنة على هذه السلطة**...** فأهل الحل والعقد في نظر فتحي عبد الكريم هم "الذين يختارون الخليفة —رئيس الدولة- ورئيس الجمهورية — ورئيس السلطة التنفيذية- ويولونه السلطة العامة وهم الذين يقدمون له المشورة ، وهم الذين يراقبونه وهم الذين يعزلونه إن وجد ما يوجب ذلك"[1].

1- د .فتحي عبد الكريم- المرجع السابق- ص 222.

المبحث الثاني

مفهوم السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

تقوم الأنظمة السياسية المختلفة في الدولة ، على مؤسسات أساسية مركزية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها و اختصاصاتها و علاقاتها المتبادلة فيما بينها, حيث سبق لنا و أن رأينا الرقابة المتبادلة بين كل من السلطة التشريعية ممثلة في – مجلس الشورى – و السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي لما لهذه الأخيرة من دور فعال ؛ والتي تعتبر ذات أهمية كبيرة و مميزة حيث أنه إذا كان دور السلطة التشريعية يتمثل أساسا في وضع القواعد العامة, فإن دور السلطة التنفيذية يتمثل في تنفيذ و تطبيق هذه القواعد؛و ذلك بتطبيق القوانين من خلال المراسيم و القرارات التي تظهر في شكل نصوص قانونية. و على هذا الأساس تتجلي لنا إشكالية مهمة نستطيع من خلالها معرف الدور الحقيقي للسلطة التنفيذية ، والوصول إلي الجانب الحقيقي لتشريع السلطة التنفيذية ، فمما تتكون السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري ؟

ومحاولة منا لحل هذه الإشكالية والإجابة عنها ، اعتمدت على المحاور الموالية ،والتي قسمتها إلى مطلبين تطرقت في المطلب الأول إلى تعريف السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية). أما المطلب الثاني فخصصته لرئيس الحكومة (الوزير الأول). ومعرفة علاقته بالسلطة التنفيذية؟ وكيفية اختياره ؟

المطلب الأول

تـــعريـــف الـــســـلطة الـــتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة, وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها".ومن خلال المادة 70 من دستور 1996 والتي تقابل المادة 67 من دستور1989 و "المادة 104 من دستور 1976"[1] و" المادة 39 من دستور 1963 "[2]يلاحظ من خلال استقراء نصوصهما الدور المتميز لرئيس الجمهورية"[3].

الفرع الأول

رئيس الجمهورية انتخابه وشروط الترشح

والدستور الجزائري حدد ذلك وفق نصوص دستورية، ومراسيم تنفيذية وتشريعية.

البند الأول : انتخاب رئيس الجمهورية

"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.و يحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية".[4]

1- راجع المادة 104 "يضطلع بقيادة السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية و هو رئيس الدولة"

فكلمة "يجسد" و " قيادة " و "تودع" المذكورة في الدستور لها مضامين عديدة كاستحواذه على سلطات واسعة ؛ إلا أن هذا الاستحواذ لن يكون إلا من خلال صناديق الاقتراع حسب ما هو منصوص عليه في الدستور=

=المادة 70 تنص على انه: " يجسّد رئيس الجمهورية، رئيس الدّولة، وحدة الأمة. وهو حامي الدّستور. ويجسّد الدّولة داخل البلاد وخارجها. وله أن يخاطب الأمة مباشرة."

المادة 67 : تنص على انه: " يجسّد رئيس الجمهورية، رئيس الدّولة، وحدة الأمة. وهو حامي الدّستور. ويجسّد الدّولة داخل البلاد وخارجها. وله أن يخاطب الأمة مباشرة."

2 - راجع المادة39"تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية"

3 - ينظر: فوزي أوصد يق - الوافي في شرح القانون الدستوري- ديوان المطبوعات الجامعية.1994.ص103.

4 - راجع المادة 71 من دستور 1996.

إجراءات تقديم الترشح (الانتخاب) :

يقدم المترشح لرئاسة الجمهورية إلى مجلس الدستوري بإيداع طلب يتضمن فيه توقيع المترشح و اسمه و لقبه و تاريخ و مكان ميلاده و مهنته و عنوانه مع إثبات جنسية مسلمة من طرف وزارة العدل و شهادة ميلاد لم يمضي على استخراجها أكثر من سنة مع تقديم قائمة تتضمن على الأقل 600 عضو منتخب لدى المجالس البلدية و الولائية و المجلس الشعبي الوطني الموزعين على نصف ولايات التراب الوطني على الأقل و "في المقابل يسلم له وصل الإيداع"[1]؛و هذا في ظرف15 يوم الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن "استدعاء الهيئة الانتخابية"[2].

" وينتخب رئيس الجمهورية خلال الأيام الثلاثين الأخيرة من المدة الرئاسية"[3]،و يتم الاقتراع على اسم واحد بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها؛ "و في حالة عدم إحراز أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول. ينضم دور ثاني لا يساهم فيه سوى المرشحين الذين أحرزوا على أكبر عدد ممكن من الأصوات خلال الدور الأول"[4]

"و تدوم المدة الرئاسية 5 سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة" [5] ؛و هي نفس المدة المعتمدة في دستور 1963 ، 1989 و دستور 1996 ؛ ينما المدة الرئاسية في دستور1976 حددت ب6 سنوات، "و

لرئيس الجمهورية قبل توليه المنصب ، أن يؤدي اليمين حسب ما هو منصوص عليه في الدستور"[6].

ونص اليمين الدستوري ، كما جاء في الدستور الجزائري هو على النحو التالي:

1- المادة 108 من قانون الانتخابات.

2- المادة104 من قانون الانتخابات.

3- المادة 108 من قانون الانتخابات.

4- فوزي أوصد يق –مرجع سابق-111. / و المجلس الدستوري هو الذي يصرح بنتائج الدور الأول و يعين عند الاقتضاء المرشحين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني.

5- ر اجع المادة 74 و 73من دستور1996

6- القسم المعتمد في دستور 1996 من خلال المادة 76. و حسب التعديل الدستوري الجديد 14 /11/ 2008 .

بسم الله الرحمن الرحيم

"وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة.

أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية، وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم".

البند الثاني : شروط الترشح

أما الشروط التي يتعين توفرها في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية فنصت عليها المادة:73 .

"لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المتر شح الذي:

- يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية، و يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه،ويدين بالإسلام ،ويكون عمره أربعين (40)سنة كاملة يوم الانتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية،ويثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر1954 إذا كان مولودا قبل جويلية1942،ويثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد جويلية 1942، ويقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه،تحدد شروط أخرى بموجب القانون"[1].

و يتضح لي من النصوص السابقة أن المشرع الجزائري قد حدد الشروط التالية:

- 1**الجنسية:** "بالرجوع إلى الدساتير الأربعة التي عرفتها الجزائر يلاحظ اشتراط الجنسية الأصلية للمتر شح و بالتالي استبعاد المتجنس من الترشح للرئاسة"[2].وكذا أن تكون زوجته متمتعة بالجنسية الجزائرية.

- 02/ **الإسلام:** يعد هذا الشرط واقعة قانونية حيث يمكن اعتباره امتداد للمادة الثانية الناصة على أن الإسلام دين الدولة ؛ بل الدستور يحمل رئيس الجمهورية نصا وروحا بأعباء لا يقوم بها إلا مسلم

1 - المادة 73 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2008

2 - فوزي أوصد يق. - نفس المرجع سابق - .ص105.

ويمكن أن نلمس ذلك من خلال "القَسم الذي يؤديه أثناء اعتلائه السلطة"[1].

03 / السن: وقد حدده دستور 1976 1996- 1989- بأربعين سنة إقتداء بسن النبوة هذا على غرار دستور 1963 الذي حدد سن الترشح بسن 35 سنة. وهنا تتجلي لنا مطابقة هذا الشر ط لما هو منصوص عليه لشروط "الإمام" أو "الخليفة " أو" رئيس الدولة "بالفقه الإسلامي(النظام السياسي الإسلامي) ، إذا ما قارناه به .

04 / أما التمتع بالحقوق المدنية و السياسية: أي لا يمكن إيداع مصير شعب في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه أو "محروم من حقوقه السياسية و المدنية؛ ونص علي هذا في النظام السياسي الإسلامي كذالك"[2].

05 / يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل جويلية:1942

و هذا الشرط لم يكن مدرج في دساتير ما قبل 1996 كشرط من شروط الترشح؛و "كذا عدم تورط أبواه في أعمال ضد ثورة نوفمبر إذا كان مولودا بعد جويلية1942"[3].

البند الثالث : صلاحيات رئيس الجمهورية

لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة متميزة في دستور 1963 ودستور 1976 حيث كان يجسد وحدة القيادة السياسية والحزبية للدولة.

فرغم الانفتاح المتميز للنظام الدستوري الجزائري بعد إقرار دستور 13 فبراير 198،ودستور 1996 و حسب التعديل الدستوري الجديد 14 /11 /2008 المتمثل في استبدال منصب تعيين رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول ويساعد في النشاط الحكومي، "وإعطاء بعض الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة"[4]؛ إلا انه ما يزال رئيس الجمهورية يمارس السلطات الفعلية وبيده جميع المخارج القانونية[5].

1- راجع المادة 76 من دستور 1996.

2- وحرص المشرع على تأكيد هذا الشرط كدليل خطورة هذا الإجراء فكم من فضائح سياسية تم اكتشافها نتيجة عدم الالتزام بهذا البند.

3- راجع المادة 73 من دستور 1996.

4- أوصديق فوزي –الوافي في شرح القانون الدستوري – ج 03، السلطات الثلاث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994، ص116/ يكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بنيابة مدة أقصاها خمسة و أربعين يوم، وهذه احد المسائل الحساسة التي شغلت فقهاء القانون الدستوري؛ و هو تنظيم مدة الشغور؛ ففي دستور 1996 نصت المادة 88 على أنه:"إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن, يجتمع المجلس الدستوري وجوبا/ راجع المادة 88 من دستور 1996.

5- **باعتباره رئيس السلطة التنفيذية ، ويعين رئيس المجلس الدستوري ، ويعين الوزير الأول ، وهو وزير الدفاع ، والقاضي الأول في البلاد ،فهذا جزء من الامتيازات والصلاحيات والمراكز التي تجعل منه ان يملك جميع المخارج القانونية .**

الفرع الثاني

الوزير الأول"رئيس الحكومة "

نظرا للطابع الرئاسي المغلق للنظام الدستوري الجزائري ،فإن الرجل الثاني للسلطة التنفيذية عرف العديد من التسميات فقد عرف تسمية رئيس الحكومة و الوزير الأول و رئيس مجلس الوزراء حيث أن:" مجلس الثورة آنذاك هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتم اتخاذ دستور للبلاد" [1]

وقد حدد هذا الأمر النظام القانوني للحكومة ؛فرئيس مجلس الثورة هو في نفس الوقت هو رئيس مجلس الوزراء ؛بمعنى أنه يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة؛و قد كانت الصلاحيات تتسع وتضيق حسب المراحل وهو ما سأوضحه في البند الموالي .

البند الأول: تعيين الوزير الأول

ينفرد رئيس الجمهورية في دستور 1976 – 1989 – 1996 بصفته رئيس الجمهورية و حامي الدستور بتعيين الوزير الأول "وأعضاء الحكومة"[1]؛ فرغم ازدواجية السلطة التنفيذية؛ إلا انه: "ما زال رئيس الجمهورية يملك سلطة تقديرية واسعة ،في تعيين الوزراء"[2] ؛مع أن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء ،الذي له صلاحيات أوسع من مجلس الحكومة.

البند الثاني: صلاحياته وشروطه

مما سبق نرى أن الوزير الأول ؛يعتبر الرئيس الإداري الأعلى لجميع المصالح التي تتكون منها وزاراته وعليه ؛فان أهم صلاحياته واختصاصاته ؛تتمثل فيما يلي: كما تنص المادة 85 من الدستور: "يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية ويرأس مجلس

1- ينظر: امر رقم 182 صادر في 10 جويلية 1965 متضمن تأسيس الحكومة (ديباجة تتضمن تأسيس الحكومة).

2 - راجع المادة 113 من دستور 1976.

3 - فوزي أوصد يق -مرجع سابق- ص144.

الحكومة ،ويسهر على تنفيذ القوانين و تنظيماتها،ويوقع المراسيم التنفيذية،ويعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78"[1]، من الدستور الجزائري ؛كما انه يسهر على "حسن سير الإدارة العمومية"[2]؛فمن نص هذه المادة؛ نجد أن اختصاصات الوزير الأول، متعددة ومتنوعة، "في ظل الدستور الحالي والمعدل سنة 2008"[3]، و الذي حاول إعطاء نوع من الاستقلالية للحكومة –الوزارة الأولى-وخاصة الوزير الأول"، فبالإضافة إلى ممارسته لبعض من أعمال الحكومة (أعمال السيادة)والمتمثلة أساسا فيما يقوم به من تصرفات في علاقته بالسلطة التشريعية من تقديمه لبرنامج الحكومة، ومناقشته أمام المجلس الشعبي الوطني ،وتحضير مشاريع القوانين ومناقشتها أمامه أيضا ؛فإن من أهم الصلاحيات ذات الطابع الإداري تتمثل خاصة في سلطة التعيين، والسلطة التنظيمية".[4]

فمن خلال هذا أجد أن، دستور 1996 والمعدل سنة 2008، أعطى للحكومة والوزير الأول – رئيسها – "مجموعة من الصلاحيات تمكنه من تنفيذ سياسته ؛فرغم تعيينه ،وإنهاء مهامه ،من صلاحيات رئيس الجمهورية"[5]؛ إلا أن له حرية شبه مطلقة باتجاه رئيس الجمهورية؛وهذا ما أجده مؤكدا من خلال التعديل الدستوري الأخير ، والذي استحدث من خلاله منصب الوزير الأول .

---

[1] - المادة 85 من دستور 1996. والمعدل سنة 2008 .

[2] - أصدر الوزير الأول أحمد أويحيى تعليمة لجميع ولاة الجمهورية يوم:2011/01/14 يأمر، من خلالها، رؤساء الدوائر بتجميد عمليات توزيع السكنات بمختلف الصيغ إلى آجال؛ وأمرت ذات التعليمة ولاة الجمهورية بالإشراف بأنفسهم على مختلف عمليات الإسكان القصوى والضرورية، مع إخطار الحكومة بمختلف الإجراءات التي تتم في هذا المجال.

[3] - ينظر: قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري.منشور هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[4] - محمد الصغير بعلي -مرجع سابق- ص85.

[5] - راجع المادة79 من دستور 1996. والمعدل سنة 2008 .

البند الثالث: أعضاء الوزارة الأولى

يعتبر الوزراء أعضاء الحكومة ؛الذين يشكلون مجلس الحكومة ،و قد لقب هؤلاء بعدة تسميات من بينها وزير الدولة ،الوزير المنتدب، وكذا كاتب الدولة ؛باعتبار أن هذا الأخير يساعد وزير معين، أو يُنصب لتسيير قطاع لا يستدعي إقامة وزارة مستقلة؛ و عليه فالوزير يشكل جزءا لا يتجزأ من الحكومة، التي تعتبر الرجل الثاني للسلطة التنفيذية، و يتم تعيينهم بإجراء جوهري ،و متمثل في اقتراح الوزير الأول، على رئيس الجمهورية تعيين وزير أو عدة وزراء، أو الحكومة برُمتها؛مثل هذا الإجراء يمكن أن ُيوجد توازن بين سلطتي الوزير الأول، ورئيس الجمهورية؛ "فالأول مختص بالاقتراح ،و الثاني بالتعيين النهائي"[1]؛ و لا توجد شروط خاصة و محددة يجب توافرها في الوزير ؛ألا أنه يشترط لصحة التعيين "مرسوم رئاسي."

و فيما يخص **الجهاز التنظيمي للوزارة** فقسمت إلى:

وزارات السيادة:و هي الوزارات الأساسية المكلفة بالحفاظ على كيان الدولة مثلا: وزارة الدفاع الوطني.وزارة الداخلية.وزارة الخارجية.....الخ.

وزارات ذات طابع اقتصادي: "و هي مجموع الوزارات العاملة في الميدان الاقتصادي و منها: وزارة الصناعة.وزارة الفلاحة.وزارة التجارة.....الخ.

وزارات ذات طابع اجتماعي و ثقافي: وتتمثل في الوزارات العاملة في المجال الاجتماعي و الثقافي كوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ووزارة الثقافة، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي ،.....الخ"[2].

[1] - محمد الصغير بعلي-القانون الإداري- دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة.2002.ص88.

[2]- محمد الصغير بعلي-مرجع سابق- ص91.

وتنتهي مهام أعضاء الوزارة الأولى -الحكومة-،بالإضافة إلى الوفاة، تنتهي - مهام الوزير الأول- في حالتين هما "الإقالة"[1]،و"الاستقالة"[2].

البند الرابع: علاقة الحكومة بمجلس النواب

وسأوضح فيه أمرين؛ الأول يتعلق بمبدأ إقرار مسؤولية الحكومة، والثاني يتعلق بمبدأ إقرار لوم الحكومة، وهما موضحان على النحو التالي:

أولا: إقرار مبدأ مسؤولية الحكومة

المسؤولية السياسية أمام البرلمان من الضوابط المميزة للنظام البرلماني؛ فالمسؤولية تتقرر من خلال وضع برنامج واتجاهات الحكومة ،تحت رقابة البرلمان للموافقة عليها، من خلال منحها الثقة؛فقد نصت المادة 135 من دستور 1996 والمعدل سنة 2008 على ما يلي:"انه يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة ويتم التصويت عليه بأغلبية ثلثي 3/2 النواب"[3].

ثانيا: لــوم الحكـــــــــومة

جاء في دستور 1989 إقرار مبدأ لوم الحكومة عن طريق ملتمس الرقابة وسحب الثقة رغم الإجراءات التي تبقى معقدة وصعبة المنال.

[1] - **الإقالة:** يخول الدستور لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام الوزير الأول بمرسوم رئاسي.

[2]- راجع المادة 87 من دستور 1996 والمعدل سنة 2008 ./ أما **الاستقالة:** فتأخذ شكلين:01 /**استقالة إدارية:** حيث تنص المادة 86 من الدستور على أنه" يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية. 02/**استقالة حكمية:** وذلك في الحالات التالية -:ا/حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة.و **ب/**حالة ترشح الوزير الاول لرئاسة الجمهورية.و**ج/** في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة بتصويت 3/2 ثلثي النواب على الأقل.

[3]- راجع المادة 136، 135 من دستور 1996 ،والمعدل سنة 2008.

"فبعض الأنظمة الدستورية المقارنة العريقة؛ قد تنشا وزارة مكلفة بالعلاقة مع مجلس النواب تعمل على تبسيط المشاريع الحكومية، وإرساء مبادئ التفاهم، والتعايش بين المؤسستين الدستوريتين (التنفيذية و التشريعية)"[1]؛كما هو الحال في النظام الدستوري الجزائري نجد منصب الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

أما عن علاقة الرئيس بالسلطة التشريعية فنجد ان هاته العلاقة تتمثل في:

1 علاقته بالحكومة:

لطالما وحدة السلطة التنفيذية تعد من المبادئ الأساسية المكرسة في دستوري 63و76، فإن هذا يحقق نوع من التوافق بين ما تضمنته النصوص وما تمخضت عنه الممارسة، أما دستور 1989 وتعديله في 1996 فقد كرس على مستوى النصوص مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية بدلا من وحدها،وعلى هذا هل يمكننا القول بأن الإصلاحات أو التعديل الدستوري الأخير يوم 15\11\2008 جاء بإصلاحات فعلية في هذا لمجال ؟ ، أم أن التعديلات كانت مجرد صورية وجاءت فقط للتخفيف من حدة تركيز السلطة في يد رئيس لجمهورية ؟ وهل هناك فعلاً توزيع للوظيفة التنفيذية بين الرئيس والوزير الأول *الحكومة*؟

ا)- تعيين الوزير الأول:

تنص المادة 77 من دستور 89 المعدل في 96 في فقرتها 5 على أنه "يعينه رئيس الجمهورية وينهي مهامه"[2]؛ فلطالما الحكومة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان وقبل أدائها لمهامها يتعين لحصول على موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج الحكومي المسطر؛ فإن رفض البرلمان لبرنامجها فإنها تضطر للاستقالة وجوبا وفق أحكام المادة 80 من الدستور.

---

[1] - فوزي أوصد يق. - مرجع سابق- ص 150 .

2 - عدل هذا الدستور بتاريخ:2008/11/15 ، واستبدل فيه اسم رئيس الحكومة بالوزير الأول.

وبعدها يقوم رئيس الجمهورية، ودون أي قيود دستورية تعين الوزير الأول من جديد، وعليه أن يراعي الأغلبية الممثلة في البرلمان حتى تتفادى "حل المجلس الشعبي الوطني" [1].

ب)- تعيين الحكومة "اختيار الوزراء"

تنص المادة 79 من دستور1989 المعدل في 96 على ما يلي: " يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم"[2]

وهكذا نجد؛ أن الدستور خول الوزير الأول اختيار أعضاء حكومته دون أي تقييد قانوني ، وبالمقابل خول لرئيس الجمهورية صلاحية تعيينهم بصفة مطلقة؛ وهذا "عن طريق مرسوم رئاسي وله أن يرفض، لأن الكلمة الأولى والأخيرة في اختيار الوزراء تعود فعليا لرئيس الجمهورية" [3]

2/ العلاقة الوظيفية التي تربط الوزير الأول برئيس الجمهورية

من نص المادة 85 من الدستور نلاحظ،أنها حددت صلاحيات الوزير الأول، وبعد القراءة السطحية لمواد الدستور الحالي؛ توحي بأن هناك فعلا "توزيع لوظائف السلطة التنفيذية بين رئيس لجمهورية والوزير الأول ، وهذا كون هذا الدستور جاء مخالفا للدساتير السابقة محدد الصلاحيات"[4].

1 - ينحل وجوبا في هذه الحالة .

2 - المادة 79 من دستور1989 المعدل في 96

3 _ ينظر أحكام المادة 39 من دستور 1963 وتفيد المادة 47 من الدستور بضرورة اختيار 2\3 الوزراء على الأقل من بين النواب ، ودستور 1976 المادة 113 ، إن كان مسألة تعيين الوزير الأول اختيارية فإنها أصبحت إلزامية بعد تعديل نص المادة 113 في سنة 1979 ،والمادة 112 تنص على أنه يمكن للرئيس تعيين نائبا له يساعده في أداء مهامه، وبعد التعديل 1979 أصبح بإمكانه تعيين عدة نواب بدل من نائب واحد،ودستور1989 قبل تعديله لم يمس على الإطلاق بعد تعديله علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة عضويا، المواد:74/ف5 ، 75/ف1 .

4- ينظر المادة 79\ف2- م84\5ف – م119-م83 الجانب الوظيفي لعلاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في الدساتير السابقة: دستور 1963، المادة: 58؛ والمادة :47 دستور1976 المادة: 111 - ف 7؛ والمادة: 15 دستور 1989 لم تدخل المراجعة الدستورية الأخيرة تعديلات كبيرة على موضوع علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة وظيفيا،/ ينظر: رسالة ماجستير ، رئيس الجمهورية الجزائري والأمريكي ، دراسة مقارنة، ص 111.

ومن خلال هذا كله، نخلص إلى أن السلطة التنفيذية؛ تتمتع بسلطة التنظيم، والتعيين ،والحفاظ على أمن الدولة، وهذا من خلال؛ إصدار المراسيم الرئاسية من قبل رئيس الجمهورية ،والمراسيم التنفيذية من قبل الوزير الأول؛ ونظرا للثنائية التي أصبحت تتميز بها السلطة التنفيذية في مستواها الأعلى فقد اقتضت توزيع الاختصاصات، بين كل من رئيس الجمهورية، والوزير الأول وفق القانون ومبادئ **الدستور.**

ونخلص إلى أن المؤسسة التنفيذية؛ مؤسسة سياسية تختلف طبيعتها من نظام لآخر، هناك مثلاً في النظام الرئاسي، مثل: الولايات المتحدة المؤسسة التنفيذية تتمثل في الرئيس وحده أو من له الحق في تعيين بعض المساعدين يطلق عليهم تجاوزًا وزراء _ لأنها نظام رئاسي _،كوزيرة الخارجية الأمريكية مثلا، ولكن المنصب هو مساعد الرئيس للشؤون الداخلية.

أما في الأنظمة البرلمانية، مثل: انجلترا- او الهند المؤسسة التنفيذية تعتبر هيئة مركبة موضوعية رئيس أو ملك او وزارة، رئيس أو ملك حسب الدولة رئيس جمهورية أو ملك مملكة.ففي كلا الحالتين الجهة المهيمنة على الوظيفة التنفيذية فعلياً هي الوزارة التي تتكون من رئيس الوزراء والوزراء و نوابهم.

أما النظام شبه الرئاسي: فهو وسط بين النظام البرلماني و النظام الرئاسي مثل فرنسا فهيئة التنفيذ هنا تتكون من ملك أو رئيس و وزارة، ولكن كلاهما له دور في التنفيذ،وكذلك في بعض النظم مثل " النظام السويسري"، يقوم على الوظيفة التنفيذية مجلس تنفيذي مكوّن من 7 أعضاء يسمى نظام حكومة الجمعية.

وتنقسم السلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية"[1] كذالك إلى قسمين هما: رئيس الدولة، ورئيس الحكومة بالنسبة لرئيس الدولة (الملك أو الرئيس أو الأمير أو السلطان ، ...إلخ)؛ فيمارس عادة سلطات رسمية ورمزية مثل التوقيع على القوانين والقرارات والمعاهدات واستقبال

[1]- الأنظمة البرلمانية ليست صور كربونية عن النظام البريطاني الذي يتم الحديث عنه كنموذج بل تختلف فيما بينها إلى حد كبير ، فإذا كان هناك نظام برلماني يتم فيه انتخاب الرئيس انتخابا مباشرا من قبل الشعب كما في النمسا فغن ذلك يعني أن الرئيس لا بد وأن يتمتع ببعض السلطات الفعلية ، أما إذا كان الرئيس منتخبا بطريقة غير مباشرة (أي م قبل السلطة التشريعية أو أي ترتيبات مؤسسية أخرى) فإن ذلك يعني أن دوره قد يكون محدودا كما هو عليه الحال في الهند و ألمانيا.

رؤساء وسفراء الدول الأخرى وافتتاح البرلمان وغير ذلك من الأمور التي يطلب منه رئيس الوزراء القيام بها.

"ورئيس الدولة في ممارسته لتلك الاختصاصات لا يملك الكثير من السلطة في تقرير أي من تلك الأمور في معظم الأحيان، فبالرغم من أنه يصدر القرار الذي يسمى رئيس الحكومة إلا أن دوره في الواقع هو تحصيل حاصل فهو " يكلف" ولا " يعين" رئيس الحكومة لكن ما سبق قوله لا يمنع من أن يكون لرئيس الدولة بعض السلطات"[1].

أما عن العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فإن هناك ثلاث طرق لتنظيمها ، وكل طريقة من الطرق الثلاث هي شكل من أشكال النظام السياسي.

فإذا تم الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وأعطي كل منهما الأدوات اللازمة ليتمكن من منع الفرع الآخر من زيادة سلطاته فإن شكل النظام يكون " رئاسيا" كما في الولايات المتحدة .

أما إذا تم دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية فإن النظام يكون " برلمانيا " كما في بريطانيا والهند وألمانيا "وفي حالة الأخذ ببعض خصائص النظام الرئاسي وبعض خصائص النظام البرلماني فإن النظام الناتج يكون " مختلطا " كما في فرنسا"[2].

---

[1]- د.عبد الله الفقيه- ورقة مقدمة إلى ندوة النظام السياسي الأنسب للجمهورية اليمنية- ينظمها موقع التغيير،دخول: بتاريخ 26 /03 /2009، ص04 .

[2]- د.عبد الله الفقيه- المرجع السابق- ص02 .

المطلب الثاني

مفهوم الـــسلطـــة الـــتـــــشـــريعـــيـــة في النظام الدستوري الجزائري

يناط بالسلطة التشريعية في دساتير الدول المختلفة وظيفة التشريع، أي إصدار التشريعات المنظمة لحياة المجتمع في شتى جوانبها. ويمارس السلطة التشريعية، كأصل عام، برلمان قد يتكون من غرفة (مجلس)، أو من غرفتين (مجلسين). ويتم اختيار أعضاء الغرفتين في الأغلب عن طريق "الانتخاب"[1]، ولكن قد يضاف إليهم في بعض الأحيان، أعضاء عن طريق التعيين من قبل الحاكم، مما يعد أحيانا نوع من الاعتداء على التمثيل الشعبي وممارسة السيادة من قبل الشعب؛ وبناء على ذلك، فسنحاول في هذا المطلب تعريف السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، من خلال دساتيرها المختلفة، وتطورها من اعتبارها وظيفة في دستور 1976، إلى اعتبارها سلطة بموجب دستور 1989، قبل تعديله، وبعد تعديله في عام 1996؛ متسائلين هل للسلطة التشريعية في الجزائر مجسدة في البرلمان المشكل بغرفة واحدة قبل دستور1996، وهي المجلس الوطني في دستور 1963، أو المجلس الشعبي الوطني ،في دستور 1976، 1989، أو بغرفتين بعد إضافة مجلس الأمة بموجب التعديلات الدستورية التي أجريت في دستور1996،والمعدل سنة 2008 تملك لوحدها وظيفة التشريع؟ أم تقاسمها في ذلك سلطة أخرى؟ ومن هي هاته السلطة إن كانت موجودة؟ وهل ما أصبح يعرف بالتشريع- عن طريق الأوامر- هو حق لرئيس الجمهورية أم ماذا؟ وهل صحيح هو حاليا الوسيلة الوحيدة المعتادة لسن التشريعات في واقعنا المعاش؟ أم هناك عكس ذالك؟

---

[1]- ويشارك في الانتخاب، كل مواطن، يتمتع بجنسية الدولة، بلغ سنا معينة، دون أن يشترط فيه، أن يكون لديه قسطا من الثروة، أو حاصلا على مؤهل دراسي معين، أو ابنا لطبقة معينة. وهذا ما يعرفه الفقه الدستوري، باسم "مبدأ الاقتراع العام ."

وانطلاقا من هاته الإشكالية وما تفرع عنها من تساؤلات؛ سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول منه، إلى تعريف السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري وبالضبط من خلال الدساتير الجزائرية الأربعة،ممثلة في دستور1963 و1976 و1989 و1996 والمعدل سنة 2008 .بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري1، أما الفرع الثاني خصصته للحديث عن البرلمان بغرفتيه- مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني - ؛ وكيفية ممارسته لوظيفة التشريع؛ والفرع الثالث يخصص لتكوين السلطة التشريعية، ولتوضيح التشريع عن طريق الأوامر،وأثره على استقلال البرلمان .

الفـــــرع الأول

السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية

أوضح مونتيسكو انه توجد في كل دولة ثلاثة أنواع من السلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية ثم بعد ذالك شرع مونتيسكو بفضل المهام التي تتولاها كل سلطة من هذه السلطات أما عن الجزائر فان هيئات ومهام السلطات الثلاث نوضحها ونقتصر هنا بتوضيح السلطة التشريعية لأنها تعنينا في هـــذا المقام وهي كما يلي:

البند الأول : السلطة التشريعية في ظل دستور 1963 ودستور1976

وسنحاول في هذا البند تعريف السلطة التشريعية في ظل دستوري 1963و1976، وإبراز دور السلطة التشريعية في كل منهما.

أولا: السلطة التشريعية في ظل دستور 1963

إن دستور 1963 بصفته أول دستور للدولة الجزائرية لم يكن يشتمل على السلطات ،وإنما كان يشتمل على وظائف لمختلف الهيئات التي تسهر على الاستقرار وتساهم في مناحي النشاط السياسي

[1]- منشور هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحت رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر2008.

والاقتصادي والاجتماعي للبلاد في نطاق الحزب الواحد؛ بحيث إن حزب جبهة التحرير الوطني كان هو السيد وهو الموجه والمرشد كونه يمثل القوة الثورية للأمة .

1- هيئات السلطة التشريعية في دستور 1963

في هذه الفترة كانت تتمثل هيئات السلطة التشريعية في المجلس الوطني الذي ينتخبه الشعب بواسطة ممثليه عن طريق الاقتراع العام والمباشر لمدة خمسة سنوات، وتقوم جبهة التحرير الوطني بترشيح الممثلين؛ ويعتبر رئيس المجلس الوطني هو الشخصية الثانية في الدولة كما يوجد كذالك المجلس الدستوري كهيئة تمثل السلطة التشريعية.

2- مهام السلطة التشريعية في ظل دستور1963

من بين هيئات السلطة التشريعية نجد المجلس الوطني حيث تحدد وظائفه كما يلي :

* " التعبير عن الإرادة الشعبية

* يراقب النشاط الحكومي

* يتولى التصويت على القوانين

* له حق المبادرة في اقتراح القوانين

* يوجه الأسئلة الكتابية و الشفهية للوزراء"[1]

* أما المجلس الدستوري فيفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس ؛ ويتكون المجلس الدستوري من:

1- الرئيس الأول للمحكمة العليا .

2- رئيس الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا .

3- نواب ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني .

[1] - الدستور الجزائري لسنة 1963

4- عضو يعينه رئيس الجمهورية .

ثانيا: السلطة التشريعية في ظل دستور 1976

يجب على كل سلطة من السلطات العامة في الدولة احترام القواعد التي وضعها الدستور لممارسة اختصاصاتها، بحيث لا تخرج عن حدود هذه الاختصاصات وان لا تتجاوز اختصاصات سلطة أخرى

1* هيئات السلطة التشريعية في ظل دستور 1976/

إن الوظيفة التشريعية يمارسها مجلس يسمى المجلس الشعبي الوطني، وهذه في نطاق اختصاصاته تلك مع سلطة التشريع بكامل السيادة فهو الذي يعد القوانين ويصوت عليها "طبقا لنص المادة 126من دستور76"[1]، فمن خلال السلطة التشريعية يمكن للحاكم صياغة القوانين لمدة محدودة أو بصفة دائمة ويعدل ويلغى القوانين النافذة؛ فأعضاء السلطة التشريعية منتخبون لمدة خمس سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وهذا بنص المادة129من دستور1976،"ولا يمكن تمديد هذه الفترة إلا في ظروف خطيرة للغاية وهذه الحالة يجب إثباتها بمقتضى قرار من المجلس الشعبي الوطني وبناء على اقتراح رئيس الجمهورية "[2].

وتتمثل هيئات السلطة التشريعية في:

1- مكتب المجلس الشعبي الوطني المادة 141

2- رئيس المجلس الشعبي الوطني المادة 142

3- لجان المجلس الشعبي الوطني 145.

[1] - المادة 126 من دستور 1976.

2 - المادة 129 من دستور 1976.

وتحدد التشريعات الضرورية تنصيب الهيئات المنصوص عليها في الدستور بــأوامر عــن رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء أثناءاجتماع المجلس ، وذلك في حدود ما نصت عليــه 197د/ 1976"[1]

2- مهام السلطة التشريعية في ظل دستور 1976

ولضمان التسيير العادي والمستمر للسلطات التشريعية ؛ يجب إن تنحصر مهمتها في سن التشريعات والقوانين المختلفة لتقوم السلطة التنفيذية بتطبيق هذه القوانين و تحقيقها للمــصلحة العامة فان استقلال السلطة التشريعية بأجهزتها الخاصة من الناحية الــشكلية لا يــسمح تداخل هذه الأجهزة مع الأخرى،ونتفادى بذا لك التضارب والانشقاق، فمن خلال ما يتضمنه الدستور الجزائري 1976، **تتمثل الأهمية الأساســية للمجلــس الــشعبي الــوطني ضــمن اختصاصاته** المتمثلة:

ا- في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وتعزيزها وتقويتها، كما يستلهم المجلس الشعبي الوطني نشاطه التشريعي من مبادئ الميثاق الوطني، ويستمر تنفيذها والعمل على تجسيدها طبقا للمادة 127/دستور1976.

ب -إثبات صحة الانتخابات التشريعية ، وكذا الفصل في التراعات الناشئة عنعمليــة هــذ ه الانتخابات طبقا للمادة 131/د1976 .

ج- تقرير إسقاط النيابة عن العضو الغير مستوفى لشروطه م/134 .

د- عزل النائب عند الضرورة بموافقة أغلبية أعضاء المجلس .

هـــ- قبول استقالة العضو إن طلب ذالك المادة 136 .

[1] - الدستور الجزائري 1976 . ص67 .

و-كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني إقرار مشروع قانون التعديل الدستوري بعد موافقة 2/3 أعضائه المادة 192 .

ر- رفع الحصانة بموافقة أغلبية الأعضاء من النائب الذي يرتكب جانية م139 .

ط- يعد نظامه الداخلي ويصوت عليه /143 .

ظ- للمجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين المادة 148 .

ك- للمجلس الشعبي الوطني حق فتح المناقشة حول السياسة الخارجية للدولة م/157 .

ل- يصادق على المعاهدات السياسية التي تبرمها الدولة .

م- له حق استجواب الحكومة "[1].

البند الثاني: السلطة التشريعية في دستور 1989 ودستور 1996 المعدل سنة 2008

أولا: السلطة التشريعية في ظل دستور 1989

يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني ، وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها .

1- هيئات السلطة التشريعية في ظل دستور 1989

المجلس الشعبي الوطني يراقب عمل الحكومة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 76-80 من الدستور، و ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات" ولا يمكن تمديد الفترة النيابية إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية كما ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"[2].

1- الدستور الجزائري 1976،ص 35 إلى 61،73

2 - المادة 76و80 من دستور 1989

ويتشكل المجلس الشعبي الوطني من نواب يمثلون الشعب؛ والنيابة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني وهى قابلة للتجديد، أماإثبات عضوية النواب فهي من اختصاص المجلس الشعبي الوطني؛فالنائب مسئول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من صفة النيابة؛ إذا اقترف فعلا يخـــل بشرف وظيفته

ولا يمكن أن يتابع اى نائب أو يوقف؛ وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنيـــة أو جزائية أو يسقط عليه اى شكل من أشكال الضغوط بسبب ما عبر عه من أراء ، أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته من خلال ممارسة مهمة النيابة، ولا يجوز الشروع في متابعـــة اى نائب بسبب فعل اجرامى إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية الأعضاء؛في حالة تلبس احد النواب بجنحة أو جناية يمكن توقيـ فـــه ويخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا بذلك"1.

2- مهام السلطة التشريعية في ظل دستور 1989

فبالنسبة لمهام المجلس الشعبي الوطني فهي ممثلة على النحو التالي:

ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه ، ثم يعد المجلـــس الـــشعبي نظامـــه الداخلي ويصادق عليه ، ويكون المجلس الشعبي الوطني لجانه في إطار نظامه الداخلي؛ كمـــا انـــه يجوز للمجلس الشعبي الوطني أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه أو من أغلبيـــة أعـــضائه الحاضرين أو بطلب من الحكومة ، إضافة إلى انه يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عـــاديتين كل سنة ومدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر .

ويمكن أن **يجتمع** المجلس الشعبي الوطني في دورة غير عادية بمبا درة من رئيس الجمهورية، أو بطلب من 3/2 أعضاء المجلس أو بطلب من رئيس الحكومة الذي أصبح يعرف اليوم بالوزير الأول طبقا للتعديل الدستوري 2008[2].

---

[1]- ينظر: الدستور الجزائري 1989.

2 - ينظر: التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 2008/11/16.

أما بالنسبة **لجلسات** المجلس الشعبي الوطني فانها نكون علنية، وتـــدون المـــداولات في محاضر تنشر طبقا لما يحدده القانون.

ومن **مهامه** أيضا انه يقرر إقصاء نائب ما ، بأغلبية أعضائه دون المساس بحق المتابعـــات الأخرى الواردة في القانون ، كما يحدد القانون الحالات التي يقبل فيها (المجلس الشعبي الـــوطني) استقالة احد أعضائه ، إضافة إلى انه يشرع (المجلس الشعبي الوطني) في المجالات التي يخولهـــا إيـــاه الدستور"[1]:

* يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل ثلاثين يوم ابتداء من تاريخ تسليمه إياه .

* يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة ثانيـــه في قـــانون تم التصويت عليه، ويكون هذا الطلب خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره؛ وفى هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

* يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى المجلس الشعبي الوطني.

* يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبـــل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ، وتجرى هذه الانتخابـــات في اجل أقصاه ثلاثة شهور .

* كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلـــب رئيس الجمهورية، ويمكن عند الاقتضاء أن تتوج المناقشة بإصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني يبلغها رئيسه إلى رئيس الجمهورية .

* يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة .

---

[1]- الدستور الجزائري 1976

* المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو علي القانون

*يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في أحدي قضايا الساعة؛ كما هو الحال الراهن في الجزائر لما أقر مجلس الوزراء عن جملة من التسهيلات لفائدة المجتمع عامة والشباب خاصة، إضافة إلى رفع حالة الطوارئ والتشريع الإستعجالي من أجل استتباب الأمن داخل المجتمع.

* يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

*يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب علي السؤال الكتابي كتابيا خلال اجل أقصاه 30 يوما ، وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية خلال جلسات المجلس"1 .

ثانيا: السلطة التشريعية في ظل دستور1996المعدل بتاريخ 2008/11/16

طبقا للمادة 98 من دستور 1996 يمارس السلطة التشريعية هيئات هم برلمان يتكون من غرفتين هما: * المجلس الشعبي الوطني و *مجلس الأمة

وعليه فانه وطبقا للمادة 100من الدستور ، "من واجب البرلمان وفى إطار تخصصاته الدستورية أن يبقى وفيا لثقة الشعب كما يتحسس لتطلعاته"[2] .

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات (5) حيث لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بأجراء انتخابات عادية .

1- الدستور الجزائري 1976- بتصرف-

2 -المادة 100 من دستور 1996 المعدل سنة 2008

وبناء على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا في هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية .

أما **مجلس الأمة** فتقرر عهدته ب 6 ستة سنوات،وتجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنـــصف كل ثلاث 3 سنوات حيث ينتخب 3/2 ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتـــراع المباشـــر والسري من طرف المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، ويعين رئـــيس الجمهوريـــة 3/1 الثلث الأخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنيـــة والاقتصادية والاجتماعية**.**

في هذا المقام أ شير إلى أن عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نـــصف عـــدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني "وتبدأ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم (10) العاشر الموالى لتاريخ انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا رئيس مجلس الأمة"[1] .

1- مهام السلطة التشريعية في ظل دستور1996 المعدل بتاريخ 2008/11/16

وتتمثل مهامها في **مراقبة** أعمال الحكومة "وفقا للشروط المحددة في الدستور "2 ، إضافة إلى حق المبادرة بالقوانين؛ علما أنه يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور كما **يشرع في المجالات** المتعلقة بالعضوية طبقا للمادة 122و المادة 123 من الدستور**.**

ويمكن لأعضاء البرلمان **استجواب** الحكومة في إحدى قضايا الساعة، مع أحقية توجيه اى سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، وكذا **ممارسة الرقابة** المنصوص عليها في المواد 135 إلى 137؛ فهذه المهام المختلفة والمتنوعة تجعل من المجالس المنتخبة إطار يعبر فيه الشعب عن أرادته ويراقب عمل السلطات العمومية .

وفى إطار الرقابة التي يتمتع بها البرلمان " الاستجواب " حيث يعتبر أداة لبسط رقابة البرلمان على أعضاء الحكومة، وهناك نوع أخر من الرقابة البرلمانية اخطر أداة وهو ما يعرف

1 - دستور 1996 المعدل والمتم .

2- ينظر: المواد 134/133/84/80 من الدستور الجزائري 1996 .

بملتمس الرقابة والذي تضمنه المادة 138 من الدستور بقولها: " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة"[1]

واخطر نتيجة تترتب على الموافقة على ملتمس الرقابة هي استقالة الحكومة طبقا للمادة 137 دستوري بقولها " إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية "[2]

وخلاصة القول أن السلطة التشريعية تختص كما ذهب أرسطو؛ في إصدار القوانين وتولى أمور الحرب والسلم وعقد المعاهدات والتصديق على أحكام الإعدام، وتقرير مصادر الأموال والإشراف على حسن سير الأعمال في المداولة .

---

1 - المادة 138 من دستور 1996.المعدل سنة 2008

2 - المادة 137 من دستور 1996.المعدل سنة 2008

الفرع الثاني

الـــــــبـــرلمـــــــان

يتألف النظام التشريعي الجزائري من **برلمان** بمجلسين؛ وهما المجلس الشعبي الوطني الذي يضم 389 عضوا ومجلس الأمة الذي يضم 144 عضوا. وقد أسس مجلس الأمة بنتيجة تعديل دستوري عام1996 [2]. والذي أقر مبدأ الثنائية البرلمانية، أي بإحداث غرفة ثانية تسمى مجلس الأمة.فنصت المادة 98: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .و له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"[1].

وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات، بينما تمتد مهمة أعضاء مجلس الأمة لست سنوات. ويعيّن رئيس الجمهورية ثلث أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في الحقول العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية

وينتخب أعضاء المجالس البلدية وأعضاء المجالس الشعبية المحلية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية بقية أعضاء مجلس الأمة وعددهم 96 عضوا. ويتم تجديد عضوية نصف أعضاء مجلس الأمة، باستثناء "رئيسه"[2]، كل ثلاث سنوات؛ وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني رئيس مجلسهم لمدة ولايتهم بكاملها، بينما يجري انتخاب رئيس مجلس الأمة كلما تم تجديد نصف أعضاء المجلس؛ أي كل ثلاث سنوات .

---

[1]- -"المجلس الشعبي الوطني" تشكل عام 1963 و "مجلس الأمة" ا أسس عام 1996؛ يضم المجلس الشعبي الوطني 380 عضوا منتخبا و يضم مجلس الأمة 144 عضوا .ويتولى رئيس الجمهورية تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، بينما يتم انتخاب بقية الأعضاء بالتصويت غير المباشر لمدة ست سنوات .وتحفظ 8 مقاعد في المجلس الشعبي الوطني للجزائريين المقيمين في الخارج .

[2] - ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني لمدة ولاية المجلس. والرئيس الحالي للمجلس هو عبد العزيز زياري. أما رئيس مجلس الأمة فينتخب بعد كل إعادة انتخاب جزئية لأعضاء المجلس .ورئيس مجلس الأمة الحالي هو عبد القادر بن صالح .

هذا عن كيفية انتخابه وهيكلته الإدارية .أما الوظائف المنوطة به، فان الدستور "يمنح البرلمان تفويضا"[1] واضحا بالرقابة على تصرفات السلطة التنفيذية .

ويمكن للجان البرلمانية طلب سماع إفادة أعضاء السلطة التنفيذية من خلال مخاطبتهم شفهيا أو بواسطة توجيه أسئلة مكتوبة لهم؛ ويجب أن يرد أعضاء السلطة التنفيذية كتابة على الأسئلة المكتوبة في خلال ثلاثين يوما.

أما الأسئلة الشفهية فتعطى الإجابة عنها في أثناء الجلسة. وتنشر الأسئلة والأجوبة طبقا لشروط نشر محاضر الجلسات والمناقشات البرلمانية نفسها .

يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل .ويمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بطلب من "رئيس الجمهورية"2 أو من رئيس الحكومة أو من ثلثي أعضائه .

لا يمكن تمديد ولاية البرلمان إلا إذا كانت هناك "ظروف استثنائية"3 تعيق إجراء الانتخابات في موعدها الاعتيادي؛ ويجري التحقق من الوضع بقرار من البرلمان الذي يجتمع مجلساه معا في أعقاب اقتراح ، بشأن التمديد يقدمه رئيس الجمهورية ، ويكون مصدقا من المجلس الدستوري .

[1]- وبمبادرة من سُبع عدد أعضائه يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يصوت على اقتراح بتوجيه اللوم رسميا إلى الحكومة. ويجب أن يحظى الاقتراح المذكور بموافقة ثلثي أعضاء المجلس لإقراره. وفي حال إقرار الاقتراح يقدم رئيس الوزراء وأعضاء حكومته استقالتهم .

[2] - وبإمكان رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة. وفي هذه الحالة، تجري انتخابات عامة في غضون مدة أقصاها ثلاثة أشهر .

[3] - و يمكن لرئيس الجمهورية، أثناء عطلة المجلس الشعبي الوطني وفي الحالات الاستثنائية وفي الفترة الواقعة بين دورتي البرلمان، أن يشرع بأوامر. ولكن الأوامر التشريعية التي يصدرها ولا يوافق عليها البرلمان لاحقا تعتبر باطلة

ويعتمد مجلسا البرلمان أنظمتهما الداخلية، وينتخبان مكتبيهما، ويشكلان لجانهما بأنفسهما، و"تحدد القواعد الداخلية "[1]لكل من المجلسين شروط "إسقاط عضوية" أي عضو من أعضائهما"[2].

ويعد البرلمان من أهم المنظمات الرسمية الحكومية التي تضطلع أساسا بتشريع اللوائح والأنظمة والقوانين ووضع القواعد العامة التي تنظم مختلف أوجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إن دور المشرعين أو البرلمان يختلف من حيث "التأثير في صنع السياسة العامة وتحليلها بين القوة والمحدودية حسب طبيعة وشكل النظام السياسي وتأثير المتغيرات الداخلية والخارجية"[3].

البند الأول: مجال سلطات البرلمان في التشريع

تبيّن المواد 122 و 123 من الدستور الجزائري بوضوح مجال سلطات البرلمان، فيتولى البرلمان، من بين ما يتولاه، **التشريع** "في مجالات حقوق الأفراد وواجباتهم الأساسية، والقواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية وقانون العائلة، وقضايا الجنسية والهجرة، ويحدد البرلمان القواعد المتصلة بتنظيم القضاء وبتعيين اختصاصاته، والقواعد العامة لقانون العقوبات، وللعفو، ولميزانية الدولة وللضرائب والمصارف ، والجمارك والصحة العامة، ويصدر البرلمان القوانين الخاصة بالعمل والضمان الاجتماعي والاتحادات المهنية، وقواعد حماية البيئة، وسلك الخدمة المدنية، والدفاع الوطني، ونظام الانتخابات، والقوانين الخاصة بالإعلام والأحزاب السياسية؛كما أن معاهدات نزع السلاح، والسلام، ومعاهدات دخول الأحلاف، والاتحاد مع دول أخرى، والمعاهدات المتعلقة بحدود البلاد، والمعاهدات

[1] - هذا فيما يتعلق بتحديد القوانين الداخلية للبرلمان ، وبجدر بنا الإشارة هنا ؛ بان البرلمان الجزائري عضو في الاتحاد البرلماني العالمي وفي الاتحاد البرلماني العربي هذا بالنسبة الي انتسابه وعضويته الدولية.

[2] - لا يمكن المباشرة بدعوى قضائية ضد أي نائب أو أي عضو لجريمة أو مخالفة ارتكبها ما لم يجز المجلس الذي ينتمي إليه العضو ذلك. ويقرر أي من المجلسين بأغلبية أعضائه رفع الحصانة عن العضو المعني. ويمكن اعتقال عضو المجلس في حال ارتكابه جريمة فظيعة، ويتم تبليغ مكتب هيئة المجلس بذلك فورا .

[3]- دور السلطة التشريعية في رسم السياسات العامة في الجزائر. - عبد النور زوامبية. جامعة زيان عاشور- الجلفة -.

التي تتطلب نفقات غير منصوص عليها في الميزانية العامة للدولة، جميعها تتطلب موافقة مجلسي البرلمان "[1].

للوزير الأول ولعشرين نائبا من نواب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين؛ ويجب أن تخرج القوانين أولا من المجلس الشعبي الوطني، ويجب أن يوافق أيضا عليها ثلاثة أربا ع مجلس الأمة وهذا على أي قانون أقره المجلس الشعبي الوطني بأغلبية الأصوات؛ وإذا طلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه يجب أن يكون في غضون ثلاثين يوما من موافقة المجلس عليه، و ننوه هنا إلى انه يفترض موافقة ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني لإقرار القانون "[2].

البند الثاني : صلاحيات البرلمان التشريعية

يمارس البرلمان صلاحياته التشريعية في الميادين المنصوص عليها في المادة 122، حيث تتكون هذه المادة من ثلاثين فقرة. و إضافة إلى تلك المجالات المخصصة "للقوانين العضوية"[3]، وحسب ما تنص عليه المادة 123، والتي تتكون من سبع فقرات. وحسب نفس المادة، "تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب، وبأغلبية ثلاثة أربا ع (¾) أعضاء مجلس الأمة؛ ويخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"[4] .

1- ينظر: المادة 122 و المادة 123 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

[2] - تعرض القوانين على المجلس الدستوري ويصدرها رئيس الجمهورية في غضون ثلاثين يوما من تقديمها للمجلس الدستوري، ثم تنشر في الجريدة الرسمية؛ ومن خلال هذا الإجراء والعمل الذي يقوم به رئيس الجمهورية يتجلي لنا الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري وهذا بإصدار رئيس الجمهورية للقوانين بعد مراقبتها من طرف المجلس الدستوري.علي عكس ما هو موجود في الفقه الإسلامي تماما بالنسبة للخليفة ودوره في التشريع. - ينظر: المادة 122 و المادة 123 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

3 - وتطبيقا للأحكام الانتقالية الواردة في المادة 179، فقد صدرت القوانين العضوية التالية :

-الأمر 79-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

-الأمر رقم 97- 08 المؤرخ في 6 مارس 1997 ، يحدد الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان .

-الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

[4] - كما نشير إلى أنه في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع بطلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية الأعضاء، تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين، من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف ؛وتعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه, ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه، إلا بموافقة الحكومة.وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص.

أما عن علاقة الرئيس -السلطة التنفيذية- بالبرلمان؛ فتتجلى من ناحية الجانب العضوي لعلاقة الرئيس بالبرلمان؛ وعليه؛ فبعد الملاحظة والمراجعة الدستورية الأخيرة أحدثت نظام الثنائية في الجهاز التشريعي لأول مرة في تاريخ النظام الدستوري الجزائري .

فلو كان دستور 89 أدخل العديد من مظاهر النظام البرلماني، والتي قد توحي بوجود تراجع عن التفوق البارز والخطير لمؤسسة رئاسة الجمهورية على غيرها من السلطات، وأن هناك نوع من التوازن بين المؤسسات السياسة الرئيسة خاصة بين سلطتي التشريع والتنفيذ يمكن تحقيقه عن طريق تكريس مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية وثنائية السلطة التشريعية.

لأننا نجد؛ أن لرئيس الجمهورية – السلطة التنفيذية - حق حل السلطة التشريعية ويقابل هذا طرح مسألة الثقة بالحكومة، ومن هنا إجبارها على الاستقالة، فلو قمنا بتحليل مواد الدستور تحليلاً موضوعياً يتضح لنا بقوة رئاسة الجمهورية (السلطة التنفيذية) بشكل أكبر وعبر منافذ مختلفة؛ ولهذا لو أردنا استقلال السلطة التشريعية، وعدم تداخلها مع السلطة التشريعية يجب ضمان عدم خضوع أعضاء البرلمان للسلطة التنفيذية لا من "جهة توليتهم"1 ولا عزلهم ، وهو ما نستطيع قوله حول الدستور الجزائري الحالي الذي "لا يوفر ضمانة استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية، وهنا تتجلى مصداقية مبدأ الفصل بين السلطات إن وجدت حقاً" 2.

وما نخلص إليه هنا؛ أن المتعارف عليه، في النظم الديمقراطية الحديثة، أن الشعب هو الذي يملك سلطة التشريع، إمّا مباشرة في حالة الديمقراطية المباشرة، وإما بواسطة نواب عنه، وهذا إذا أخذت الدولة بصورة الديمقراطية النيابية، وإما بالطريقتين معا، في حالة الديمقراطية شبه المباشرة؛ ومن ثم، فإن السلطة التشريعية، في مختلف صورها، قوامها الشعب، أو البرلمان أو هما معا، كما وضحته في معرض

1 - بالنسبة لجهة التولية ، ينظر المادة 101 ، الفقرة 2 ، فأحكام هذه المادة 3/2 الأعضاء يختارون بطريقة غير مباشر ، 3/1 معين من طرف رئيس الجمهورية (المجلس الشعبي الوطني) والغرفة الثانية (مجلس الأمة) يختار عن طريق أسلوب المزج بين أسلوبي الانتخاب والتعيين ، وفق ما هو محدد بأحكام المادة المذكورة آنفا وجميع الدساتير الجزائرية السابقة كرست مبدأ اختيار أعضاء البرلمان الذي يتكون من مجلس واحد عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري .

2 - رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي ، رسالة ماجستير في الحقوق، ص 125/124

حديثي عن النظام السياسي الإسلامي بأن التشريع من الله وان أهل الحل والعقد ما هم إلا وكلاء عن الأمة جمعاء.

الفرع الثالث

أنـــــــــــــــواع التشريع

ويتنوع التشريع إلى ثلاثة أنواع وهما: التشريع الأساسي (الدستور)، و التشريع العادي (القانون) والتشريع الفرعي ويعرف بما نسميه (اللوائح) .

وهي موضحة على النحو التالي :

البند الأول : التشريع الأساسي – الدستور-

و"الدستور"[1] هو مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيه، وتحدد السلطات العامة واختصاصاتها، وتحدد الحقوق و الواجبات والسلطات العامة؛ وعليه يجب على التشريعات الأخرى أن لا تخالف التشريع الأساسي (الدستور)[2] وتعتبر غير شرعية إذا خالفته .

البند الثاني : التشريع العادي – القانون -

وهو مجموعة القواعد التي تسنها السلطة المختصة في الدولة في نطاق اختصاصها الذي حدده الدستور؛ فعادة يصدر التشريع العادي عن السلطة التشريعية وقد "تصدره السلطة التنفيذية"[3]، ويمر إصدار القوانين بمراحل:

---

[1] - وطرق إصدار الدستور تكون عن طريق :المنحة من حاكم الدولة، او عهد بين الحاكم و الشعب او جمعية تأسيسية منتخبة أو معينة ،أو استفتاء شعبي ،وهو نوعان؛دستور مرن: يمكن تعديله وإلغائه بنفس طرق القوانين الأخرى، ودستور جامد: لا يمكن تعديله أو إلغائه إلا بإتباع إجراءات مطولة ومعقدة/ ينظر: د. مولود ديدان - مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية- ط2007،دار بلقيس للنشر الجزائر.

[2]- ففي السعودية يعتبر دستور الدولة هو القران و السنة، ينظر: النظام الداخلي للحكم الصادر سنة 1412، وينظر: نظام مجلس الوزراء الصادر سنة 1414، ونظام مجلس الشورى الصادر سنة 1412 .

3 - وفي السعودية يصدر التشريع العادي عن السلطة التنظيمية وتتمثل بمجلس الوزراء .

أولا: مرحلة الاقتراح: يقترح من طرف "عشرين نائبا"[1]، وتتم عملية فحص المشروع المقترح أمام لجنة مختصة تابعة للمجلس الشعبي الوطني.

ثانيا: مرحلة التصويت: يطرح المشروع بعد الاقتراح والفحص للمناقشة وتشمل عملية مناقشته والموافقة عليه في المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة و مجلس الأمة 9/4 الحاضرين والغائبين .

ثالثا: مرحلة المصادقة وتكون من قبل البرلمان في الأنظمة البرلمانية أو شبه برلمانية أو شبه رئاسية، أو الملك في الأنظمة الملكية.

رابعا: مرحلة الإصدار ونشره؛ يتم وفق الإجراءات التي أوجب الدستور إتباعها.

خامسا: مرحلة النشر: حيث ينشر النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

البند الثالث : التشريع الفرعي [2]- اللوائح -

بادئ ذي بدء أود أن أشير إلى أن اللوائح؛ هي التسمية النظرية لأعمال السلطة التنظيمية في القانون المقارن، وهي تتجسد في النظام القانوني والدستوري الجزائري في "المراسيم الرئاسية"[3].

و التشريع الفرعي؛ هو مجموعة القواعد القانونية التي تصدر في شكل قرارات من قبل السلطة التنفيذية، وذلك بمقتضى الاختصاص الممنوح لها في الدستور، أما اللوائح فهي أداة سريعة في يد السلطة التنفيذية لتأمين مصالح الأفراد و ضمان أمن المجتمع، ومن أنواع هذه اللوائح نجد :

---

[1] - وفي السعودية كذلك يقترح وزير أو عشر أعضاء من مجلس الشورى نظام معين ، يتم التصويت على النظام بحضور ثلثي أعضاء مجلس الوزراء على الأقل، ويقبل بموافقة الأغلبية ، وعند التساوي يعتبر رأي رئيس الجلسة مرجحا عكس الجزائر والتي ينص الدستور على أن يقدم اقتراح قانون من طرف 20 نائبا وبموافقة 3/2 النواب......ينظر: الدستور الجزائري 1996 المعدل سنة 2008 .

2- هو مجموعة النصوص القانونية التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها في الحدود التي خولها إياها الدستور والسلطة المختصة. وهي ثلاث أنواع:
- اللوائح التنفيذية– اللوائح التنظيمية- لوائح الضبط والبوليس .

[3] - هي الشكل القانوني لسلطة رئيس الجمهورية التنظيمية والتي تمس كل ما لم يرد في المجال التشريعي بموجب المادتين 122 (بالنسبة للقوانين) و 123 (بالنسبة للقوانين العضوية) من الدستور .وهذا حسب ما تنص عليه المادة 125 من الدستور؛ وهي التعبير القانوني لرئيس الجمهورية في حالة أزمة مرتبطة بوضع قائم وهو الظروف الاستثنائية، وهذه الظروف يمكن أن تعني بدورها؛حالة أزمة تمس كل السكان وتشكل خطرا على الوجود المنظم للجماعة التي يتكون منها أساس الدولة أو حالة استثنائية أخرى و هي أثناء عطلة البرلمان.

أولا: اللوائح التنفيذية[1]**:** وهي قواعد عامة تتضمن وضع أحكام تفصيلية لتنفيذ وتطبيق التشريعات العادية و القوانين التي سنتها السلطة التشريعية؛ويقصد بها كذالك تلك اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية متضمنة القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

ثانيا: اللوائح التنظيمية[2]**:** وهي قواعد قانونية تسن لتنظيم وترتيب سير العمل في المرافق العامة و الإدارات الحكومية؛وهي تصدر مستقلة وقائمة بذاتها وهي تلك اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية لتنظيم وتسيير المرفق العام في الدولة بما يضمن حسن سيرها وإشباعها للحاجات العامة ؛كإنشاء الوزارات، والمصالح وتحديد اختصاصها وإلغائها.

ثالثا: لوائح الضبط و البوليس: هي "مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف للمحافظة على الأمن العام واستقرار المجتمع"[3] .

3- تتضمن القواعد التفصيلية لتنفيذ التشريعات العادية فتفسر أحكامها، و تبين ذلك ؛لأن السلطة التنفيذية أكثر إحاطة بالوسائل الناجعة لتنفيذ التشريع، نظرا لاتصالها المباشر بالمجال الذي يراد فيه تطبيق التشريع؛و مثال ذلك المراسيم التنفيذية= =المبينة، و الموضحة للفئات المستفيدة من المصالحة الوطنية ،و كذا طرق تنفيذ قانون المصالحة الوطنية ومثال ذلك أيضا : المرسوم التنفيذي 06-243 المؤرخ في 27 سبتمبر 2006 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بها و كيفية تنظيمها و تسييرها .

2- اللوائح التنظيمية "les règles d’organisation" و هي بعكس اللوائح التنفيذية إذ لا تستند إلى تشريع رئيسي تقوم بتفصيله أو تنفيذه بل هي مستقلة بذاتها "les règles autonomes" و تضعها السلطة التنفيذية ضمانا للسير الحسن للمرافق العامة في الدولة باعتبارها أقدر سلطة على اختيار القواعد القانونية الملائمة لذلك طالما أنها هي التي تقوم بتسيير و إدارة هذه المصالح و المرافق.

3- وتعرف كذالك بلوائح الأمن والشرطة؛ وهو ما تضعه السلطة التنفيذية من قواعد قانونية بقصد المحافظة على الأمن العام أو السكينة العامة أو الصحة العامة دون أن تستند في ذلك إلى قانون تقصد تنفيذه، مثل: لوائح المرور.

خلاصة الفصل الأول

إن المؤسسة التنفيذية لها صلاحيات صنع اللوائح العامة المجردة التي يستلزمها تطبيق القوانين؛ و لكي تطبق القوانين المشرعة من السلطة التشريعية ينبغي أن تصيغ المؤسسة التنفيذية هذه القوانين في صورة لوائح تنفيذية، **مثلاً:** قانون من المجلس التشريعي في أحقية امرأة في وظائف السلك الدبلوماسي اللائحة التنظيمية توضح على النحو التالي: **أن يكون عمرها...كذا... مستواها...كذا...خريجة...كذا...**

أما بخصوص اللائحة التنظيمية من المؤسسة التنفيذية فان هذه اللوائح أيضًا تعتبر نوعًا من أنواع السياسات العامة، والمؤسسة التنفيذية كذلك لها دور مهيمن في عملية صنع السياسات؛ لأن المؤسسة التنفيذية تكون مسئولة أمام البرلمان " المؤسسة التشريعية "؛ بمعنى أن لها دور محوري مركزي، ومحوري رئيسي في عملية صنع السياسات العامة .

أما المؤسسة التشريعية؛ فعادة تسمى البرلمان؛ و البرلمان في بعض الدول يتكون من مجلس واحد لبعض الدول البسيطة، مثل: مصر -مجلس الشعب – وكذلك سوريا مجلس الشعب، وكذلك تونس الجمعية الدستورية، وهناك بعض الدول البرلمان فيها يتكون من مجلسين، مثل: بريطانيا ،انجلترا " البرلمان الانجليزي"[1]، يتكون من مجلس العموم (للشعب) بالانتخاب، و مجلس اللوردات (النبلاء، عليّة القوم) وهذا المجلس كان إلى حد قريب يعين أعضائه بالوراثة" إذا توفى اللورد يورث أحد أبنائه.

[1] - مقولة تاريخية كانت تطلق على قوة البرلمان الانجليزي مفادها؛ أن البرلمان الانجليزي يستطيع أن يفعل أي شيء و كل شيء إلا أن يحول الرجل إلى امرأة، أو المرأة إلى رجل؛ إلا المستحيل.

أما في الآونة الأخيرة فهناك اتجاه في انجلترا لانتخاب أعضاء مجلس اللوردات، على عكس "البرلمان الأمريكي" الذي يسمى بالكونغرس الأمريكي[1]، ويتكون من مجلسين:**مجلس الشيوخ** يمثل الولايات، و **مجلس النواب** يمثل وحدة الشعب الأمريكي؛ وكلا المجلسين يُعين بالانتخاب.

وعليه فالمؤسسة التشريعية؛ وظيفتها التشريع، وهو عملية صنع القوانين العامة المجردة التي تخاطب الكافة بأوصافهم وليس بذواتهم؛ و بالتالي نقول أن **المؤسسة التشريعية** هي مؤسسة رئيسية في صنع السياسات العامة؛ لأن القوانين هي نوع من السياسات العامة كذلك فكثير من السياسات العامة التي تصنعها **المؤسسة التنفيذية**، نجد الدساتير تنص على ضرورة موافقة وتصديق المؤسسة التشريعية عليها حتى تصبح نافذة.

وما نخلص إليه كذالك، من خلال كلامنا عن مؤسسة الشورى التشريعية، و من خلال السياق القرآني الذي يرد فيه لفظ الشورى ؛ أن الخطاب القرآني يتوجه إلى الأمة وإلى النظام الحاكم بإرادتها هي؛ لأن الشورى **إلزام قرآني تشريعي دستوري** داخل في مفهوم كمال الإيمان، ومحقق لإحدى خصوصيات الأمة في النظام السياسي الإسلامي ، وإذا تخلفت الأمة عن تحقيق هذا المقصد القرآني الإيماني التشريعي الحياتي؛ فإن نظام التشريع من خلال القائمين عليه معني بمعالجة هذا التجاوز وفقا لضوابط التشريع.

---

[1] - فأمريكا دولة فدرالية أي تتكون من ولايات عديدة و يشترط للولايات أن يكون لها مجلس يمثلها عملوا مجلس الشيوخ ولكي يكون الشعب الأمريكي كشعب واحد عملوا مجلس النواب .

الفصل الثاني

مجــــــالات تشـــريع السلطة التنفيذية

ثمة قسم من حياة الإنسان سكتت الشريعة عنه تماماً، فليس فيه حكم صريح أو قياسي أو مستنبط، وهذا السكوت في حد ذاته دليل على أن الحاكم الأعلى أعطى الإنسان حق إبداء رأيه في أمور ومسائل هذا القسم، ومن ثمة يمارس الإنسان التشريع فيها بحرية تامة شريطة أن يتطابق ما يشرعه ويتلاءم مع روح الإسلام العام ومبادئه العامة، ولا يشذ في مزاجه عن مزاج الإسلام العام الذي يكسو نظام الحياة الإسلامي ويسوده.

المبحث الأول

مجالات التـــــشريع في النظـــــــام السياســــــــــي الإســــــلامي

إن التشريع في النظام السياسي الإسلامي؛ الأصل فيه تشريع سماوي يصدر من الله سبحانه وتعالى والإرادة الإلهية نقلته إلينا بوسيلتين:

الوسيلة الأولى مباشرة؛ و هي القرآن الكريم؛ لأنه كلام الله الموحى به إلى رسوله؛ أما **الوسيلة الأخرى**؛ فهي غير مباشرة ، تمثلها السنة النبوية، وهي الأعمال والأقوال المنقولة عن الرسول ﷺ، فالقرآن والسنة هما المصدران الأولان للتشريع السياسي الإسلامي"[1] .

وبعد وفاة الرسول ﷺ، اكتملا، وبقي للنظام السياسي الإسلامي –الشريعة- مصدر متجدد، وهو الإجماع الذي يعتبر في المرتبة الثالثة من مصادر التشريع في النظام الإسلامي

[1]- ينظر: د. عبد الحميد متولي- القانون الدستوري والأنظمة السياسية- مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ج 1، طبعة خامسة، ص22، 24، د. محمد فاروق النبهان - نظام الحكم في الإسلام- منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة عام 1393هـــ، جامعة الكويت، ص 184 /ينظر: د. إسماعيل بدوي- مبادئ القانون الدستوري - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الكتاب الجامعي، 1349هـــ، ص 32.

السياسي؛ فاعتبار إجماع الأمة مصدراً للتشريع في النظام السياسي الإسلامي؛ هو نواة المبدأ الحديث، الذي يجعل إرادة الأمة مصدر السلطات، والذي يعبر عنه بمبدأ سيادة الأمة في النظم العصرية، وهذا المبدأ الذي يقوم عليه التشريع في النظام السياسي الإسلامي هو نفس المبدأ الذي يقوم عليه النظام النيابي الحديث، لكن الذي **يميز** النظام السياسي الإسلامي؛ أن ممثلي الأمة في القيام بوظيفة التشريع هم المجتهدون، أي العلماء الذين يعترف لهم بالوصول إلى مرتبة الاجتهاد، مما أدى بالبعض إلى القول" بأن الحكومة في النظام السياسي الإسلامي هي حكومة العلماء، ولكن وصول العلماء إلى مرتبة الاجتهاد بكفاءتهم العلمية والأخلاقية والعملية لا ينفي كونهم يمثلون الأمة في القيام بمهمة التشريع"[1].

فالقرآن والسنة هما أساس التشريع في النظام السياسي الإسلامي ولهما صفة دستورية، بمعنى أن الإجماع أو الاجتهاد يجب أن لا تتعارض مع مبادئها.

فالأمة الإسلامية" تملك سلطة التشريع بطريق الإجماع أما ولي الأمر –الخليفة- رئيس الدولة- فلا يملك من هذه السلطة شيئاً"[2]؛ ولفهم مجالات التشريع الإنساني في النظام السياسي الإسلامي يتحتم علينا الانتباه لأمرين مهمين:

الأمر الأول: "أن الحاكمية في الإسلام – النظام السياسي الإسلامي – لله وحده؛ لان الإسلام يشرح عقيدة التوحيد شرحا ويبين مدى وحدانية الله لا سريك له وليس بالمعنى الديني فحسب بل حتى بالمعنى السياسي والقانوني كذالك"[3]؛ والقرءان يوضح توضيحا تاما للحاكمية القانونية لله، لقوله تعالى:]œ›æo Àvù,pöb•çj æuB\öƒ BÓ,æo
fb /@]A ™\O“]ZX A\^r¢A »‡Šö]óEù,pöb,
b~b‹]j æup.ö„ö]‡F u]A IAsö÷,%&A ¨bŠöajpcözætæo
ØvöÓ,æo $÷~ùŒPsö÷,]A ævöù, a‡‰ÓsÓö–EöøZ•>j@H

---

1 - عبد الرزاق السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبية أمم شرقية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1989م، نشر باللغة الفرنسية 1926 ، ترجمة نادية عبد الرزاق السنهوري ، ص 68/67 .

2 - عبد الرزاق السنهوري –المرجع السابق- ص 69 .

[3] - أبو الأعلى المودودي - الحكومة الإسلامية - ص 218

d h Î O ” q ö] ZWÓöYX ' b Š ö] j p c ö z æ t æ o] f / @¢A P ' ö ÷ m ö d – ö F
(36) L B ó E ö – E ö ` Y E ö e , œ ï • ö] : i ö \ O ”[1] .

والأمر الثاني: هو الذي يتساوى وتوحيد الله في الإسلام هو أن **محمداً** ﷺ آخر الأنبياء؛ وهذه العقيدة العملية الواقعية الثانية تعني؛ أن كافة تعاليم أنبياء الله السابقين قد جمعت وأضيفت إليها كثيرا من التعاليم الهامة فيما قدمه خاتم الأنبياء والمرسلين؛ ومن تم كان مصدر قانون الله وشريعته الآن واحد فقط، فهذه الشريعة المحمدية هي القانون الأعلى الذي يمثل رضا الحاكم الأعلى ويعبر عن رغبته؛ فقد تلقت الأمة هذا القانون من محمد ﷺ في شكلين:

أولهما القران الذي يحوي "أحكام"[2] وقوانين اله العالم بألفاظه تعالى مباشرة، و**ثانيهما** أسوة محمد ﷺ الحسنة وسنته الطاهرة الشريفة التي توضح القرءان وتشرحه، فكانت جنبا إلى جنب مع القرءان الكريم لتوضح التشريع ومجالاته للقائمين عليه في النظام السياسي الإسلامي، وهذا ما سنوضحه في المبحث الأول من هذا الفصل،لنقارنه بعد ذالك مع نظيره في المبحث الثاني المتعلق ببعض الأنظمة الوضعية المعاصر.

---

[1] - سورة الأحزاب آية رقم : 36

[2] - إن الأحكام والقواعد الدستورية في النظام السياسي الإسلامي تنقسم إلى قـــسمين: ثابتة، وغير ثابتة، **فـــالثابتة:** هي ما ورد صريحا من قواعد عامة في نصوص القرآن والسنة، وما كان محل إجماع علماء المسلمين منها، في الشؤون الدستورية كالشورى، والعدالة، والمساواة، والتعاون،و**غير الثابتة:** هي الأحكام المستنبطة عن طريق الاجـــتهاد والرأي، مما يتعلق بالأساليب والأنظمـــة، والتفصيـــلات التي تختلف تبعا لاختلاف ظروف الزمان والمكان، ووفقا لما عليه الفقه الدستوري المعاصر الذي قسم الدساتير إلى جامدة ومرنة يجد الباحث في المقابل أن قـــواعد الدستور في الإسلام، تشمل النوعين الجـــامد والمرن، وهي ما يقصد بها هنا الثابتة وغير الثابتة، فـــالثابتة تقابل الجـــامدة وغير الثـــابتة تقابل المرنة، ومن الأمثلة على القضايا الدستورية الثابتة في الإسلام عدم جـــواز تغيير دين الدولة الإسلامية، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار./ ينظر: د. عبد الحميد متولي - القانون الدستوري والأنظمة السياسية- مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ،ج 1، طبعة خامسة. ص22 ــ 24 /ينظر:د. محمد فاروق النبهان - نظام الحكم في الإسلام- منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة عام 1393هـــ، جامعة الكويت، ص 184 /ينظر: د. إسماعيل بدوي - مبادئ القانون الدستوري - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الكتاب الجامعي، 1349هـــ، ص 32 - 34 / ينظر:د.علي محمد جريشة - المشروعية الإسلامية العليا - ط 1396هـــ ، مكتبة وهبة، ص 107 / ينظر: د. محمود حلمي- نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة – ط01، 1970م، ص 116/ ينظر: د. عبد الهادي أبو طالب- المرجـــع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية – ط01، دار الكتاب بالدار البيضاء، ص 32.

المطلب الأول

مجال التشريع في عهد رسول الله ﷺ

في سنة 622هـــ هاجر محمد رسول الله ﷺ ومن آمنوا به من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، يلتمس لدينه ودعوته بلداً غير هذا البلد، وقلوباً غير هذه القلوب، ويشق لعقائده ألحقه وأخلاقه الفاضلة ومبادئه القويمة طريقاً معبَّداً لا تعترضه الصخور والعقبات التي وضعتها قريش في سبيل الدعوة، وفي وجوه الدعاة، طوال هذه السنين.

وبهذه الهجرة انتقل ميدان الجهاد والكفاح في سبيل الدعوة الإسلامية من مكة إلى المدينة، وأصبحت يثرب مبعث الحركة والنشاط المحمدي، واتجهت إليها الأنظار، واشرأبت لها الأعناق.

وقد كانت هذه الهجرة حادثاً خطيراً وفاتحة انقلاب وتحول، ومفاجأة لقريش وللعرب كافة وكانت لها آثار عديدة من نواح عدة أهمها :

"كان لها أثر من الوجهة السياسية، فقد مهدت لقيام دولة إسلامية، بدأت صغيرة ثم نمت وقويت، و لم يمض عليها قرن حتى بسطت سيادتها على بلاد الإمبراطوريتين، فارس والروم"[1].

وكان لها أثر من الوجهة الإصلاحية، "فقد سهلت السبل لنشر الإسلام، وبث المبادئ القويمة التي جاء بها: من الحرية، والإخاء، والمساواة، والعدالة، والتوحيد"[2].

وكان لها أثر من الوجهة الاجتماعية؛ "فقد بعثت على تشريع النظم والقوانين التي تنظم علاقة ولاة الأمر بالأمة، وعلاقة أفراد الأمة بعضهم ببعض، وتشريع أحكام الزواج والطلاق

[1] - ينظر:د.علي محمد جريشة - المشروعية الإسلامية العليا - طبعة عام 1396هـــ ، مكتبة وهبة ، ص110.

[2] - المرجع السابق، ص 114./ ينظر: د. محمد فاروق النبهان - نظام الحكم في الإسلام- منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة عام 1393هـــ ، جامعة الكويت ، ص 186.

والإرث والعقوبات، وغيرها من الأحكام الحربية والسلمية التي ترمي كلها إلى منع العدوان ودفع الضرر والضرار"[1]؛ وكان لها عدة آثار من عدة جهات لست في مقام إحصائها هنا.

والذي أخصه بالبحث هنا هو دور ومجال الرسول ﷺ ،في القضايا ووضع القوانين والتشريعات التي نزلت عليه عن طريق الحي – التنفيذ والتشريع - التي تهم الأمة الإسلامية في النظام السياسي الإسلامي ،من الوجهة التشريعية.

"فمن الثابت المسلَّم أن التشريع في أي أمة هو وليد حاجاتها، وأن القوانين والنظم إنما تسن في الأمة سداً لحاجاتها، وتنظيماً لما يقع فيها من الحوادث، وكلما زادت حضارة الأمة وكثرت حاجاتها وتنوعت معاملاتها وعقودها وتصرفاتها، نمت قوانينها واتسعت دائرة التشريع فيها"[2]؛ وعلى هذا فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين بمكة، لم تكن لهم حاجات تبعث على تشريع الأحكام وسن القوانين؛ لأنهم كانوا أفراداً قلائل مستضعفين وشخصيتهم فانية في الأكثرية التي تحيط بهم، والنظم التي يسيرون عليها هي نظم البيئة التي يعيشون فيها؛وكان همُّ الرسول ﷺ موجهاً إلى أساس الدعوة، وهي العقائد والأخلاق، و لم يتجه إلى تنظيم إرث أو بيع أو زواج أو طلاق، أو غير ذلك من الجزئيات الثانوية بالنسبة إلى الأمر الكلي الجوهري؛ وهو الإيمان بالله وحده، وباليوم الآخر، وترك الشرك والظلم، والوأد، واستعباد الناس ؛ولهذا نرى سور القرآن المكية، وعددها ثلاث وتسعون سورة، وهي ثلثا القرآن بالتقريب، لا تتعرض لتفصيل التشريعات الجزئية، وأكثرها في العقائد والأخلاق، وما يتصل بها من قصص وسير، وما جاء فيها من تشريع فهو قواعد كلية تقرر مبادئ عامة لا تختلف باختلاف زمان أو مكان أو بيئة، مثل: £Aæo ,ˆCØsöù . › gùqö÷nœøä *

B]óEöeYöFæt bf /@H $b~.ö„ö]óEö÷–EöÓYöF
B]óEöai#<Ó•÷n%&A ,Bö]óEö]j $÷~.ö„eYöFætæo
]‡ŠödÑ•b•]œ› $÷~.ö„öai#<Ó•÷n%&A ¨b~.ö„]jæo
bf /@H $b~.ö„ö]óEö÷–EöÓYöFæo B]óEö]óEö÷–EöÓYöF
ùŠö÷–Eö]j ;`Aæo $Bö]óEö]óEö÷–EöÓYöF bIöÓ•÷Ñ•Ó–öF

ومثل قوله تعالى: >Apöb•–EöùZX]Aæu%&A .[3] (13) bsö–ER“Ó•>j@¢A
åùŠö–Eö`YX >ApöaZXdsöæYWö]ôEö]‡F]œ›æo æv–öFÐùq j@H

---

[1] - مجلة لواء الإسلام، العدد الخامس ، السنة الثالثة ،محرم 1369هـــ،1949م .ص08

[2]- المرجع السابق، ص10

3- سورة الشُّورى،آية رقم: 13.

الفصل الثاني ـــ
BÓ, æv–Eöø ƒ PsÌ{yb•>j@]A ™]iÓn ÓsöbYE\öƒ
fb/@¢A $ùŠö÷–Eö]j;`A ¨b~aŒpöbnÌqö]‡F
ØvöÓ, ùŠö÷–Eö]j;`A Ê—PöYEö]ôEö÷Ñ•Ó–öF
ØvöÓ, ùŠö÷–Eö]j;`A =•ùqö÷‹Ó–öFæo b§,B\{yd–öF
.1 (11) _cD–EöùóEöe–öF

وقوله تعالى: >Apöaiöaô Eö>ZWö]‡F]œ›æo

fb/@]AÓ}dsöÓ•—çôEj@]A \xö÷YWMöóEöj@H
÷~.ö„çjü\^r $³PTÓ•>jB`YöF Nœ›;`A
÷~.ö„öNiÓm]j ©ùŠö`YöF ~.ö„ö#–E´Ò”æo

وقوله كذالك في سورة الأنعام: æupöaiùZWö÷mö]‡F (152) 2؛

Ó}dsöÓ• BÓ, +hö>‡öF]A >AÓpö]jBöÓmö]‡F -höaZX
Nœ›%&A ¨$b~.ö„ö÷–Eö]iÓn ÷~.ö„eYöFæt
$LBè<<÷–Eö\{z ©ùŠö`YöF >Ap.öƒPsÌ{yöa‡F
$LBóEö#<æy÷•;`A Pv÷–öF\qöçjÔæpö>jB`YöFæo
~.öƒ\qö]:j÷o%&A >AšpöaiöaôEö>ZWö]‡F]œ›æo
bvö÷•NZöF $¿Tö]:iö÷,¢A Pvö³ù,
]œ›æo $÷~aŒBd–öF;`Aæo ÷~.ö„öaZXaZtØsö]ZöF
BÓ, \|xø•ÔÓpöæYWö>j@H >ApbYöFÓsö>ZWö]‡F
]œ›æo $ævö]ÓYöF BÓ,æo Bæ‹>óEöù, Ósöæ‹ö]O¡
—çôEj@]A \xö÷YWMöóEöj@H >Apöaiöaô Eö>ZWö]‡F
$³PTÓ•>jB`YöF Nœ›;`A fb/@]A Ó}dsöÓ•
©ùŠö`YöF ~.ö„ö#–E´Ò”æo ÷~.ö„çjü\^r
jNiÓm]j ~.ö„ö÷–Eö]‡F æupöaiùZWö÷mö]‡F (152) 3؛ وهنا نجد أن هاته

الآيات اشتملت على مجال من مجالات التشريع وهو تشريع كلي فكان مثال التشريع المكي.

ولما هاجر رسول الله ﷺ ومن آمنوا به إلى المدينة، واجهتهم شؤون ما كان لهم عهد بها، ووقعت لهم حوادث وطرأت عليهم طوارئ، اقتضت نظماً ما كانوا يعهدونها، وعاشوا في بيئة غير التي كانوا يعيشون فيها."وتهيأت نفوسهم لقبول ما لم تكن مهيأة له من نظم وإصلاحات؛ وعلى الجملة توافرت لهم مقدمات أمة ذات شخصية مستقلة، وتكونت هذه الأمة من أسر وجماعات متصلة المصالح والمعاملات، ولابد من وضع قوانين ونظم لتدبير علاقة الأمة بولاة أمرها، ولتدبير علاقات الأمة بغيرها من الأمم، وتدبير علاقة أفراد الأمة بعضهم ببعض،

1- سورة الشُّورى، آية رقم:11 .

2- سورة الأنعام، آية رقم: 152.

3- سورة الأنعام ،آية رقم: 152.

الفصل الثاني ـــ

ولهذا كانت السنون العشر التي قضاها رسول الله ﷺ بالمدينة من حين هجرته إلى حين وفاته، سنوات **تشريع**، وسن نظم وقوانين"[1]

ولهذا نرى سور القرآن المدنية وعددها إحدى وعشرون سورة، وهي ثلث القرآن بالتقريب، تشتمل على التشريع التفصيلي: في الأحوال الشخصية من زواج، وطلاق، وإرث، ووصية، وحجر وغيرها، وفي المجموعة المدنية من بيع وإجارة، ورهن وشركة وتجارة ومداينة وغيرها، وفي المجموعة الجنائية من حدودها وغيرها، وفي القضاء والشهادة، وفي أحكام القتال والغنائم والصلح وعلى سبيل **التمثيل نذكر بعض مجالات هذه التشريعات** وصلتها بالهجرة المحمدية.

البند الأول: مجال التشريع عن طريق الوحي

"كان رسول الله ﷺ يأتيه الوحي من رب العزة والرحمة، فيصون به مكاسب هذه الجماعة ، ويدير شؤونهم ويقبل منهم المشورة ويشاورهم"[2] بأمر من الله تعالى بدليل:

A \ ^ r ; ` B Ó ö Y X å P s ö ÷ ,] œ › @ ¢ A — P Y X ÷ ~ a Œ ÷ t P o B \ { z æ o
$ ç f / @] A ™] i Ó n - h ö M ƒ Ó p ö] ô E ö Ó ö Y X \ ^ D ÷ ,] [s ö Ó n
° _ D ø • b – ö F] f / @] A d u ; ` A
æ v – E ö ù ö i ± ø ƒ Ó p ö] ô E ö b • > j @ H (1 5 9) **ء، وقوله**

> A p b Y ö F B Ó Ñ •] ô E ö ÷ z Q] A æ v – ö F ù ^ q j A æ o"
] ‡ ‰ ? p ö] i f " j @ H > A p ö b , B] Z X % & A æ o ÷ ~ P ‹ ³ ` Y ö F Ó s ö ç j
÷ ~ b ‹] ó E ö ÷ – E ö Ó Y ö F ? ¬ É t p . { z ÷ ~ a Œ b s ö ÷ , % & A æ o
÷ ~ b ‹ # <] ó E ö > Z X] Z t æ t B d • ù , æ o
.[4] (35) æ u p ö a Z W ö ` Y W ó E ö b – ö F

1- مجلة لواء الإسلام، العدد الخامس ، السنة الثالثة ،محرم 1369هـ،1949م.

[2] - د حسين مؤنس – عالم الإسلام - دار المعارف ، مصر 1973 القاهرة ص 141.

3- سورة آل عمران ، الآية رقم: 159.

4- سورة الشورى ، الآية رقم: 35.

فعلى عهد رسول الله كان الوحي بشقيه – قرآنا وسنة- هو المصدر الوحيد للتشريع – في النظام السياسي الإسلامي – ولم يكن " الاجتهاد إلا لماما والوحي من ورائه يقره أو يرده"[1]، وبذلك كان الوحي هو المرجع الأول غالباً، والمرجع الأخير دائماً للتشريع لما كان عليه الصلاة والسلام رئيسا للسلطة التنفيذية فكان دوره في التشريع متجليا عن طريق الوحي .

فمنذ مكة ...والقرآن يشير إلى وظيفته الأولى: BÓ , æo
¾§Ø—ö \ { z vöù , ùŠö – Eö ` YX ÷~ a ôEö÷YWö] i ö] ôEö > Z • Q] A
$ ç f / @] A ™] j ; ` A ¨ bŠöb • Ì ö „ öb • ÓöYX
ùŠö÷ – Eö] iÓn —öP ³ YöFæt bf / @H b~ . ö „ ç j ü \ ^ r
_ cD – EùZöF £A ùŠö÷ – Eö] j ; ` Aæo . ^D> iöM *f* Ópö] ‡ F
(8) **2**، وقوله تعالى:

* g [PsöZöF £A , BÓ , >Apöbmö ` YE ‡NöFQ] A
] œ › æo ÷~ . ö „ ³ ` YöFdt vö ³ ù , ~ . ö „ ö÷ – Eö ] j ; ` A
¯ ùŠöùZöFoar vöù , >Apöbmö ` YEöNôEö] ‡ F
Böd , œï • ö – Eùöiö] ZX $ Ó§ , BÓö – Eö ç j ÷o%&A
(2) æuobsöM *f* Î ^ qö] ‡ F **.3**

ورسول الله ﷺ ينبه إلى وظيفة القرآن بقوله: "فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم "[4]، ثم يؤكدها القرآن الكريم في المدنية: BöNZöF ¢A ,
\ † ö ÷ – Eö] j ; ` A , Bö] óEö > j] [söZöF%&A
³ PTÓ • > j B ` YöF æ _ D # <] ôEöø „ > j @] A
PwBMöóEö j @] A æv ÷ – EöÓYöF Ó~ . ö „ ÷ •] ôEö ç j
] œ › æo $ f b / @] A \ † ö # – öFÉt%&A , BÓ • ` YöF
æv – EöùóEö « < F , Bö] Z • > iö ² ç j v . ö „ ö] ‡ F
• LB • – ER "] Z (1 0 4) **5**،وقوله تعالى:

---

1 - عل جريشة _ المرجع السابق _ ص 129.

2- سورة الشورى ،الآية رقم: 08.

3 - سورة الأعراف ، الآية رقم: 02.

4 - الحديث رواه الترمذي ج1 ، طبع بولاق ص 149 ، أشار إليه الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج1، ص 5، ينظر: الأستاذ المرحوم أبو زهرة، في المعجزة الكبرى ، ص 15 نقلا عن علي جريشة، المرجع السابق .

5 - سورة النساء ، الآية رقم: 104.

الفصل الثاني ـــ

..1 (5 0) æ u p ö b YWùö i ö] ô E ö Z > •] ‡ F

وكان رسول ﷺ في دولة المدينة يتولى بنفسه القضاء بين الناس فلم يكن للمسلمين قاض سواه، يصدر عنه التشريع في مجال القضاء، ثم يشرف على تنفيذه هو،" فكان يجمع بين التشريع والتنفيذ والقضاء، وكان قضاؤه اجتهاداً لا وحيا معتمدا على ما قرره"[2]، "البينة على المدعى واليمين عل من أنكر"؛ فسار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج التشريعي من بعده؛ ومن قبيل أنه رئيس السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي؛ فنجد **أن الرسول** ﷺ يقضي في أمر يتنازع فيه إليه، فهل يعد هذا القضاء من قبيل التشريع؟

هناك من رأى بالنفي "تأسيساً على أن فعل الرسول هنا أو قوله يتسم بالتأقيت"[3]؛ وتحن نرى غير ذلك تأسيساً على أن الذين قالوا بالتأقيت خلطوا بين تكييف الوقائع وبين الحكم الذي يتزل علها، كما رأى بذلك على جريشة في كتابه المشروعية العليا.

---

1 - سورة المادة ، الآية رقم: 50

2 - د.وهبة الزحيلي - نظام الإسلام -دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2 ، 1993/1413م ، ص 244.

3- ينظر: محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة- 1378هـ/1959م ، ص 428/420،وينظر: مصطفى شلبي - تعليل الأحكام - ص 118 ،و ينظر:عبد الحميد متولي _ نظام الحكم في الإسلام _ ص 77/74 .

فنجد أن رسول الله ﷺ قد تُعرض عليه قضية سرقة أو زنا، وقد يقضي في أمر حرب أو سلم، وهو في تكييفه للوقائع المعروضة عليه بأنها سرقة أو زنا ...الخ، إنما يأتي عملا بشريا لا ترد عليه العصمة ويتسم بالتأقيت؛ لكنه ﷺ حين يترل الحكم على تلك الوقائع، فيقضي في السرقة بالقطع، وفي الزنا بالرجم أو الجلد و التعزير، فإن الحكمة هنا **تشريع** يتخذ صفة العموم بصرف النظر عن خصوص السبب، وبعد سنة واجبة الإتباع ومصدرا للشرع والشرعية؛ وحكم رسول الله ﷺ في الحضانة باجتهاده، وأقرّه رب العزة على هذا التشريع؛ "لأن **العصمة للأنبياء في التشريع مجمع** عليها ولا يقرون عن الخطأ"[1] .

وفي حديث رسول الله صلى الله عليه "إنما أنا بشر مثلكم، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"[2].

فمن الحديث نفهم أنه يشير إلى ما يمكن أن يرد من خطأ في الوقائع وتكييفها –أما الحكم الذي يترل على الوقائع فهو دائما بعيداً عن الخطأ كما أشرت في الفقرة السابقة؛ لأنه تشريع مصدره الوحي ابتداء أو انتهاء بإقرار الوحي لاجتهاد الرسول ﷺ"[3]؛ ومن خلال هاته الآيات الكريمة كذلك، الدالة على تحكيم كتاب الله في أنفس السابقون الأولون لما فهموا وظيفته الأولى من قوله تعالى: b~b ‹ # <] ó Eö÷–E <] ‡ FAÓ§ æv – öFù ^ q j @¢A
dTÓ• 'bŠö] ZöFpöa iö>ôEÓ–öF æ_D # <] ôEöø„ > j @H
\ † « < E] × j Øo£A¯ùŠöùö‡FÓpöö] : iöùö‡F
ØvöÓ , æo ©åùŠö ` YöF æupöa óEù, pb–öF
b~aŒ \ † « < E] × j Øo£BÓöYX ©ùŠö ` YöF ØsöbYWÌö„d–öF
.4 (1 2 0) æuobsøy # <] Z • > j @H

فلما حكموا كتاب الله من حولهم أقاموا في المدنية النظام السياسي الإسلامي- وعرف بدولة القرآن – فظلت شامخة على الزمان والأحداث ثلاثة عشر قرناُ وتزيد وما استنبط أعوان

1 - جبر محمود الفضليات ، القضاء في صدر الإسلام ، تاريخه ونماذج منه ، ص 63 .

2- رواه البخاري ، ينظر: عل جريشة – المرجع السابق- ص 117.

3- ينظر: - المرجع السابق- ص 117.

4- سورة البقرة ، الآية رقم: 121.

يهدموها من الخارج ، لكنها هدمت لما امتدت إليها "الأيدي الخائنة للأئمة من الداخل فأتت بيالها من القواعد"[1].

وفي المدينة كان الرسول ﷺ يسوس الجماعة ويدير شؤونها ويدرأ عنها شرور عدوها، فإن احتاج إلى قوى معاونه في بعض العمالات عين فيها من صحابته رضوان الله عليهم من تتوافر فيه القدرات المناسبة لها، وكان في مقدمة هؤلاء أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهما وزيراه ﷺ

فعن أبي سعيد ألخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبي يكر وعمر"[2]

ويبين لنا هذا أن الناس ما هم إلا وكلاء عن الله في تبليغ وتقرير وتنفيذ أحكامه ورعاية تطبيقها وفهم مدلولاتها عن طريق سلطة الاجتهاد؛ فما على الخليفة –رئيس الدولة- وهو وكيل عن الأمة إلا أن ينفذ أوامر المستخلف له.

و قد بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل قاضياً بالإسلام إلى اليمن فقال له الرسول كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء؟، قال: أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال: اجتهد برأيي ولا آلو "؛ أي لا أقصر في الاجتهاد ، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي الله ورسوله"[3] .

1- ونقصد بها الخيانة التي ارتكبت في حق الإسلام والمسلمين بإلغاء الخلافة في تركيا في نهاية الربع الأول من القرن العشرين ، الأمر الذي حقق هدفاً من أهداف أعداء الإسلام عجزوا عنه طوال قرون من الحروب /ينظر: علي جريشة، ص 92.

2- رواه الترمذي- كتاب المناقب - باب مناقب أبي بكر، ج5، ص 576، نقلاً عن: د. أحمد فرج السيد - السلطة الإدارية والسياسية الشرعية في الدولة الإسلامية- ط1، 1414هـــ / 1993م ، دار الوفاء ، المنصورة، القاهرة، ص 23 .

3- حديث رواه أحمد أبو داوود والترمذي وابن عدي والطبراني و البيهقي، وهو حديث مرسل في الناصح، ينظر: ا لشوكاني في إرشاد الفحول، ص 227 .

"فالاجتهاد في الشريعة مقصور على استمداد الأحكام الشرعية من مصدرها الإلهي، والحاكم هو الذي جعل اجتهاد الفرد ملزماً لا الأغلبية أما السلطة التشريعية في الدول الحاضرة فإن لها إصدار ما تشاء من التشريعات من دون أي قيد ، ونأخذ في ذلك بمبدأ الأغلبية" [1].

وانقضى عهد الرسول، وقد تركز فيه **مصدران للتشريع**، المصدر الأصلي وهو القرءان والمصدر الثاني وهو السنة؛ "وقد استقبل أصحابه بعد موته حياة أوسع عرضت لهم فيها شؤون يحتاج إلى معرفة أحكامها، فكانوا يرجعون إلى القرءان، فإن لم يجدوا فيه ما يدل على حكمها بحثوا عنه فيما يحفظه العدول الثقات من بيان الرسول واجتهاده؛ فإن لم يجدوا الحكم في بيان الرسول نظروا وبحثوا مستلهمين روح الشريعة وما عرفوه من هدفها، مما ترشد إليه قواعدها العامة التي أخذت في مصدرية التشريع2 مكانة النصوص الواضحة"3

البند الثاني: مجال التشريع عن طريق المعاهدات**[4]والمواثيق

لما هاجر رسول الله ﷺ ومن آمنوا به إلى المدينة المنورة واجهتهم حال ما كان لهم بها عهد، تلك هي أن المسلمين وجدوا أنفسهم بيثرب يعيشون مع اليهود، "وهؤلاء اليهود لا تربطهم بالمسلمين رابطة الدين حتى يأمنوهم ويثقوا بأنهم يد معهم، ولهذا لما استقر المقام برسول الله ﷺ بدأ التشريع بعقد الإخاء بين المهاجرين والأنصار، ثم أتبع ذلك بتشريع عقد

1- ا. وهبة الزحيلي - نظام الإسلام - دار قتيبة للنشر و التوزيع، ص 167 .

2- وترجع حجية الرأي في التشريع الي أمور أهمها 1/ تقرير القرآن مبدأ الشورى "وأمرهم شورى بينهم" 2./ أمر القرآن يرد المتنازع فيه إلى أولي الأمر، وهم الذين أوتوا الفهم والحكمة وطرق الاستنباط "ولوردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم" سورة النساء ، اية رقم:83

[3] محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة- دار الشروق ص 542.

[4]- **والمعاهدة التي عقدها المسلمون في يثرب مع اليهود ما بدأ بنكثها إلا اليهود،والمعاهدة التي عقدها المسلمون كذالك مع المشركين في الحديبية كان البادئ بنقضها هم المشركين.

معاهدة بين المسلمين واليهود، شرع وتعهد لهم فيها بأن يكونوا أحراراً في إقامة شعائرهم، آمنين على أنفسهم وأموالهم، وأخذ عليهم أن لا يعينوا عليهم عدواً، وأن يكونوا معهم ضد من يعتدي عليهم"[1].

وكانت هذه المعاهدة معاهدة تشريع الصداقة بين المسلمين وغير المسلمين في بلد إسلامي وأول معاهدة في النظام السياسي الإسلامي من نوعها.

ولما أراد رسول الله ﷺ والمسلمون معه أن يزوروا البيت الحرام في السنة السادسة للهجرة، وهي عام الحديبية، وتعرض المشركون لهم بعد أن صاروا على مقربة من مكة المكرمة، انتهت المفاوضات بين الفريقين إلى عقد معاهدة قامت على أسس أربعة في ظاهرها غبن على المسلمين ولكن الرسول الكريم ﷺ أمضى هذه المعاهدة، وعاد هو وأصحابه من غير أن يزوروا البيت الحرام، وكانت هذه أول معاهدة عقدت بين المسلمين وأعدائهم، وأمر الله سبحانه باحترام العهود والمواثيق فقال: سبحانه جل شانه: b u p . ö „ Ó – ö F æV÷ – E \ ö ƒ
ç f / @] A \ q ö ó E öùn º q ö ÷ ‹ Ón æv – E ö ø ƒ Ps Ì { y b • > i ç j
æv – ö Fù ^ q j @] A Nœ › ; ` A ¯ùŠùö j p c ö zæt \ q ó E öùnæo
ùq R ö Ñ • ö ÷ y Ó • > j @] A \ q ö ó E öùn ÷~ö ‡ € F q æ ‹ # < Ón
> A p ö b • # <] ZWö] ô E ö ÷ z Q] A BÓ • Ó ö YX ø}AÓsöÓ • > j @¢A
¨ $ b~b ‹] j > A p ö b • – E öùZWö] ô E ö ÷ z BÓ ö YX ÷~ . ö „] j
æv – E öùZWöNô E ö b • > j @H ° _ Dø • b – ö F] f / @] A d u ; ` A
(7) [2]؛ وفي القرآن الكريم في سورة براءة وفي سورة النساء آيات عدة توجب احترام العهود، والوفاء بالعقود، والنهي عن الاعتداء على قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق، وقد قال رسول الله ﷺ:المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. وأحكام الإسلام في احترام العهود والمواثيق آيات في العدل والوفاء.

البند الثالث: التشريع في مجال القتال

لما أخرج المسلمون من ديارهم ظلماً بغير حق، وأذن لهم أن يقاتلوا ظالميهم الذين أخرجوهم من ديارهم وأموالهم، واشتبك المسلمون مع أعدائهم في الحروب ـــ اقتضت هذه

1 -ينظر: بن هشام -السيرة - حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها، مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، ط 2، 1375هـ ـ1955م

2- سورة التوبة، آية رقم: 07 .

الحروب تشريع أحكام حربية يتبعها المسلمون من بدء القتال إلى نهايته؛ وأوجب الإسلام أن لا يبدأ القتال إلا بعد الدعوة إلى الإسلام، "ونهى عن الغدر والأخذ غيلة، وقتال من لا يقاتل، وبيَّن أحكام الأسرى والغنائم وسن قانوناً حربياً يكفل الرفق والرحمة، ويدفع الشر والعدوان بمثله، وكما كان التشريع الإسلامي مثلاً أعلى في أحكام المعاهدات والمواثيق، كان مثلاً أعلى في أحكام الحرب والقتال"[1].

البند الرابع: التشريع في المجال الاجتماعي

من رحمة الله وعدالته؛ أنه لم يفاجئ المسلمين بما يهدم نظمهم، ويغير حياتهم، بل أخذهم بالرفق والتدريج، فلما نصرهم الله ببدر وظهرت لهم آيات تأييده ومعونته في مواقف عدة، وكمل إيمانهم، وانشرحت صدروهم، وتهيأت نفوسهم ـــ شرع لهم الأحكام التي تنظم أحوالهم الشخصية، ومعاملاتهم المدنية، فبعد أن كان الرجل يتزوج أي عدد شاء من النساء إلى غير حد وبغير قيد، قصر إباحة العدد على أربع، وشرط لإباحة العدد الأمْنَ من الجور، فمن خاف الجور لا تحل له إلا واحدة.لقوله تعالى: Nœ›%&A ¨b~aôEö÷YWøZ• ÷u; `Aæo

ê™Q• #<]ôEÓö–Eö>j@¢A —PYX >Apöa øy>ZWöa‡F
ævö³ù, ~.ö„]j æ_CBö]¡ BÓ, >Apöb•ø„ZöFBÓöYX
{\Dö]:i<a˜Fæo ê™QóEö>˜EöÓ, ù§,Bæy±öùóEj@]A
Nœ›%&A ¨b~aôEö÷YWöøZ• ÷u; `BÓöYX $æIö#<ÓYöFbtæo
\ˆD]„ö]iÓ, BÓ, ÷o]A I‡‰\qöø•ÔæpöÓöYX >Apöa jùqö÷mö]‡F
Nœ›%&A ëê™QZöF>r%&A \†çjü\^r $÷~.ö„aóEö#<Ó•÷–öF]A

>Apöa jpöbmö]‡F (3) [2]. وقوله تعالى: ¨b~aôEö÷YWöøZ• ÷u; `BÓöYX

Nœ›%&A >Apöa jùqö÷mö]‡F I‡‰\qöø•ÔæpöÓöYX [3]؛ وكان الزوج يطلق زوجته ما شاء من عدد الطلقات، فقصر عدد الطلقات ثلاث؛ ويتجلى لنا هنا تشريع رباني واضح.

وكان المورث قبل وفاته يملك أن يورث من شاء بواسطة عقد المحالفة والموالاة، وما كان للنساء نصيب في الإرث ولا للأطفال، فقصر أسباب الإرث على القرابة والمصاهرة ونعمة

1 - المرجع السابق،ص 75

2- سورة النساء، آية رقم: 03

3- سورة النساء ، آية رقم:03

الإعتاق، وجعل للرجال نصيباً وللنساء نصيباً، وكان للدائن أن يسترق مدينه إذا أعسر عن أداء دينه، فقضى الله على هذا الظلم بقوله: ¾‡‰Ósö÷ y b n o . ^ r æuB\öƒ u ; ` Aæo
u%&Aæo å¾‡‰Óscöy÷–EöÓ, ê™]j¢A ¹‡‰ÓsöøO]óEöÓöYX
u;`A ¨b~.ö„Nj ¸sö÷–Eö]Z• >ApöaZXÎqf“]‡F
>ApöaZWö‡NFAæo (279) æupöb•]iö÷mö]‡F ÷~aôEöóE.öƒ
™]j;`A ùŠö–Eö`YX æupöbmöÓÑ•Øsöa‡F LB,÷pÓ–öF
Böd, Àx÷YW]ZöF eh .öƒ ê™Éö³YXÓpöa‡F d~a˜F çf/@]A
؛[1] (280) æupöb•]iö>Ob–öF]œ› ÷~aŒæo Ì^DÓöYEæy\öƒ

وكان الدائن بواسطة الربا يأخذ دينه أضعافاً مضاعفة، فجرم الله الربا ومحقه، ومن استقرا أحكام التشريع الإسلامي المدني، وقارن بينه وبين نظيره قبله، تبين أنها أحكام اقتضاها تطور حال المسلمين في حياتهم الجديدة بعد الهجرة، وتهيأت لها نفوسهم بكمال إيمانهم وقوة يقينهم، "والتشريع العادل هو ما يساير تطور الأمة ويتهيأ له استعداد أفرادها وجماعاتها"[2]

فالشارع لم يرد أن تعالج الشريعة بالتفصيل كل ضرورات الحياة ومشاكلها التي تخطر على البال،" ولكنه أراد أن يحدد بأحكامه المنصوص عليها المجال الاجتماعي الذي يجب على الأمة أن تتطور في حدوده، وترك العدد الهائل من المسائل القانونية المختلفة الوقوع، لتعالج كل منها على ضوء مقتضيات الحقيقة أكثر إيجازا أو اصغر حجماً من ذلك البناء القانوني الذي ساهمت في تضخيمه وتوسيعه المذاهب الفقهية"[3] .

---

[1]- سورة البقرة، آية رقم: 280.

[2]- مجلة لواء الإسلام - المرجع السابق- ص06 وما بعدها/ينظر: أثر الهجرة في التشريع الإسلامي، للشيخ: عبد الوهاب خلاف/ ينظر: الموقع الالكتروني: http://www.alkeltawia.com

3 - محمد السيد ، منهاج الإسلام في الحكم ، نقله الى العربية منصور محمد ماضي ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان طبعة 1 ، 1957 ، ص 33/32.

المطلب الثاني

مجال التشريع في عهد الصحابة و الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم

يعتبر جيل الصحابة خير الأجيال، وقرنهم خير القرون، أما الأجيال ألتي جاءت بعد 14 قرن تختلف اختلافا شاسعا في دينها و مؤهلاته عن الصحابة رضي الله عنهم[1]؛ فحدثت أمورا لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، فكان قصور الفهم في النصوص واختلاف في وجهات النظر، تلاه" إجماع"[2]على الرأي أو اختلاف فيه، وكان ذلك منشأ للتشريع وبداية الإجماع وانعقاده؛ وقد حدث إجماع الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضرورة الخلافة، كما أجمعوا على أن تكون مدى الحياة ... فسنتهم واجبة الإتباع كسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن باب أولى إجماعهم

فالصحابة رضوان الله عليهم عرفوا منهاجاً للتشريع وللاستدلال فسلكوه وأمروا به واشتهر بهذا عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأمر عمر رضي الله عنه "بالفهم ...الفهم فما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله، اعرف الأشباه والأمثال "وقس"[3] الأمور عند ذلك"، "وأخذ من بعده الصحابة الأئمة والفقهاء يجدون فيما تقدم دليلاً على حجيته وهو عند الجمهور هكذا"[4].

---

[1]- محمد عبد القادر أبو فارس - النظام السياسي في الإسلام – - 1408م 1986ص 238

2- يعتبر **الإجماع** كمصدر للمشروعية شامل لكل الأحكام دستورية وغير دستورية، فلو قامت دولة الإسلام لكان مصدراً خصباً غنياً لأحكام قطعية تواجه كل المشكلات، وهذا لا يعني أن نفهم من هذا أن الإجماع مصدر مستقل عن الوحي قائم بذاته، لأن المجتهد لا يجتهد بغير دليل وإلا وقع فيما نص الله عليه من جزاء: "لولا يأتون علهم بسلطان بين فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا"، فهو تابع للسنة والكتاب وليس في حقيقته مصدراً مستقلاً.

3- **القياس:** هو التقدير والمساواة، تقول قس الثوب بالذراع إذا قدرته به، وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساوى به، ينظر: ابن الحاجب، ج2، ص350، وتلاقى في المعنى للقياس بين اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وسنكتف هنا بذكره كمصدر تابع من مصادر المشروعة لان هذا واضح في مباحث القياس المتعلقة بالعلة في كتاب الأصول .

4 - ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، ج1، ص16،ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ينظر: على جريشة - المشروعة العليا - ص 138 .

الفصل الثاني ـــ\\†«<E]×jØo£A
fb/@]A ¬\qöÓŒ æv–öFù^qj@]A
Nœ¥› höaZX $÷‰ùqö]ôEö>ZXQH b~b‹?ö–öFÒqb‹`YEÓöYX
÷u¢A $IAsö÷Ñ•%&A ùŠö÷–Eö]iÓn ÷~.ö„öaiÓè<ö<÷z%&A
(91) æv–Eöù•]i#<Óm>içöj ?¬ÉsÌöƒù^r Nœ›;`AÓpöaŒ
، ويقول أيضا d~a ~ ,Bö]óEö÷–EöÓ•÷o%&A[1]

]‡ŠöNiöù, ÷lö`YEö‡NF¢QA Pu%&A \†ö÷–Eö]j;`A
BÓ,æo $LBYWö–EöùóEöÓ• Ó~–EùŒÔÓsö÷YöF;`A
.[2](123)æv–EöøƒPsÌ{yb•>j@]Aævöù,æuB\öƒ

فنظام الخلافة كان وليد اجتهاد الصحابة، وضرورة البيعة وهي مظهر رضا المسلمين كانت عليها سنة الصحابة، فلم يل أحدهم دون بيعة، ولم يكن الاستخلاف بالنسبة لمن استخلفوا إلا ترشيحا .

واستمرار الخلافة مدى حياة الخليفة ...كان سنة للصحابة وتشريع،" تحقق بها ميزات عجز عنها كل من النظام الجمهوري والنظام الرئاسي ، وشبه الرئاسي ، والنظام الملكي على السواء، فقد وفرت الثبات الذي ينقص الأنظمة الجمهورية والرئاسية، ونفت التوازن الذي يعيب الأنظمة الملكية"[3]

1- سورة الأنعام ، الآية رقم 90.

2- سورة النحل ، الآية رقم 123.

[3]- أ.عبد الحميد متولي _ نظام مبادئ نظام الحكم في الإسلام - ص 263.

وهكذا يتبين لنا؛ "أن سنة الخلفاء كانت مصدرا لكثير من الأحكام الدستورية على غير ما يذهب إليه بعض "المجتهدين" المحدثين"[1].

"فلا جدال في أن رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي لا بد وأن يأتي عن طريق الانتخاب"[2]، والشريعة لم تحدد وسيلة معينة لتحقيق هذا الغرض ؛ وللدولة في السلطة التنفيذية – النظام السياسي الإسلامي – حق التشريع في المسائل ذات الطابع العام فحسب، لا يعني بهذا بطبيعة الحال أن الشريعة نفسها مقصورة على هذه المسائل وحدها ، ذلك بأن الشريعة تتعرض لكافة شؤون الحياة البشرية العامة والخاصة على السواء، ولكن يجب علينا أن لا ننسى أن السلطة التنفيذية – رئيس الدولة - باعتبارها سلطة تنفيذية، ولكنها اجتماعية تشريعية لها دور تشريعي في الظروف التي يكون فيها فراغ ولصالح الأمة.[3]

" فهدف الدولة-السلطة التنفيذية – ليس هو من أجل سيادة قوم من الأقوام، أو تغليب ثقافة من الثقافات على سواها؛ وإنما هو إقامة الشريعة في النظام السياسي الإسلامي كنظام للعمل في كافة شؤون الحياة الاجتماعية؛ وهذا يقتضي أن رئاسة الدولة لا يمكن أن توسد إلا لشخص يؤمن بهذه الشريعة بالمصدر الإلهي الذي جاءت من عنده حتى لا يثير مصاعب في البلاد التي يكون مواطنيها مسلمين[4].

إن التشريع – الإسلام- أكبر من أن يكون مجرد نظام سياسي، بل هو مبلور في منهاج كامل العقيدة والقيم الأخلاقية، أنه نظرة اجتماعية شاملة، دعوة إلى الاستقامة والاعتدال في كل الأمور الشخصية والشعبية[5]؛ فالتزم الصحابة المهديين هذا الهدي بعد وفاة الرسول الأعظم ﷺ

1- أ.عبد الحميد متولي _ المرجع السابق _ ص260 .

2- اعتبر الصحابة وهم على حق؛ أن طريقة الانتخاب مسألة تقع خارج حدود الشريعة، ولهذا لم يجدوا بأساً في أن تختلف وسائلهم باختلاف آرائهم فيما يحقق الخير العام للأمة جمعاء.

3- أن يكون مسلما ويخضع لتعاليم الإسلام الحنيف.

4 - كالسعودية ، والجزائر وتونس والمغرب والعراق والكويت ومصر وسوريا .الخ.

5 - محمد أسد - منهاج الإسلام في الحكم - ص 165.

البند الأول: مجال التشريع في عهد أبي بكر رضي الله عنه

لما ألتحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعده وأخذوا يتشاورون في اختيار خليفة من بينهم لرسول الله ﷺ، "وكانت الأنظار متجهة إلى سعد بن عبادة إلا أن أبا بكر وعمر وأبا عبيدة حسموا الموقف بعد بيعة السقيفة وبعد ذالك بايع الناس أبا بكر رضي الله عنه ببيعة العامة بعد بيعة السقيفة بعدها قام فخطب في الناس مبينا منهاجه في الحكم" 1؛ وقبل البيعة كان قد "رشح عمر بن الخطاب أبا بكر الصديق رضي الله عنه لخلافة النبي عليه السلام فقبله أهل المدينة وكانت لهم في الحقيقة صفة تمثيل البلاد بأكملها – وبايعوه – برضاهم وبرغبتهم"[2] رئيسا للدولة، فهاهو يؤدي يمينا وقسم للمحافظة على مصالح الدين و الأمة وخاصة الفقراء والمساكين؛ فقال: "والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال و والله لو منعون عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه"، هذا من اجل توقير الزكاة، وهنا تتجلى صرامة الإسلام و**تشريع** أبو بكر في مجال الزكاة.

"وخرجت الجيوش من المدينة لقتال مانعي الزكاة، فكانت أول حرب في التاريخ تقوم بها دولة من أجل الحفاظ على حق الفقراء "[3]؛ ويتجلى لنا **مجال التشريع** في هذا العهد, في قتاله لمانعي الزكاة حتى من كان منهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، يقينا منهم أن التفريط في بعض الدين تفريط في كله.... وأن هدم بعضه هدم له كله .

ومن هنا يتضح لي؛ "أن الإجماع انعقد على عهد أبي بكر"[4] رغم ما كان يسبقه من اختلاف في وجهات النظر التشريعية، فنجد أنه في بداية الأمر عارض عمر رضي الله عنه أبا بكر رضي الله عنه استناداً إلى أن قتال من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله حرام، آخذا من الحديث

---

[1]- ابن هشام -السيرة النبوية - ج2، ص 660-661

[2] - أبو الأعلى المودودي - الحكومة الإسلامية - ص 394.

3 - محمد الغزالي - معركة المصحف - ص 256.

4- علي جريشة _ المشروعية الإسلامية العليا _ ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، 1406هـ/1986، ص 130.

الشريف" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله محمد رسول الله، فمن قال لا إله ألا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله "[1]؛ لكن أبا بكر رضي الله عنه لفت نظر عمر إلى الاستثناء الوارد في الحديث "إلا بحقه" والزكاة من حقه ... وقال قولته المشهورة : " والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه"؛ ومن هنا اقتنع عمر رضي الله عنه برأي أبي بكر ووافق الصحابة عملهم على قتال ما نعي الزكاة.

وعليه؛ كان **مجال أبي بكر رضي الله عنه في التشريع** كونه خليفة وإمام الأمة –رئيس الدولة – في النظام السياسي الإسلامي؛ متمثلاً هذا التشريع في انعقاد الإجماع دون مخالف وبالتالي ثبوت الشورى. فلما كان الحاكم رئيسا للسلطة التنفيذية، ويصدر قراره ويراقب تنفيذه بنفسه، فقد كانت تراقبه الرعية وتوافقه الجماعة وقد تعارضه، ولكن لأن الجميع كانوا ينشدون الخير والنفع العام للأمة، فقد كانوا ملتزمين بالشورى وملزمين بها، فيتشاورون ويدافع كل عن رأيه وقد يمضي الرأي وقد لا يمضي، ولكنهم جميعاً لا يفترقون حتى يمضون الحقٌ؛ لأنهم جميعاً لا يهدفون إلا للحق، ومن هذه **القرارات التشريعية** نجد:

1- قرار أبي بكر رضي الله عنه بحرب المرتدين:

وقد خالفه عمر في البداية، ودافع أبو بكر عن قراره حتى شرح الله صدر عمر، وكان سبب حروب الردة، امتناع بعض القبائل عن دفع الزكاة المعروضة لأبي بكر إمام المسلمين ورئيس الدولة الإسلامية في عهده - السلطة التنفيذية- أنفة واستكباراً وتأولوا آية الزكاة تأويلا باطلاً وقالوا أنها لا تدفع لغير رسول الله ﷺ لقوله: • Z a ö q ^ Ì ,ù ö v æ
÷~aŒbsöP³‹ö] öa‡F L‡Šö]ZX\q\” ÷~P‹ç j Ôæpö÷,]A
¨ $ b~P‹÷–Eö]iÓn ±Ph\”æo Bæ‹`YöF ~P‹–Eöø±ƒ][söa‡Fæo
º lö–Eöù•æz fb /Aæo $÷~b‹Nj ¸v\ö„öæz \†ùö‡FÔæpö]i\” du;`A
[2] (104) º~–EùöiÓn

1- صحيح البخاري، ج9، طبعة محمد علي صبيح وأولاده، ص115./نظر: مصنف صحيح البخاري ط 5،ج02 1951/1370 م، ص 13وما بعدها .

2- سورة التوبة، آية رقم: 103.

فرأي أبي بكر قتال مانعي الزكاة، وشرع بأن كل من فرق بينهما قد كفر؛ لأنه خالف ما نص عليه رسول ﷺ؛ ولأن الزكاة والصلاة فرضت جميعاً، ولم يفرق بينهما لقوله تعالى: >Apöb , B] ZX% & Aæo >Ap bYöFBö] ‡ F u ; ` BÓöYX ] ‡ ‰ ? p \ ö ƒ M [ s j @H >Ab pö ] ‡ FAÓ§æo ] ‡ ‰ ? pö ] i f “ j @H åP v – öFÐùq j @¢A —PYX ÷~ . ö „ a ZöFÔæpö >Z • ; ` BÓöYX À}÷pö] ZWç j ø ˆ D # < Ó – öF] œ › @H + h ´ R “ æYWö a ZöFæo] i ö÷mÓ – öF] • b ö p u æ (1 1) [1].

2 – جمع القرءان في مصحف واحد:

ولأنه كان متفرقاً في صدور القراء من الصحابة، فعليه لابد من جمعه؛ لأن حفاظه استحر القتل فيهم، فرآه عمر وتأنى أبي بكر ي إمضائه، ولم يرد نص قرآني يلزم المسلمين بالجمع "ثم شرح الله صدر أبي بكر لما رآه عمر وشرع به وتم الجمع "[2]؛ وهنا نجد أنهم أخذوا بمبدأ الشورى لما اقتضاه الحال.

وأوصى أبي بكر رضي الله عنه، عند وفاته بالخلافة لعمر رضي الله عنه وجمع الناس في المسجد النبوي، وقال: أترضون بمن استخلف عليكم، فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة واني قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا " فقال الناس سمعنا وأطعنا"[1].

فنجد أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، "كان إذا أورد عليه الخصوم أو عرض له قضاء عام أو خاص نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يكن في

---

1 - سورة التوبة، آية رقم: 11.

2 - د. احمد السيد فرج – المرجع السابق- ص60 وما بعدها.

1- أبو الأعلى المودودي - الحكومة الإسلامية - ديوان المطبوعات الجامعية، ص 394.

الكتاب وعلم من سنة رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه أن يجد في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمعوا رأيهم على أمر قضى به"[1].

وخلاصة ما أصل إليه أن أبي بكر "وقف موقفا صامداً صلباً إزاء الأحداث عقب وفاة الرسول ﷺ وحتى أمام عمر، وبالذات أمام مسائل ثلاثة:

1/ الإصرار على تسيير جيش أسامة إنقاذا لأمر رسول الله وما كان قد أعده لذلك .

2/ قتال ما نعي الزكاة، فلقد تم لأبي بكر ما أراد، ورفض تماما أن يؤدي بعض المسلمين فرض الصلاة، ويمتنعون عن أداء فرض الزكاة فلا تجزئة في أمور الدين وأركان الإسلام؛ لآن الإسلام بني على خمسة أركان.

3/تأديب المرتدين؛ فلقد قضى أبوبكر عليهم جميعاً بحمد من الله وفضل منه"2.

البند الثاني : مجال التشريع في عهد عمر3*

ولما ولي عمر رضي الله عنه رئاسة الدولة، صعد المنبر وقال: " ما كان الله ليراني أرى نفسي أهل لمجلس أبي بكر ثم نزل عن مجلسه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: اقرءوا القرءان لتعرفوا به، وأعملوا بما تكونوا منه أهلا... إنه لم يبلغ حق أن يطاع في معصية الله ألا وإني أنزلت نفسي من مال الله، بمنـــزلة والي اليتم، إن استغنيت لعففت ،وإن افتقرت أكلت بالمعروف "[4]

2- ينظر: د. وهبة الزحيلي - المرجع السابق - ص250 .

2 -ا. عصام الدين محمد علي- جذور الحضارة الإسلامية - دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ص 176.

[3] ** أسلم وعمره 27 سنة ، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وخرج في عدة سرايا ، وكان أميراً على بعضها وهو أول من دعي أمير المؤمنين ، وأول من كتب التاريخ وجمع الناس على التراويح؛وأول من أدب بالمدينة وجلد في الخمر وفتح الفتوح ومصر الأمصار ،وجند الجنود، ووضح الخراج ودون الدواوين، واستقضى القضاة وفتح الشام كلها (اليرموك ومصر ودمشق والأردن وفلسطين والرملة وعسقلان ...الخ ، جبار الجاهلية كما وصفه الصديق، فبعد دولة الإسلام يتحول إلى أمير المؤمنين و إلى أمير من أمراء المسلمين ورئيسا للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي، والذي وصف بأنه أعدل الناس؛ ومات عمر بن الخطاب شهيدا بعد ما ضربه أبو لؤلؤة المجوسي الأصل، وهو قائم يصلي بالمحراب صلاة الصبح في يوم الأربعاء لأربع بقين من شهر ذي الحجة 23 هــ .

[4]- د.السيد أحمد فرج - السلطة الإدارية والسياسية الشرعية في الدولة الإسلامية- ص 57.

نماذج من مجالات التشريع في عهد عمر رضي الله عنه:

"ذات مرة أعلن عمر بن الخطاب في خطبة الجمعة أن من أراد الزواج فلا يدفع مهراً أكثر من أربعمائة درهم ، فقاطعته امرأة واحتجت على قوله وحاجته بأن القرآن قد أباح دفع قنطار من المال مهراً "[3]، وهذا إشارة إلى قوله تعالى: b~‡€Fræt]A æu;`Aæo ÀÑ•÷o]Zt æuB]„öd, ÀÑ•÷o]Zt *gA\qö÷YEöùôEö÷zQH dvb‹ö#ö–öFÒqö÷•;`A ¨b~aôEö÷–Eö]‡FAÓ§æo bŠö>óEöù, >Ao.^qöaZ•Bö]‡F]œ•ÓöYX LAtB]óEöùZX 'bŠö]ZöFo.^qöaZ•B]‡öF]A $IBè<<÷–Eö\{z LBóEö–Eö`YEöe, LB•>ö˜F;`Aæo LBóEö#<]ôEö÷‹bYöF (20) [4]؛ فتراجع عمر من فوره عن رأيه " وقال أخطأ عمر وأصابت امرأة ". ويتجلى لنا من هذا إحدى مجالات التشريع في مجال الأحوال الشخصية والمتعلقة ب (المهر).

وكذالك نجد انه في عهد الفاروق عمر ثارت مسألة توزيع الأرض التي فتحها المسلمون عصر الفاتحين، فرأى كثيرون بضرورة تقسيمها، وعارضهم عمر في ذلك، وظل الأمر موضع البحث والمناقشة ثلاثة أيام ، حتى حاجهم عمر بقول الله تعالى: Ó§,BÓöYX%&A ,Böd, ?¬ÉsöaZW>j@¢A Ph÷Œ]A ævöù, ©ùŠùöjpcözæt ê™]iÓn fb/@]A •ù^qç jæo `gpcözdsiç jæo ùŠiùöiÓöYX ê™Q• #<]ôEÓö–Eö>jAæo ê™ÉöYöFØsöaZW>j@¢A Ph–Eö`YEföyj@¢A Pv÷YöFAæo Pv–Eöø„#<æyÓ•>jAæo ævö÷–EöÓYöF Ã‡Šö]joar æup.ö„Ó–öF]œ› Ø—<\öƒ ,BÓ,æo $÷~.ö„öóEöù, ù§,BÓö–EöùóEö>Zn]œ›@]A b‰o.^qöaZ•ÓöYX +gpcözdsj@H b~.ö„ö#–EöQö‡FAÓ§ bŠö>óEöÓn ÷~.ö„ö#–EÉ‹]ZöF BÓ,æo du;`A $]f/@H >ApöaZWö‡NFAæo >A$pöb‹]ôEZöFBÓöYX]f/@]A q–öFùq\{z . R_CB]ZWöùm>j@H (7) [1]، ومن هنا يتجلى لنا مجال تشريع عمر، كرئيس للسلطة التنفيذية –خليفة- إمام- رئيس دولة- استنادا إلى المصدر الأول في النظام السياسي الإسلامي، وهو القرآن الكريم دستور الأمة والدال على الشورى.

والانتظار ثلاثة أيام هذه دال على أن عمر لم يمض رأيه وحده، بل ناقش وبحث؛ لأنه لو أراد النزول على رأيه وحده دون الاستعانة بمشورة أو ما إلى ذلك من الأمور التي تعينه في مجال

---

3 نص مترجم – المترجم /ينظر: أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، ص407 .

4 سورة النساء آية رقم: 20.

1 - سورة الحشر الآية رقم: 07.

التشريع للصالح العام لكان فعل ذلك دون الانتظار هذه المدة (الثلاثة أيام)، ولما عرض **تشريعه** – رأيه- مدعما بالنص القرآني والدليل القاطع "نزل – أهل الشورى- الصحابة على هذا التشريع وانعقد بإجماعهم"[1].

وهناك أمثلة كثيرة في مجال التشريع من "الإجماع"[2] نوردها هنا للتوضيح أكثر ومنها:

- تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه .
- تحريم زواج المسلمات لغير المسلمين .
- توريث الجدات السدس.

"فكان عمر يلجأ في الأمور العامة إلى المصلحة أكثر من القياس"[3]؛ والذي يعتبر "طريق يلجأ إليه المجتهد بحثاً عن حكم الله في أمر لم يرد فيه نص، ولذا عبر عنه البعض بأنه فعل المجتهد"[4]؛ لأنه مجرد وسيلة وطريقة لاستنباط الأحكام، فهذا عن عمل القياس؛ أما بالنسبة لمجاله فهو يكون فيما لم يرد فيه نص"[5].

أما عن **مجال التشريع** في عهد عمر رضي الله عنه كذالك؛ فتجمع الروايات على **تشريعين** أصدرهما؛ فعمر لم يفكر في زيادة العقوبة؛ إلا بعد أن هانت الأربعون عليهم فتحا قروا العقوبة، وأقبلوا على الخمر، وأكثروا منها وعتوا فيها وفسقوا – على حد تعبير السائب بن يزيد – ووصل الأمر بهم و ببعضهم إلى محاولة التأويل الخاطئ للقرآن وآياته تبريراً لشربهم، فخاف عمر من هذا الاجتراء أن يأخذ صورة جماعة؛ فرأى أن يشرع ومعه أهل الشورى بتشريع يكون

1- علي جريشة- المشروعية الإسلامية العليا -ص 131/ ينظر: أبو زهرة - أصول الفقه - ط 1957م، ص 192/ وينظر: عبد الوهاب خلاف - علم أصول الفقه - ص 52.

2- وفائدة الإجماع تكمن في أنه رفع الدليل الظني إلى مستوى الدليل القطعي إذ يعدو إجماع العلماء قاضيا بالمعنى الذي انتهوا إليه في الدليل، كما أنه في حالة الدليل القطعي يغني عن ذكر الدليل، فيغدو الإجماع هو الدليل، وبهذه المناسبة ترد حجته بعد القرآن والسنة، ويكون على ذلك مصدراً ثانيا للشرعية بعد الوحي.

3- ينظر: - تاريخ المذاهب - ج1، ص 16.

4- الشيخ عمر عبد الله _ بحث عن القياس _ مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد أكتوبر 1948م .

5- القياس عند الجمهور حجة/ ينظر: محمد يوسف موسى _ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ــ ،ط2 ،1380هـ/1960م ، ص 195/194.

علاجا حاسما وسريعا للحفاظ على الأمة والمجتمع، و "هاهو سيدنا عمر ومعاذ بن جبل ونفر من الصحابة بعدما كانوا يقولون لسيدنا رسول الله ﷺ: أفتنا في الخمر؛ فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال، فنزل **التشريع الإلهي المقدس الذي لا يقارن بأي تشريع بشري نحو قوله تعالى: " قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس"** فشربها قوم وتركها آخرون"[1]؛ فأي فقه هذا، وأي تشريع وإحساس مرهف عند عمر الذي سمع ما سمع من آيات الله عن الخمر؛ لكنه سأل الله بعد ما رأى ما يحدث من مآسي من شرب الخمر، "فسأل الله أن يشفي صدره بنص قرآني يجتث جذور هذا الفساد فكان ما سأل ...وكم كان لعمر رضي الله عنه من مواقف تجاوب فيها مع الوحي فتجاوب الوحي معه"[2]؛ وكذلك لم يجلد عمر الثمانين جلدة إلا بعد أن استشار جميع الصحابة بان يزيدها إلى الثمانين, "واستند إلى القياس على الافتراء والقذف، ووافقه جمهور الصحابة سكوتاً"[3].

وهكذا نجد أن عمر مارس التشريع بصفته رئيسا للدولة الإسلامية، ورئيسا للسلطة التنفيذية في مجال الرضاء بحكم الله، حينما لم يرض أحد المنافقين بحكم رسول الله ﷺ، "وراح يراجع عمر رضي اله عنه ، فيه فدخل عمر واستل سيفه وهوى به على رأسه وقال: هذا حكم عمر فمن لا يرض بحكم الله ورسوله"[4]، وهو من قال في أواخر حياته ... وقد رأيت تكديس في أيدي فئة قليلة من الناس: "لو استقبلت من امرئ ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء فرددتها على الفقراء"[5].

1- ا.مصطفى مشهور - الدعوة قواعد وأصول - دار الصديقية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط2 ، ص 215 وما بعدها.

2- ا.مصطفى مشهور- المرجع السابق – ص 214 وما بعدها .

3- محمد بلتاجي - الجنايات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان - الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1423هـ/2003م، القاهرة، ص42 .

4- علي جريشة - المشروعية العليا - ص 114 وما بعدها/ ينظر: محمد أبو زهرة - أصول الفقه – 1959م.

5 - السياسة العمرية، من معالم الخلافة الراشدة وتمكن الاستهداء بها عندما تضطرب المجتمعات في التشريع، نقلاً عن: محمد الغزالي - معركة المصحف - ص 256 .

إضافة إلى أن الذين نقلوا عن الصحابة رضوان الله عليهم، بتقديم المصلحة على القياس – على النصوص- يضعون في مقدمتهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقالوا: أن عمر قتل مسلماً حين استبان له رفضه لحكم رسول الله؛ فلا يتصور أن يخالف حكم الله ورسوله، إنما الأمر يحتاج إلى نظرة فاحصة وعارضة، لما كان من عمر وهو خليفة رسول الله ورئيس السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي، ونضرب لهذا مثلين حتى يتضح لنا الأمر أكثر:

مثال1: قالوا إن عمر رضي الله عنه أبطل سهم المؤلفة قلوبهم عند توزيع الزكاة؛ لأن الإسلام قد عز و لم يعد بحاجة إلى المؤلفة قلوبهم، ولا إلى تأليف القلوب، وهذا هو الرد على أول الكلام والتوضيح له، لأن هذا السهم كان في الأول لجمع الناس حول الإسلام حتى يقوى ويقووا فلطا لما عز الإسلام وعز أبناؤه فنجد أن علة الحكم تخلفت ومن ثم كان لعمر رضي الله عنه مجال في التشريع، وهو إبطال هذا السهم لأن الأفكار تدور حول عللها وجوداً وعدماً؛ والأمر التشريعي من عمر هنا كونه رئيسا للسلطة التنفيذية، وإعمال للعلة المبتغاة من الحكم وليس تقديماً للمصلحة على النص.

ونجد أن الصحابة رضوان الله عليهم، أخذوا "بالمصلحة المرسلة"[1] ويقرون بحجيتها؛ وقولهم بأنها سنة متبعة بعد قول الرسول ﷺ، وهم يضعون لها شروطا فنفهم من عباراتهم أن:

- "كون المصلحة من الحكم؛ فهي تحقق جنس مصلحة أخرى تشهد لها جملة نصوص وتشهد لها مقاصد الشرع العامة.
- أن تكون مصلحة حقيقية ؛لأن الأحكام لا تبنى على وهم ف النظام السياسي الإسلامي.
- أن تكون مصلحة عامة تحقق مصلحة مجموعة من الناس وليست مصلحة جزئية"[2].

مثال2: قالوا أن عمر رضي الله عنه عطّل حد السرقة في عام الرمادة أو المجاعة؛ فنجد أن الظرف الذي كان يعيشه الناس؛ اقتضى أن يشرع عمر وهو رئيس السلطة التنفيذية في النظام السياسي

1- عبر عنها الشافعي بكونها الشبيهة بالمعتبرة ، وعبر عنها الغزالي في مؤلفاته بكونها ملائمة, /ينظر: مؤلفات حسن حامد حسان- أصول الفقه- ط 1971م، - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي -ط1،1972م، - المصلحة في الفقه الإسلامي - رسالة دكتوراه 1391هـ/1971م/ينظر: الإمام الغزالي - المستصفى من علم الأصول- ط1 ، 1356ه

2- ا.علي جريشة – المرجع السابق – ص145 .

الإسلامي؛ فعام المجاعة تحققت فيه شبهة كبيرة فاقتضت الظروف التشريع بعدم قطع يد السارق؛ بمعنى عدم توافر الشروط و إعمال النص، وهو قطع يد السارق فتم تعطيل هذا الحد؛ فهنا كان مجال التنفيذ لرئيس الدولة، وليس مجال تشريع"[1]، وهذا إما لأن السارق في هذه الحالة قد أخذ حقه، أو إما لتحقق الشبهة التي تدرأ الحد؛ وهي شبهة الحاجة أو الضرورة.

ومن هنا أرى أن عمر رضي الله عنه الذي كان هو مثال الغيرة على دين الله، ما كان له أن يشرع أو ينفذ بتنفيذ أو تشريع يعطل حدا من حدود الله، وهو الذي سمع قول الرسول ﷺ لأسامة بن زيد مستنكرا، أتشفع في حد من حدود الله ؟ وقال: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه"، فما كان له أن يفعل ذلك إلا أن الظرف والشبهة اقتضت ذلك، فشرع للصالح العام.

لأن الأمر يقتضي "أن لكل جريمة أركانا، ولكل عقوبة شروط، وإذا لم تتوفر الشروط ما كانت جريمة ولا عقوبة، ومن ثم فلا تطبيق للنص"[2]؛ فعام المجاعة اقتضى وقف تنفيذ حد السرقة على السارقين، وهذا هو مجال التنفيذ والتشريع .

إضافة إلى انه؛ "تولى القضاء في عهد أبي بكر رضي الله عنه فظل سنتين لا يأتيه متخاصمين، لما اشتهر عنه من الحزم والشدة، وتم في عهد عمر وبأمره كذالك فصل القضاء عن الولاية الإدارية، ووضع أساس السلطة القضائية المتميزة، وكان أول من وضع الدواوين، وأول من وضع دستور القضاء في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري"[3]، واستحدث هو نظام السجون.

ومن أمثلة ما قضى به عمر رضي الله عنه:

1- ينظر: علي جريشة - المشروعية الإسلامية العليا- ص 147/ ينظر: ابن القيم الجوزية ، من بحثه - السلطة التشريعية في الإسلام-/ نقلا: عن علي جريشة - المرجع السابق - ص 147 .

2- ينظر: حسين خالد حسين - المصلحة في الفقه الإسلامي - رسالة دكتوراه، ص 468/326/97 .

3- ينظر: أعلام الموقعين لابن القيم، ص 85 وما بعدها./ ينظر: الماوردي -الأحكام السلطانية - ص 68. /ينظر: وهبة الزحيلي -المرجع السابق - ص 245.

"أنه قضي رضي الله عنه في عام بحرمان الإخوة الأشقاء مع الإخوة الأم و أم و زوج، و في العام الآخر – المقبل– يشرك بين الإخوة في ثلث المال، و يقول: ذلك على ما قضينا، و هذا على ما نقضي"[1].

مجال التشريع والعمل بالمصلحة المرسلة:

ونجد أن الإمام ألشاطبي كتب عنها في باب مستقل وشرحها شرحا ممتعاً " فليس المقصود بها الحرية التامة في التشريع كما فهم بعض الناس ولكن لابد لها من شروط ثلاثة:

1- أن ما يوضع في قوانين بهذه الطريقة تتحتم مطابقته لمقاصد الشريعة لا مخالفة لها.
2- أن تقبله عامة العقول التي يتقدم لها.
3- أن يكون لسد ضرورة أو لرفع مشكلة أساسية.

والمصلحة التي نأخذ بها كدليل هنا أو مصدر للشرعية؛ هي المصلحة الشبيهة بالمعتبرة كما أسماها الشافعي، أو الملائمة كما أسماها الغزالي، وهي التي شهد الشارع لجنسها.

فالمصلحة تعمل في مجال العقيدة أو العبادة، لورود النصوص الكافية لهذه ولتلك بما يغني عن القياس وما يشبه القياس ،كما وضحته سابقا .

وفروع القانون العام بما فيها القانون الدستوري، والذي نحن بصدد دراسته ومقارنته بالنظام السياسي الإسلامي – النظام الدستوري الجزائري- فنجد أنها لا تدخل تحت باب المعاملات؛ مثل الطرق التي اتبعت في اختيار الخليفة، انتخابه، وشروطه، والأساليب المختلفة التي كان يتبعها الخلفاء في الأخذ بالشورى في النظام السياسي الإسلامي، والبرلمان في الدستور الجزائري –الانتخاب- .

[1]- المرحوم الشيخ محمد الخضري بك - تاريخ التشريع الإسلامي - دار أشريفة للطباعة و النشر و التوزيع. الجزائر بوزريعة، حي العمودين رقم 01.

وأضيف أنه يمكن أن يكون مع هذه المسائل كثير من الأمور التنظيمية "والتي يمكن أن تكون محل تشريعات دستورية مثل نوع الوزارة (تفويض، أو تنفيذ) وتوزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة، وتشكيل مجلس الشورى ... البرلمان، وكيفية عمله، إلى غير هذا من الموضوعات"[1].

ومن هنا؛ يمكن الاجتهاد في هذه المجالات جميعا استناداً إلى المصلحة؛ ويمكن الاجتهاد كذلك استناداً إلى القياس كما وضحته؛ لأن المصلحة هي بمثابة فعل المجتهد؛ ولأنها إحدى طرق الاستدلال التابعة للكشف عن حقيقة حكم الله في الواقعة نفسها على جنس المصلحة التي قامت عليها نصوص أو مقاصد شرعية .

وعليه يمكننا القول؛ بأن السلطة العامة في النظام القانوني الإسلامي تتكون من سلطتين هما التشريع والتنفيذ؛ فنستطيع القول؛ بأن الأمة هي صاحبة السلطة العامة و ينوب عنها أهل الحل والعقد، والنتيجة التي تترتب على ذالك منطقيا هي؛ أن الأمة تملك سلطة تشريعية يباشرها عنها نوابها.

و**التشريع** في الاصطلاح الشرعي والقانوني؛ " هو سن القوانين التي تعرف عنها أحكام المكلفين وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث "2 ؛ فإن كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه وتعالى بواسطة رسله وكتبه فهو التشريع الإلهي، وإن كان مصدره الناس فهو التشريع القانوني الوضعي .

والقوانين في النظام السياسي الإسلامي نوعان؛ قوانين سنها الله سبحانه وتعالى بآيات قرآنية، أو ألهمها رسوله واقره عليها, **وهذا تشريع الهي محض**، وقوانين سنها مجتهدوا المسلمين من الصحابة وتابعيهم، والأئمة المجتهدين استنباطاً من نصوص التشريع الإلهي وروحها و معقولها،

1- ينظر: محمد عبد الحميد متولي - مبادئ نظام الحكم في الإسلام - دار المعارف، 1966 م، ص 260،261 .

2 - د. فتحي عبد الكريم ــ الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ــدراسة مقارنة، كتبة وهبة، دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع، الأزهر، ط2، 1404هــ /1984م . ص197.

ومما أرشدت إليه من مصادر، "وهذه تعتبر تشريعا إلهيا باعتبار مرجعها ومصدرها النهائي، وتعتبر تشريعا وضعيا باعتبار جهود المجتهدين في استنباطها"[1] .

لكن ما الذي تملكه الأمة من هذا التشريع؟ وهل مجال التشريع في النظام السياسي الإسلامي مطابق لنطاق ومجال التشريع في الدولة المعاصرة ؟ ثم من ينوب عن الأمة في سلطاتها التشريعية ؟ هل هم أهل الحل والعقد بصفة عامة؟ أم المجتهدون بصفة خاصة؟.

"فالمجتهدون والفقهاء الذين يدرسون الكتاب والسنة، ويكون عندهم من المقدرة ما يستنبطون به الأحكام من ظواهر النصوص أو من معقولها" [2]

المبحث الثاني

مجالات التشريع في النظام الدستوري الجزائري وبعض الأنظمة المقارنة

قبل أن نتطرق إلى تحديد مجال التشريع وإطلاق مجال التنظيم أو اللائحة، علينا أن نحاول تحديد المجال المستقل لكل من القانون واللائحة بشكل عام، بعدما كنا قد تطرقنا لمفهومهما وأنواعهما، ومن ثم سنحاول الاقتصار على نطاق ومجال التشريع فيهما.

المطلب الأول

مجال تشريع السلطة التنفيذية في الظروف العادية

ذهب فريق من الفقهاء إلى محاولة وضع حد فاصل بين مجال كل من القانون واللائحة بحيث لا يجوز لكل منهما الاعتداء على المجال المخصص للأخر، وتقوم محاولتهم على مبدأ الفصل بين السلطات، فهذا المبدأ قبل به لحماية الأفراد من طغيان الهيئة الحاكمة، فوضع التشريع في يد البرلمان تحقيقا لهذا الغرض، وأقصيت منه الإدارة، ومن ثم فإن الحد الفاصل بين مجال القانون

1 - المرجع السابق ، ص 198.

2 - محمد الخضري بك - تاريخ التشريع الإسلامي- (د ط) دار أشريفة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر بوزريعة، ص 324

واللائحة عند هذا الفريق من الفقهاء؛ هو حالة الأفراد، فكل قاعدة عامة تقتضى مساسا بالحالة القانونية للأفراد، بحيث تنال من حرياتهم أو أموالهم؛ غير انه " يجب أن يصدر بها قانون؛ على أن يترك للائحة وضع القواعد التي تساعد على تنفيذ القانون أو التي لا أثر لها بالنسبة للأفراد"[1].

وهناك من يرى؛ أنه ليس هناك مجال للائحة لا يتناول القانون؛ لان اللائحة مقصورة على تنفيذ القانون، وإنها تظل تابعة لمجال القانون، ومنهم من يرى أن سلطة القانون غير محددة، ومما لا شك فيه أن الفكرة تبدو أنها تعتمد على المنطق المجرد، وان حقائق الأمور تبدو غير ذلك .

"وبالنظر في النصوص الدستورية نجد أن مجال القانون محدد، بينما مجال اللائحة مطلـــق و ينص الدستور الجزائري الحالي 1996 على تحديد مجال القانون".2

والذيساير فيه المشرع الجزائري معظم الدساتير العربية وغيرها كالدستور الفرنسي، وهو ما سنتطرق له ونوضحه، في الفرع الموالي والذي خصصته، لتوضيح أهم ما يتعلق بالتـــشريع، في النظام السياسي الفرنسي في ظل الجمهورية الخامسة على أساس المقارنة.

وقد أصبح مجال اللائحة كما سبق وقلت هو الأصل، ومجال القانون هو الاســـتثناء علـــى الأقل من الناحية النظرية؛ و بالنظر إلى نص المادة 125 والتي بدورها تنص على انه: " يمـــارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"[3].

كما نلاحظ من نص المادة السالفة الذكر؛ أن مجال التنظيم مطلق ومعبر عنه بكلمة " غير المخصصة للقانون "؛ أي المسائل المذكورة في المادة 122 على سبيل الحصر والمتمثلة في ثلاثين (30) مسألة مخصصة للقانون، ولا تدخل في الجانب التنظيمي، وغير تلك المسائل تعد من صلاحيات رئيس الجمهورية.

1- الدكتور سليمان محمد الطماوي ـــ السلطات الثلاث ـــ المرجع السابق، ص 159

2- ينظر المادة 122 من دستور 1996 التي حصرت المسائل التي يشرع فيها البرلمان وذكرتها سابقا في فصل تقدم ذكره.

[3] - ينظر المادة 125 من دستور 1996.

إضافة إلى "الأوامر التشريعية"1 الصادرة بين دورتي البرلمان أو حالة شغوره وكذا موضوع المادة: 93الخاص بالحالة الاستثنائية، وحالة عدم صدور "قانون المالية"[2] في غضون 75 يومـــا"3، وهذا الجانب قد خصصت له بند مستقل، بغية التفصيل و التوضيح أكثر.

الفرع الأول

وضع مشاريع القوانين من طرف المؤسسة التنفيذية

تعتبر السلطة التنفيذيـــة شريـــك في العمليـــة التشريعيـــة وهذا من خلال فكرة مزاحمتها للسلطة التشريعية في جل مراحل التشريع، وتبدأ بجملة من المراحل نلخصها على شكل محاور تقسم إلى بندين.

البند الأول: المبادرة بالتشريع من السلطة التنفيذية = الحكومة=

إن المبادرة بالتشريع تكون من اختصاص رئيس الجمهورية و المجلس النيابي حسب دستور (1963) ودستور (1976) , أما دستوري (1989) و (1996) المعدل في 2008 فقد أشركا الوزير الأول في حق اقتراح مشاريع القوانين4، وكذلك المجلس الشعبي الوطني.

حيث نصت المادة 119، من دستور 1996 على ما يلي: " لكل مـــن الـــوزير الأول و النواب حق المبادرة بالقوانين, تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة, إذا قدمها عشرون (20) نائبا "[5] ؛ وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء, بعد أخذ رأى مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني"[1].

1- ينظر: مذكرة ماجستير التشريع بالأوامر في دستور 1996 وأثره على استقلالية البرلمان ،جامعة الجزائر، 2001/ 2002..

[2]- كما حدث عندنا في الجزائر قاطع بعض النواب الجلسة البرلمانية المنعقدة يوم السبت2011/01/14، لمناقشة مشروع قانون ضبط الميزانية لسنة 2008، والمصادقة على مشروع الترقية العقارية ، ينظر:الموقع الالكتروني: www.al-fadjr.com

3- ينظر المادة 124 من دستور 1996 لاسيما الفقرات الأولى والرابعة ، وكذا المادة : 120 من دستور 1996 .

[4]- الاقتراح الصادر عن السلطة التنفيذية يصطلح عليه مشروع قانون, بينما الاقتراح من قبل البرلمان يصطلح عليه اقتراح قانون .

[2]- صادق نواب المجلس الشعبي الوطني، يوم 2011 /01/15، على مشروع قانون الترقية العقارية بالأغلبية المطلقة.

ونلاحظ من خلال نص المادة 119 من دستور 1996 أنها أغفلت رئيس الجمهورية و استبدلته بالوزير الأول, ولكن المؤسس الدستوري استدرك هذا الوضع في الفقرة الثالثة من نص المادة سالفة الذكر؛ وهو شرط لازم و يتمثل في عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء؛ ليشرف رئيس الجمهورية باعتباره سلطة تنفيذية و رئيس مجلس الوزراء حسب المادة 4/77، على مناقشة الاقتراح و إبداء ملاحظات أو إضافات أو إنقاص من محتوى الاقتراح.

وبعد الموافقة على المشروع على مستوى مجلس الوزراء، يتم إيداعه من طرف الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني .

"ولا يتأتى له هذا إلا بعد استشارة و أخذ رأى مجلس الدولة"2؛ ومما لا يدع مجالا للشك هنا؛ أنه لا يمكن أن يخرج هذا "الاختصاص"3عن رئيس السلطة التنفيذية والوزير الأول، وكذا النواب .

وخلافا لذلك جاء نص المادة:149 من دستور 1963 على؛"إمكانية المجالس الشعبية البلدية و الولائية؛ أن ترفع التماسا إلى الحكومة التي يعود إليها النص لصياغته في مشروع قانون"[4].

البند الثاني: تدخل المؤسسة التنفيذية في العمل التشريعي للمؤسسة التشريعية-البرلمان -

فبالرغم من الاختصاص الأصيل للمؤسسة التشريعية والمتمثلة في البرلمان في المجال التشريعي, إلا أن الاتجاه السائد فقها و قانونا ينتهي إلى "أن المؤسسة التنفيذية أصبحت سلطة

---

[1] - هذا النص جاء مطابقا لنص المادة 113 من دستور 1989 .

[2]- ينظر: المادتان4،12من القانون العضوي المتعلق باختصاصات، وتنظيم مجلس الدولة الصادر بتاريخ :30.5 1998, الجريدة الرسمية رقم :37

[3]- نقصد بالاختصاص هنا هو المبادرة بالتشريع .

4 - المادة:149 من دستور 1963.

شريكة في العمل التشريعي بطريقة أو بأخرى"[1], وهذا التدخل سنتناوله في المحاور التالية بشيء من الشرح والتفصيل:

أولا: تدخل السلطة التنفيذية عن طريق امتلاكها حق إصدار التشريعات

فالإصدار؛ هو شهادة تصدر عن السلطة التنفيذية -رئيس الجمهورية- يعلن" بمقتضاها على نفاذ قانون جديد"[2], وهذا التصرف يعترف رئيس السلطة التنفيذية بموجبه للبرلمان على أنه قد سن وناقش وصوت على النص التشريعي .

ففي حالة انتهاء مدة الاعتراض, فإن الدستور حدد مدة معينة للإصدار, ويصبح القانون حينها نافدا وينشر النص الذي أصبح قانونا؛ وبناءا على الإصدار وما يتبع ذلك من نشر, كما أسلف وان ذكرت ذلك في الفصل الأول عند تعرفنا للسلطة التنفيذية، وصلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي؛ وعلى ذلك يجب أن يتضمن ما وضحته أمر تطبيق.

فمن خلال ما ذكرنا يمكن أن نخلص إلى أن اختصاص رئيس الجمهورية يمكن في إصدار ونشر القوانين التي أقرها البرلمان كمؤسسة تشريعية، وصادق عليها الرئيس في الآجال المحددة قانونا كما سيأتي بيانه وتفصيله.

فهل يجوز لرئيس الجمهورية في حالة الإصدار أن يضيف أو يحذف من محتوى النص المناقش والمصوت عليه في المؤسسة التشريعية؟.

---

1 - ينظر: د. عزاوي عبد الرحمان – ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية – (د ت ط)، دار الغرب للنشر والتوزيع،ص137 وما بعدها.

2- ينظر: الدكتور عبد الله بو قفة - طرق ممارسة السلطة في التشريع الجزائري- دار هومه، طبعة2002، ص 298 .

إن فكرة استقلالية النص التشريعي على الإصدار؛ هي التي تجيبنا على هذا السؤال، فلا يمكن لرئيس الجمهورية أن يحذف أو يزيد مادة أو ينقص من محتوى النص، و إلا عد ذلك مخالفا لإرادة المؤسسة التشريعية, وقد ينتج عن هذا أثارا نلخصها فيما يلي:

ا)- امتناع أعوان الدولة عن تنفيذ هذه القوانين في حالاتها الجديدة, نظرا لفقدانها الصيغة التشريعية الأصلية .

ب)- عدم تطبيقه من طرف المحاكم .

ج)- يمكن لأحد رئيسي المؤسسة التشريعية الطعن في شرعية القانون الجديد عن طريق إخطار المجلس الدستوري .

لا شك أن هذه الجزئيات المختصرة أكدت لنا، وبوضوح فكرة استقلالية المؤسسة التشريعية عن إرادة السلطة التنفيذية؛ وعليه؛ يعتبر الإصدار عمل منفصل من حق المؤسسة التنفيذية، و النص التشريعي من أحقية المؤسسة التنفيذية والمعروفة بالبرلمان؛ و بالتالي "فإن توقيع وختم رئيس الجمهورية على النص التشريعي, يعد بمثابة شرط دستوري لازم لكي يكتمل النص, إذا لم يعترض رئيس الجمهورية على هذا النص التشريعي في المجال المحددة قانونا "[1]؛ كما يجب أن يرفق النص التشريعي بمرسوم الإصدار، لكن نتساءل مرة أخرى عن المدة القانونية التي يمنحها الدستور لرئيس الجمهورية للإصدار ؟

فباستقراء الدساتير الجزائرية الأربعة نجد الإجابة عن تساؤلنا المطروح، وهو ا ن هاته الدساتير انقسمت بدورها إلى قسمين وهما:

القسم الأول:

وفي هذا القسم إنفراد دستور 1963 بمدة قصيرة تبدوا حسب رأى الفقه وفوزي أو صديق قصيرة لا تتناسب مع دراسة ومناقشة النص المعروض بتمعن وفحص جيد, وفى هذا الصدد تنص المادة 49 الفقرة الثانية من دستور 1963 على انه: " يصدر القوانين خلال الأيام

[1]- ينظر: الدكتور عبد الله بوقفة – المرجع السابق – ص300 .

العشرة الموالية لإحالتها عليه من المجلس الوطني , ويوقع مراسيم التطبيق, ويمكن التخفيض مـــن اجل الأيام العشرة عندما يطلب المجلس الوطني الاستعجال "[1].

إذن هذا الأجل القصير كان تشجيعا لإسراع وتيرة النصوص التشريعية, نظرا لحداثة الدولة الجزائرية آنذاك, كما جاء هذا الدستور بجزاء في حالة عدم التزام رئيس الجمهورية بالمدة المحددة بعشرة أيام, سواء الامتناع عن الإصدار أو فوات الآجال, حيث أجاز انتقال الاختصاص تلقائيا من رئيس الجمهورية إلى رئيس المجلس الوطني .

القسم الثاني:

وفي هذا القسم نجد أن الدساتير الثلاث الأخرى قد انتهجت نفس المسلك، وحددت المدة القانونية للإصدار بثلاثين يوما من تاريخ تسلمه رئيس الجمهورية, حيث نصت المادة 162 من دستور 1996 على انه: " يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل ثلاثين يوما , إبتـــداءا مـــن تاريخ تسلمه إياه"[2]؛ وقد أغفلت هذه المادة الجزاء المترتب على عدم التزام رئـــيس الجمهوريـــة بإصدار النص التشريعي في الآجال المحددة في الدستور، بل أكثر من ذلك أضافت فكرة أخـــرى تفهم من نص المادة لاسيما الفقرة الأخيرة؛ وهى إمكانية تماطل الرئيس والاحتجاج بعرض النص على الهيئة الرقابية المتمثلة في المجلس الدستوري، وهذا هو نص الفقرة الثانية من المادة 126 من الدستور" غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليهـــا في المـــادة 166 المجلـــس الدستوري، قبل صدور القانون، ويقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري، وفق الشروط التي تحددها المادة 167".

وتعليقا على هذا النص؛ يمكن أن نقول أن إخطار المجلس الدستوري لاستشارته بوقـــف المدة، ونعلم أن مدة مداولة المجلس الدستوري تدوم عشرين يوما من تاريخ الإخطـــار حـــسب

[1] - المادة 49، ف/02 من دستور 1963..

[2] - المادة: 162 من دستور 1996.

المادة167 من الدستور: فإذا رأى رئيس الجمهورية أن النص التشريعي استوفى جميع شـــروطه فإنه يصدره بالصيغة التالية:

- إن رئيس الجمهورية.................................. ....

- يصدر القانون التالي نصه:...

وفى الأخير تدرج عبارة: .... " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية "

ثانيا: دعوة المؤسسة التنفيذية البرلمان للانعقاد و فض جلساته

أوجب المشرع الدستوري الجزائري "اجتماع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، حيـــث تدوم مدة الدورة، أربعة أشهر على الأقل"[1]، ويجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من طرف رئيس الجمهورية، "كما يمكن أن يستدعى من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول"[2] .

01- اجتماع البرلمان بمبادرة من السلطة التنفيذية

نجد أن المشرع الدستوري لم يخول لرئيس الجمهورية الحق في دعوة البرلمان للانعقاد في الدورات العادية، وفضها بل يكون ذلك بشكل تلقائي، ودون تدخل من طرف المؤسسة، وإنما خول له الدستور دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية؛ أي استثنائية، كما لم يحدد الحالات التي يجوز فيها لرئيس المؤسسة التنفيذية استدعاء البرلمان للانعقاد، والقصد من هذا الاستدعاء

[1]- نصت المادة 118الفقرةالأولى من دستور 1996 انه: " يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة ، ومدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل ".

[2]-نصت المادة 118 الفقرة الثانية من دستور 1996 انه: " يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول".

الإستثنائى، هو اجتماع المؤسسة التشريعية حول جدول أعمال محدد، وهذا ما قضت به المادة الرابعة 04 من القانون المتضمن تنظيم وسير المجلس الشعبي الوطني "[1].

كما نصت المادة 67 من النظام الداخلي للغرفة الأولى للبرلمان على عدم دراسة في هذه الدورة الاستثنائية إلا المواضيع المدرجة والمحددة في جدول لأعمال الذي استدعى من أجله .

وكما قلنا فيما سبق أن دعوة البرلمان للانعقاد تتم عن طريق مرسوم رئاسي يحدد فيه جدول الأعمال، ويكون ذلك بمرسوم رئاسي يحدد فضها كذالك.

وقد جاء في نص المادة112 فقرة ثانية خروجا عن هذه القاعدة؛ وهى الالتزام بما هو مقرر في جدول الأعمال وهو عدم إمكانية إدراج مواضيع أخرى غير مقررة "[2].

02- اجتماع البرلمان بطلب من الوزير الأول – السلطة التنفيذية-

سبق الذكر أن رئيس الجمهورية وحده خول له الدستور حق استدعاء المجلس الشعبي الوطني لدورة غير عادية واستقراء النص المادة 118 لاسيما الفقرة الثالثة أنها ذكرت " يجتمع البرلمان باستدعاء من الوزير الأول"[3].

إذا وافق الرئيس على طلب الحكومة يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الاستدعاء ويضبط جدول الأعمال الإستثنائى؛ وبمقتضاه يتولى البرلمان دراسته ومناقشة جدول الأعمال المقدم من طرف رئيس الجمهورية دون سواه.

03- اجتماع البرلمان بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني

على غرار ما ذكر في طلب الاستدعاء من قبل الوزير الأول؛ فإن النواب أو ثلثي النواب لهم الحق في طلب الاستدعاء في الدورة غير العادية، وهدا بتوجيه الطلب لرئيس الجمهورية لكي

---

[1]- ينظر:المادة 112 من دستور 1989 .

[2]- ينظر: المادة 112 من دستور 1989 .

3 - المادة 118 الفقرة الثانية من دستور.

يصدر مرسوم الانعقاد الإستثنائى؛ أي أنه لا يمكن إجراء الدور الإستثنائى إلا مرورا برئيس الجمهورية وموافقته.

كما يجب على النواب إرسال جدول الأعمال إلى رئيس الجمهورية لينظر فيه، ومن ثم يعاد جدول الأعمال إلى المجلس الشعبي الوطني مرفقا بمرسوم رئاسي خاص بالاستدعاء للدور غير العادي من طرف النواب إلى المجلس مباشرة ودون التوجه إلى رئيس الجمهورية .

ثالثا: تدخل المؤسسة التنفيذية –الحكومة- في جدول أعمال المؤسسة التشريعية

إن القاعدة المسلم بها، أن أي سلطة أو مؤسسة دستورية لتسهل العمل وفق إطار محدد يجب أن تحدد جدول أعمالها؛ ولأن البرلمان مستقبل من الناحية النظرية؛ فإنه عمليا ونظرا لخبرته في المجال الإداري؛ فإننا نجد من الناحية التطبيقية مشاركة الحكومة في إعداد جدول الأعمال وترتيب الأولويات التي يتوجب على المؤسسة التشريعية مباشرتها حسب أولويات الحكومة، وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1976 على هذه الفكرة، وكذلك المادة 99 من النظام الداخلي للمجلس في تلك الفترة "[1].

وباعتبار أن الحكومة من السلطة التي تسهر على توفير حاجيات المجتمع، وتحديد السياسة العامة للأمة رأت من واجبها تحديد البرنامج والإطار التشريعي الذي يجب أن تسلكه السلطة التشريعية ، "ومن ثم فإن تدخل السلطة التنفيذية بشكل فعلى، وبحرية في توجيه نشاط البرلمان"[2]؛ هدفه تحقيق السياسة التي تقرها الحكومة بوسائل عدة القانونية منها والسياسية، وأهمها تحديد جدول أعماله الذي من خلاله يباشر البرلمان أو المؤسسة التشريعية عملها.

---

[1]- ينظر: المادة 99 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[2] - ينظر: د. قائد محمد طربوش ، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1995، ص 225 .

وكون جدول الأعمال؛" هو ذلك التصرف البرلماني الذي بموجبه يتم تحديد برنامج عمل النواب في دورة تشريعية أو جلسة واحدة"[1]، ولاشك أن سير عمل البرلمان وتحديد جدول أعماله لا يكون بهذه البساطة فقد تعتريه صعوبات فنية أو سياسية يجب أن نتطرق إليها.

فمن الناحية الفنية:

ونظرا للتطور التكنولوجي ومضاعفة العلاقات بين الأفراد، وتنوع المشاكل المطروحة على النواب يؤدى إلى مضاعفة عمل المؤسسة التشريعية؛ ولذا وجب على هذه الأخيرة ترتيب جدول أعمال حسب الأولويات وحسب المدة المحددة دستوريا لكل دورة، ومما يستدعى الضرورة إيجاد حل لكل الأعمال المحددة لتساير بذلك الحياة بشكل طبيعي، كما نعلم أن هناك ارتباط بين النائب ودائرته الانتخابية والأعمال الرسمية والاحتفالات والمشاركات؛ يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد جدول الأعمال مع كل هذا يمكن أن يعترض النائب عدة أمور كالظروف غير العادية مما تتطلب تغير في جدول الأعمال، كدراسة بيان الحكومة مثلا أو خطاب البرلمانات العربية .

بينما المشاكل التي قد يعترض لها النائب من الناحية السياسية باعتباره عند تحديد جدول الأعمال أنه قد اختار إطار سياسي معين، وأنه قد وجه نشاط البرلمان وفق هذا التوجه السياسي سواء كان تشريع أو مراقبة .

وهذا يأخذنا إلى القول؛ بأن تحديد جدول الأعمال يؤثر على نشاط البرلمان ويجعله مقيدا كما حدد في جدول أعماله؛ لأن هذا النشاط يمثل السياسة العامة للدولة، وهذا التحديد أو مسألة تحديد جدول الأعمال يعبر عن مدى توازن السلطتين، أو صراع أو تأثير مؤسسة على حساب الأخرى؛ أي أنه وبمعنى أدق فإن جدول الأعمال يبين لنا مدى ارتباط وعلاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية وتأثر إحداهما بالأخرى .

---

[1]- ينظر: د.سعيد بو الشعير -المرجع السابق - ص352 .

وكما سبق ذكره أن دستور 1976، وكذا نص المادة 99 من النظام الداخلي للمجلس في تلك الفترة قد ألزم عند إعداد وتحديد جدول الأعمال التشاور مع الحكومة والاتفاق معهـــا وحسب أولوياتها، مما ضيق من عمل وسلطة المجلس؛ بينما في دستور 1989 ونظرا لاعتماد مبدأ الفصل بين السلطات فإن المجلس لم يعد يشترط موافقة المؤسسة التنفيذية"[1].

ونص النظام الداخلي للمجلس في ظل دستور 1989 على انه: " يحدد مكتب المجلـــس الشعبي الوطني جدول أعمال كل دورة بالتشاور مع رؤساء اللجان و الحكومة " "فنلاحظ أن حذف كلمة **الاتفاق** مع **الحكومة** أعطت نوعا من **الاستقلالية**، وان فكرة **التشاور** مع **الحكومة** تقديرية ومجرد رأى، أن لن تكون نتائج التشاور ملزمة للمجلس، والـــسبب في إلغـــاء الفكـــرة الإيجابية المتمثلة في **حسب الأولويات** التي تبديها هذه " هو سلطة المجلـــس في مراقبـــة أعمـــال وبرنامج الحكومة"[2].

رغم هذا النوع من الاستقلالية؛ إلا أن المجلس لاعتبارات عملية وسياسية يرتبط بالحكومة ويتعاون من اجل تجسيد برنامج معين تعده المؤسسة التنفيذية ويوافق عليه البرلمان، ويتم تنفيـــذه من قبل الحكومة تحت رقابة المؤسسة التشريعية، وهذا التعاون المتبادل يستدعى تدخل المؤســـسة التنفيذية في إعداد جدول الأعمال؛ ولكن ليس لها الحق في تحديده بل **المشاركة والتشاور** فقط.

---

[1] - ينظر: المادة 99 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني./ ينظر:دستور 1976./ دستور1989

[2]- ينظر: د. عبد الله بوقفة - المرجع السابق ـــ ص135.

ومن هنا يمكننا القول؛ بأن التشاور مع الحكومة لتحديد جدول الأعمال على الرغم من معناه القانوني الضيق؛ إلا أنه حسب وجهة نظرنا ينبغي إعطاءه المفهوم السياسي الـــذي يخـــدم **التكامل والتنسيق** بين المؤسسة التنفيذية والمؤسسة التشريعية، ممثلة في المجلس الشعبي الوطني[1] .

رابعا: حق السلطة التنفيذية في الاعتراض

يتمثل حق اعتراض السلطة التنفيذية في طلب قراءة ثانية لنص تشريعي ومداولته مرة ثانية من قبل السلطة التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية وهذا النص أو القانون الجديد يكون طبعا مصادق عليه من قبل المؤسسة التشريعية.

وهذا الحق يبين لنا مدى تأثير السلطة التنفيذية في النظم الدســتورية علــى الوظيفــة التشريعية للبرلمانات، وبيان مدى تأثير القراءة الثانية من قبل رئيس الجمهورية على المشروعات و القوانين الجديدة التي أقرها السلطة التشريعية.

ومتى يكون ذلك الحق منهيا بصورة مطلقة لإمكانية وجود مشروع قانون أقره البرلمـــان ويتوقف تطبيقه على تصديق رئيس الجمهورية وإصداره له، إذ باعتراضه عليه يلغـــى ويـــصبح كوسيلة لإنقاذ مشروعات القوانين التي تؤثر على سياسة الحكومة حتى لا تصبح قوانين نافـــذة مناهضة لسياسة الحكومة العامة التي منحت على أساسها الثقة البرلمانية.

ونظرا لأهمية حق الاعتراض في العلاقة بين المؤسسة التشريعية وبين المؤسسة التنفيذية نجد أن اغلب الدساتير، ومن بينها الدساتير الجزائرية قد قيدت هذه المدة التي يمكن أن يستعمل فيهـــا الحق حتى لا يظل القانون الذي أقره البرلمان مدة طويلة مهددا بالزوال وعدم النفاذ" [2]؛ كما أنها تحدد الجهة التي تملك استعمال هذا الحق؛ وهى عندنا متمثلة في شخص رئيس الجمهورية، وكثيرا من هذه النظم الدستورية اشترطت أن يكون هذا الطلب مقرونا بأسباب، "وهذا لخطورة هـــذا

[1]-ينظر: د. سعيد بو الشعير ـــ المرجع السابق - ص 353 .

[2]- ينظر: نصوص المواد 50 دستور 1963 / المادة 155 من دستور 1976 / المادة 118 من دستور 1989/ المادة 127 من دستور 1996.

الحق على عمل المؤسسة التشريعية وعليه نجد اغلب الدساتير المقارنة وضعت حلــولا لا يمكـــن بواسطتها تجاوز اعتراض السلطة التنفيذية على القانون الجديد الذي أقره البرلمان"[1].

لكن قد يكشف الواقع العملي عن مشكل الاعتراض على مشروع اقره البرلمان؛ بمعنى أن السلطة التشريعية تقر مشروع قانون وترسله إلى رئيس الجمهورية لإصداره فـــلا يـــصدره ولا يعترض عليه ويحتفظ به لمدة أطول من المهلة المنصوص عليها للإصدار أو الاعتراض، وهى مـــدة شهر أي ثلاثين يوما ابتداءً من يوم تسليمه إياه.

فمعظم الدساتير المعاصرة تقرر؛ انه إذا لم يعترض الرئيس على مشروع القانون خـــلال المدة المنصوص عليها؛ اعتبر قانونا صادرا وينشر في الجريدة الرسمية، ولكن يبدو أن هذه النصوص لا تحل مشكل امتناع الرئيس عن الإصدار في ظل النظم التي تقر عدم مسؤولية الرئيس سياســـيا أمام البرلمان كما في النظام الجزائري.

وتجدر الإشارة هنا؛ أن اعتراض رئيس الجمهورية ليس إلا مجـــرد اعتـــراض تـــوقيفي يستهدف إيقاف المشروع إلى حين إقراره من جديد بأغلبية أكبر، وهذا ما حمل بعض الفقه على القول بأن حق الاعتراض "إن هو إلا وسيلة تلجأ إليها السلطة التنفيذية للضغط علـــى الـــسلطة التشريعية لما يحقق التوازن المطلوب"[2].

فجميع الدساتير الجزائرية أقرت حق رئيس الجمهورية ممثلا في السلطة التنفيذية في طلب إجراء قراءة ثانية للقوانين التي وافق عليها البرلمان؛ بمعنى رفض القانون المصادق عليه من قبل البرلمان والامتناع عن توقيعه؛ إلا أن دستور1963 يستثني هذا إذ يجد أنه في المادة 50 منه تنص على أنه إذا أراد إجراء مداولة ثانية لقوانين تم إقرارها فيكون برسالة مسببة خلال أجل 10 فقط دون أن يوضح العملية المطلوبة، ودستور 1976 يتخلى عن هذا ويوضح أن لرئيس الجمهورية

[1]- د. قائد محمد طربوش- المرجع السابق - ص 287

[2]- ينظر: د. محمد سعيد جعفور - مدخل إلى العلوم القانونية - دار هومه، ط 1995، ص 156.

طلب قراءة ثانية ثم التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني في ظرف 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره، ولتفادي هذا كله والتغلب على حق الاعتراض يجب موافقة البرلمان على تلك القوانين ثانية والأغلبية ثلثي أعضائه وفقا لأحكام المادة 155 من الدستور .

فنجد أن هذا الحق للرئيس " يماثل حق فيتو رئاسي أي رفض القانون المصادق عليه من قبل البرلمان و الامتناع في توقيعه "[1].

فعدم ورود اعتراض الرئيس في دستورين 63و76 يعتبر متوافقا مبدئيا مع نظـــام وحـــدة السلطة بحكم رئيس الجمهورية هو الأمين العام للحزب الواحد الذي يتبعه النواب؛ بمعنى العلاقة بين المؤسسات والنواب تكون مبنية على مبدأ التبعية والخضوع؛ وبالتالي انتقاء احتمال وجـــود عدم الانسجام أو المواجهة بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية.

خامسا: تدخل المؤسسة التنفيذية لحل التراع بين الغرفتين

رأينا فيما سبق أن القانون لكي يصل إلى الإصدار لابد أن يمر بمراحل عديـــدة، ومنـــها التصويت من قبل البرلمان بغرفتيه؛ حيث يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني؛ أي الغرفـــة الأولى بالأغلبية البسيطة ، وقبل عملية التصويت يقدم ممثل المؤسسة التنفيذية تقريرا حول النص المصادق عليه، كما يستمع لرأى اللجنة المختصة بالغرفة الأولى، أما الغرفة الثانية؛ وهى مجلس الأمة يجب أن يتوفر النصاب، ولا يقل عن ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة"[2].

فإذا توافر النصاب المطلوب حسب المادة 120فقرة 3 من الدستور، يمر القانون إلى مرحلة الإصدار التي وضحتها سابقا، وإذا لم يتوفر النصاب المذكور نكون حينئذ أمام خلاف بين الغرفتين،"ولحل النـــزاع المحتمل بين الغرفتين في المؤسسة التشريعية جاء الدستور بحل؛ وهو إنشاء

---

[1] Khalfa mameri ,Op.cit,P113

[2]- للقوانين العضوية حكم خاص ينظر: الدستور المادة 123

لجنة متساوية الأعضاء بنص المادة: 120 الفقرة 4 منه"[1]؛ وتجدر الإشارة هنا "أن اعتراض رئيس الجمهورية ليس إلا مجرد اعتراض توقيفي؛ يستهدف إيقاف المشروع إلى حين إقراره من جديد بأغلبية اكبر، وهذا ما حمل بعض الفقه على القول بأن حق الاعتراض إن هو إلا وسيلة تلجأ إليها السلطة التنفيذية للضغط على السلطة التشريعية لما يحقق التوازن المطلوب" [2]

حيث أن هذه اللجنة تجتمع بطلب من الوزير الأول، وتتكون من أعــضاء كــل مــن الغرفتين، ومن **مهامها** إيجاد اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلافة، وبعد إيجاد صيغة جديــدة للنص المتعلق بالمواد محل الخلاف، تجتمع اللجنة بطلب من الوزير الأول الذي له دور بارز في حل التزاع الذي يوجه إلى رئيس كل غرفة، وهذا الاجتماع يكون بالتناوب بين الغرفتين، أي مقــر كل من الغرفتين، كما أن اللجنة تتولى دراسة الأحكام محل الخلافة .

كما أن المؤسسة التنفيذية ممثلة في الحكومة بإمكانها حضور أشغال اللجنة وبدون المشاركة في التصويت، علما أن اللجنة مكونة من عشرين 20عضوا بين الغرفتين؛ اى متساوية، عشرة للغرفة الأولى وعشرة للغرفة الثانية، هذا ما جاءت به المادة 88 من القانون العضوي رقم 99ــ 02 ؛ "وينصب عمل اللجنة في عرض النص الذي يتعلق بالأحكام محل الخلاف في الغرفة الثانية في حالة رفضه من قبل مجلس الأمة، وتحرر اللجنة تقريرا وتقدمه إلى الوزير الأول عن طريق رئيس الغرفة التي تمت فيها أشغال اللجنة"[3].

وعليه يمكننا القول بان المؤسسة التنفيذية يمكنها أن تتولى عرض النص الجديد على المؤسسة التشريعية للمصادقة عليه، فإذا زال الخلاف بين الغرفتين يمر القانون إلى مرحلة الإصدار، بينما إذا استمر الخلاف يسحب هذا النص نهائيا.

[1]- في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف ثم تعرض الحكومة هذا النص الجديد على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، وفي حالة استمرار الخلاف بسحب النص

[2]- ينظر: د. سعيد جعفور - مدخل إلى العلوم القانونية - دار هومه، ط 1995، ص 156

[3]- ينظر: د.محمد سعيد جعفور- المرجع السابق - ص، 124 وما بعدها.

وإذا ما أجريت مقارنة بين هذا وما هو موجود في النظام السياسي الإسلامي فانه يصطلح عليه التحكيم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في حالة وجود اختلاف أو ما شابه ذلك؛ فقد يرى الإمام –رئيس الدولة- وهو رئيس السلطة التنفيذية لأسباب مماثلة "أن من واجبه الاعتراض على قرار اجتمعت عليه غالبية أعضاء المجلس" 1.

فقد يؤدي مثل هذا الاختلاف في وجهات النظر التشريعية والتنفيذية إلى أزمات يصعب حلها بالوسائل التي تلجأ إليها عادة الديمقراطيات البرلمانية في أوروبا وغيرها من الدول ذات الأنظمة الوضعية في مثل هذه الأحوال، كاستقالة الحكومة أو حل البرلمان أو إجراء انتخابات جديدة، وذلك لأن الخليفة –رئيس الدولة- هو صاحب السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي، كان قد تم اختياره من قبل الأمة كلها، وهذا الاختيار يفرض عليها أن تسمع له وتعطيه ما دام لا يتحدى عن قصد الأحكام الشرعية؛ وبناء على هذا فلا يستطيع مجلس الشورى أن يزعم لنفسه؛ كما تفعل الهيئات النيابية والبرلمانية في الأنظمة الوضعية حق حجب الثقة عن حكومة شرعية لا ترى ما يراه المجلس بصدد ما يتخذه من قرارات وتشريعات في هذا الأمر، وذلك لأن أعضاء المجلس كأفراد مرتبطون بالبيعة التي أعطوها للخليفة –رئيس الدولة- بالانتخاب، وهذه البيعة أو الانتخاب ألتي تقيدهم بتبعاتهم كما تقيد المجتمع كله، أما من ناحية أخرى؛ "فإنه لا يحق للخليفة أو رئيس الدولة أن يتجاهل أو يستخف بالقرارات أو التشريعات التي تصدر عن مجلس الشورى –المؤسسة التشريعية- البرلمان"2.

.بمعنى؛ انه قد يكون رئيس الدولة مستنداً في خلافه مع مجلس الشورى إلى برهان قوي، يمكنه من مخالفة مجلس شورى – مجلس الأمة – البرلمان – بالمفهوم العصري الحديث في الأنظمة الوضعية والدستورية كالنظام الدستوري الجزائري إذا ما قارناه به.

---

1 - محمد أسد _ المرجع نفسه _ ص 123.

2 - محمد أسد _ منهاج الإسلام في الحكم _ ص 124.

وهكذا كما رأيناه من صنع أبو بكر رضي الله عنه في حالة المرتدين ومانعي الزكاة فلا بد له أن يستمسك برأيه ولو خالف مستشاريه، وأن يحاورهم ويناقشهم الرأي إلى أن ينتهوا إلى رأي موحد، وإلا رفع الأمر إلى هيئة مختصة علمياً لتحسم الأمر .

وهذا لا يعني أن رئيس الدولة غير ملزم بها ينتهي إليه مجلس الشورى؛ بل لأنه من قبيل الاختلاف فيما فيه نص أو دليل قوي في اجتهاد رئيس الدولة، وأشار إلى هذا شلتوت بقوله: " ولم يضع القرءان ولا الرسول للشورى نظاماً خاصًا، وإنما هو النظام الفطري يجمع النبي أو الخليفة من بعده أصحابه، ويطرح عليهم المسألة ويبدون آرائهم فيها، ومتى أجمعوا على رأي أو ترجح عندهم رأي من طريق الأغلبية، أو عن طريق قوة البرهان أخذ به ، وتقيد " [2]

فللرئيس أن يأخذ بالرأي الذي يستند لقوة الدليل والبرهان، ولو كان مخالف لرأي الأغلبية ونجد هذا ما سار عليه عمر رضي الله عنه في مسألة القسم ألأراضي مستند إلى دليل قوي من القرآن قد غاب عن أذهان مخالفيه، وعندها امتنعوا وتم التشريع بما رآه كسلطة تنفيذية.

الفرع الثاني

مجال السلطة التنفيذية الأصيل والذي تحل فيه محل المؤسسة التشريعية

تعتبر السلطة التنفيذية مشرع أصيل، وتحل محل المؤسسة التشريعية؛ خاصة لما أجازت بعض الدساتير للسلطة التنفيذية؛ أن تسن التشريع العادي في بعض المجالات وأثناء غياب السلطة التشريعية إذا استدعت الضرورة ذلك، كالإسراع في اتخاذ تدابير استعجاليه وضرورية عن طريق التشريع بأمر، وبذلك تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في وضع التشريع العادي بصفة مؤقتة وهذا ما نصت عليه المادة 93 من دستور 1996 والمادة124 من نفس الدستور و التي تقابلها المادة 119 دستور 96 والتي تكلمنا عنها في بند مستقل .

[2] -الشيخ محمود شلتوت-الإسلام عقيدة وشريعة- ص 370 / ينظر: د فتحي- خصائص التشريع الإسلامي- ص 456

وقد انفرد دستور 1963 بحالة التفويض التشريعي؛ "والذي خول بمقتضاه لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة معينة، وهذا من أجل اتخاذ تدابير لها صيغة تشريعية؛ وتتخذ هذه التدابير على مستوى مجلس الوزراء، كما تعرض على مصادقة المجلس الشعبي الوطني خلال مدة أربعة أشهر حسب المادة 58 من الدستور"[1] .

وتعد هذه التدابير خطيرة جدا؛ لأنها تسلب السلطة التشريعية أهم اختصاصاتها ألآ وهو التشريع، وهذه الحالة استبعدتها الدساتير الجزائرية الأخرى، كما أن هذه النصوص التشريعية الصادرة بأوامر من السلطة التنفيذية؛ يجب أن تتوفر فيها جملة من المواصفات متمثلة في حالات معينة لإصدار مثل هذه الأوامر، وكذلك شروطها ثم ضوابطها؛ أي حالة عدم الموافقة البرلمانية عليها فما هو مصيرها إذن ؟

ولقد قسمنا هذه الحالات المقترنة بإصدار هذه الأوامر التشريعية إلى بندين؛ نوضح في الأول منه التشريع بأوامر في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني، ونوضح في الثاني منه؛ التشريع بأوامر فيما بين دورتي البرلمان، ونتطرق إلى شروط وضوابط كلا التشريعين؛ فأما الحالة المتبقية وهي حالة عدم المصادقة على قانون المالية في المدة محددة بـــ 75يوما نتناولها بشيء من التفصيل في بند ثالث مستقل.

البند الأول: التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

1 - ينظر: المادة 93 من دستور 1996، والمادة124 من نفس الدستور و التي تقابلها المادة 119 دستور 1996/ ينظر: دستور 1963 المادة 58 منه والتي تنص وتوضح حالة التفويض التشريعي.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر أوامر لها صيغة تشريعية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني؛ ونعنى بحالة الشعور؛ أي عدم وجود المجلس نظرا لانتهاء الفترة التشريعية، أو حله من طرف رئيس الجمهورية، ويجب أن تخضع هذه الأوامر التشريعية إلى ضوابط معينة أهمها:

1)- وجوب عرض هذه الأوامر التشريعية للمصادقة عليها من قبل البرلمان؛ أي عند انتخابه تعرض عليه هذه الأوامر التشريعية،"وفى حالة عدم الموافقة عليها من قبل البرلمان تعد لاغيه"1.

2)- وجود حالة ضرورة حقيقية تستدعى صدور تشريع دون تأخير، وهذه المسالة تعد تقديرية تخضع لإرادة رئيس الجمهورية، كما أن الأوامر التشريعية تخضع للرقابة البرلمانية، وإضافة إلى ذلك كمبدأ عام وجوب خضوع هذه النصوص لرقابة المجلس الدستوري تطبيقا "لمبدأ التدرج في القوانين"2.

إلا أن هناك حالة يجب التطرق إليها وهى حالة الفترة الانتقالية بعد إقامة المجلس الأعلى للدولة، فتقرر في 14 أبريل 1992 الرجوع إلى فكرة التدابير التشريعية، بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي أثناء الفترة الممتدة من سنة 1992 إلى غاية 1997.

وهذه الأوامر التشريعية كانت" نتيجة غياب السلطة التشريعية التي كانت منحلة بسبب الظروف والاضطرابات التي حدثت في تلك الفترة"3

البند الثاني: التشريع بأوامر في ما بين دورتي البرلمان

---

[1]- الفقرة الثالثة نص المادة 124 من دستور 1996 .

[2]- ضرورة خضوع القوانين الأعلى منها درجة .

[3]- مزيدا من التوضيح: **يراجع** كتاب الأستاذ: فوزي أو صديق - الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ـــج3، ط1، سنة 1994،ص 131./ وكتاب الأستاذ: د. عزاوي عبد الرحمان – ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية- دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة، (د ط)، دار الغرب للنشر والتوزيع.ص50و 204.

فيما سبق وضحتا أن للبرلمان دورتين، دورة خريفية وأخرى ربيعية تـــدوم كـــل دورة أربعة أشهر على الأقل"1، وقد تطرأ حالة ضرورية تتطلب إصدار تـــشريعات لمعالجـــة هـــذه الضرورة.

ولذا لجأت اغلب الدساتير إلى الاعتراف لرئيس الجمهورية بإمكانية سن أو إصدار أوامر ذات صيغة تشريعية؛ كما أن المشرع الجزائري اعتراف" لرئيس الجمهورية بإصـــدار أوامـــر"[2] تشريعية في هذه الحالة الضرورية.

فباستقراء نصوص الدساتير الجزائرية كذلك؛ نلاحظ أن دستور 1963 "اعترف لرئيس الجمهورية بطلب التفويض من المجلس الوطني ولفترة زمنية محددة، لاتخاذ تـــدابير ذات صـــبغة تشريعية"3؛ لكنه لم يتعرض إلى حالة رفضها من قبل المجلس الوطني، حتى وان هـــذه الفكـــرة مستبعدة نظرا لتجانس السلطة؛ اى استحالة النظام بين المؤسستين.

ولقد اعترف دستور 1976 لرئيس الجمهورية وهو احد الدساتير الجزائرية في إصـــدار أوامر لها صبغة تشريعية بين دورتين البرلمان، وعندما نتطرق إلى دستور 1989 نلاحظ أنـــه لم ينظم هذه المسألة؛ ولا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر مثل هذه الأوامر التشريعية في غيـــاب المؤسسة التشريعية كلما سمحت له الفرصة، ولكن يجب توفير شروط وضوابط موضوعية يستند إليها .

الشروط والضوابط التي يجب أن تستند إليها السلطة التنفيذية:

[1] - نصت المادة 118 من دستور 1996 على: أن يجتمع البرلمان في دورتين تدوم كل دورة على الأقل أربعة أشهر.

- إن استعمال الأوامر هو حق شخصي لرئيس الجمهورية دون الحكومة، بخلاف في فرنسا حيث أنّ استعمال الأوامر يمارس من طرف الحكومة طبقا لما نص عليه الدستور في مواده والتي تؤكد هذا الحق لرئيس الجمهورية، دون سواه وهو ما يؤكد مركز رئيس الجمهورية ونفوذه الواضح من خلال الدستور الجزائري، وهو ما يؤكد أيضا نفوذه المادي والمعنوي باعتباره يمارس أو يتمتع بهذا الحق وبصفته ممثلا للأمة.

[3] - يتظر: نص المادة 58 من دستور 1963 .

يجب أن نكون في حالة ضرورة ملحة تستدعى صدور تشريعات لا تتطلب التأخير لمعالجة هذه المسألة، وفكرة الضرورة تقديرية تخضع كما ذكرنا إلى سلطة رئيس الجمهورية.

وجوب عرض هذه الأوامر على المصادقة البرلمانية عند قيامها في الدورة المقبلة؛ وفي حالة عدم موافقة السلطة التشريعية على هذه الأوامر **تعد لاغيه** ولا أثر لها؛ أي كان لم تكن أصلا"[1]؛ وبما أن الأمر كذلك فإن "من حقها أيضا أن تعدل أو تلغى القرارات بقوانين لها قوة القانون عملا بالقاعدة الفقهية القائلة بأن من يملك الأكثر يملك الأقل"[2].

البند الثالث: التشريع بأمر حالة عدم المصادقة على قانون المالية

هناك نوع من القوانين تستدعى السرعة والاستعجال في إصدارها وهذا نظرا لأهميتـــها في الحياة العملية ومثال ذلك ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 120 في الفقرة السابعة والثامنة منه، "وهو ما يتعلق بقانون المالية الذي أعطى فيه الحق لرئيس الجمهوريـــة في أن يصدره في شكل أمر رئاسي، وهذا بمرور 75 يوما من تاريخ إيداعه لدى البرلمان، وهذا الحـــق يُعطى لرئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، ليقضى من خلاله بتنفيذ المـــشروع و بدون انتظار الموافقة التشريعية"[3].

ولأهمية قانون المالية بالنسبة للحياة الاقتصادية والمالية للدولة، لا يمكن بأي حال من الأحوال ولأي سبب كان تعطيل مصالح الدولة، لذا خول الدستور لرئيس الجمهورية حق إصدار هذا القانون بأمر في حالة تأخر إصداره من قبل البرلمان حيث نصت المادة 120 من دستور 1996 على ما يلي: "يصادق البرلمان على قانون المالية"[4] في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ

[1]- ينظر المادة:120 من دستور 1996 لاسيما ف: 03 منه .

[2]- د. قائد محمد طربوش- المرجع السابق - ص 301 .

[3] - ينظر: المادة: 120 ف 7و8 من د 1996 المعدل في سنة 2008 .

[4]- شرع نواب المجلس الشعبي الوطني، يوم 2011/01/15، في مناقشة مشروع قانون ضبط الميزانية لسنة 2008، لثالث مرة منذ استقلال الجزائر، بعد مناقشة تسوية الميزانية مرتين في عهد الأحادية سنتي 1977 و1981 ومرة واحدة خلال التعددية، كثمرة لطلبات النواب قصد تفعيل دور المؤسسات الدستورية، وأوصت اللجنة بضرورة إرفاق مشروع قانون الميزانية بمشروع قانون تسوية الميزانية، لتمكين اللجنة من وضع

إيداعه طبقا للفقرات السابقة، وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

ولكي يؤخذ هذا المشروع مأخذ الجد، ولمنع التهاون من قبل البرلمان ومراعـــاة لعامـــل الزمن، منح المؤسس الدستوري للبرلمان مدة 75 يوما للمصادقة على مشروع الحكومة وإلا عاد لرئيس الجمهورية صلاحيات إصداره بموجب أمر تشريعي.

ورجوعا للمادة 44 من القانون العضوي 88ـــ 02 المذكور؛ نجدها قد وزعت الأجل العام وهو 75 يوما على **شكل أجال خاصة** وهي موضحة كما يلي:

مدة سبعة وأربعين 47 يوما: هي المدة القصوى التي ينبغي على المجلس الشعبي الـــوطني المصادقة على قانون المالية فيها، "وتبدأ مدة السريان هذه من تاريخ إيداع المشروع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني" [1].

ومدة عشرين 20 يوما: هي المدة الأقصى والتي ينبغي على مجلس الأمة أن يـــصوت خلالها على النص المصادق عليه ،ولعل السؤال المطروح هنا، لماذا قلص المشرع هذه المدة بالنسبة لمجلس الأمة؟ أي الغرفة الثانية مقارنة بالمدة المخصصة للغرفة الأولى ؟

إن تقليص المدة يعود إلى أن عدد أعضاء مجلس الأمة أقل من عدد نواب المجلس الـــشعبي الوطني 144 عضوا ، ومدة عشرين 20 يوم كافية بالنسبة إليهم "فحصا ومناقشة وتصويتا"[2].

"**ومدة ثمانية 8 أيام**؛ مخصصة للجنة المتساوية الأعضاء في حالة نشوب خـــلاف بـــين الغرفتين على هذا القانون"1

مقاربات الميزانية في آجالها. **وقدم الوزير المنتدب المكلف بالعلاقات مع البرلمان، محمود خذري، نيابة عن وزير المالية كريم جودي، مشروع القانون، الذي قال إنه يفرض رقابة بعدية على تنفيذ الميزانية وضمان شفافية استعمالها، فضلا عن تكريس الرقابة للحكومة من قبل البرلمان.**

[1] - القانون العضوي 88ـــ 02 والمذكور سابقا، المادة رقم: 04 منه .

2 - لان الفحص والمناقشة قبل التصويت له فائدة كبيرة، ومن بينها تفادي السلبيات المسجلة في قطاع وزارة المالية وفي كيفية صرف الميزانية.

ونجد في الفقه الإسلامي إذا **ما قارناه** بما هو موجود في النظام الدستوري الجزائري فان؛ أوامر الشارع ونواهيه "شُرعت لحماية مصالح الخلق والمصالح التي حماها الإسلام بتقرير العقاب عند الاعتداء عليها فقد أثبت الاستقراء أنها ترجع إلى أصول خمسة في حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض والسلم وحفظ المال، وهذا لأن "الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المصالح ولا تتوافر معاني الحياة الإنسانية الكريمة إلا إذا توافرت هذه الأمور"[2]

وهذا واضح في قوله تعالى: åPv–öFÐùq j@¢A —PYX Ó‰AÓsÌöƒ ; `A]œ¥ ‹

$ ³P™]Zm> j@]A ævöù, . qÌ{zesj@]A æv–dEÓöYEö‡NF qö]ZX
évù, pb–öFæo øˆCpöaZm# <N jB`YöF ØsöbYWÌö„d–öF ØvÓ•ÓöYX
ù‡‰æoØsöbm> jB`YöF \†æy÷•]ôEö÷z¢QA ùqö]ZWÓöYX çf /B`YöF
bf /Aæo $Bæ‹]j Ó}B\“`YWZöFQ]A]œ› ê™QZW>ö˜Fbpö> j@¢A
.[3] (255) º~–EùöiöÓn ºIö–Eöù•æz

وكذا دستور النبي ﷺ فيما قرره من قوانين الرحمة أن من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ، قال رسول الله ﷺ: ((لا يرحم الله من لا يرحم الناس))[4].

1- ينظر: محمد سعيد جعفور - المرجع السابق - ص 125 ، وما بعدها

2- د محمد بن عبد الله الزاحم - آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في صنع الجريمة – ط1، 1412هـ 1991 م، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 99 وما بعدها.

3 - سورة البقرة، آية رقم: 256،255

4 - حديث رواه البخاري ، صحيح البخاري كتاب التوحيد باب قول الله تبارك وتعالى " قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمان أيما تدعوا فله الأسماء الحسنى " ج 09 ص93 / ينظر: صحيح مسم كتاب الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه ،ج 4، ص 9- 17 .

وبهذا يمكن القول أن الدور التشريعي للسلطة التنفيذية-رئيس الجمهورية- في الظروف العادية في تزايد مستمر نتيجة الاتجاه الحديث الداعي لتقوية السلطة التنفيذية والاستفادة من خبرتها، لذلك لا نزيد إذا قلنا أن السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية هي البرلمان المستقبلي وأنّ وظيفة رئيس الجمهورية التشريعية هي من أهم اختصاصاته على الإطلاق.

المطلب الثاني

مجال تشريع السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية

بعدما رأينا في المبحث الأول المجالات والصلاحيات التشريعية للسلطة التنفيذية في الظروف العادية، ورأينا كيف أن للظروف العادية نظامها القانوني والتشريعي، فلطالما أتسم الجو العام داخل المجتمع بالأمن العام والسكينة العامة؛ فإن كل مؤسسة دستورية تباشر مهامها بشكل عادى، كما يتمتع الأفراد بالحقوق والحريات العامة.

غير أن المجتمع قد يكون عرضة لبعض الظروف الاستثنائية، و التي قد تفرض عليه بعض الأحكام الغير عادية واستثنائية و هي تختلف في درجة خطورتها من حالة إلى أخرى، ولذلك نجد الدستور خول للسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة لتمكينها من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمواجهة مثل هذه الظروف، مما يجعلها في الأخير مركز ممتاز بالنسبة لباقي السلطات العامة في الدولة.

وطبيعة الظروف الاستثنائية لرئيس الرئيس الجمهورية تقتضي التطرق لسلطات رئيس الدولة في حالتي الطوارئ والحرب وفقا للدساتير الجزائرية مما يستدعي الإجابة على التساؤل التالي: هل يملك الرئيس سلطة القرار منفردا في الظروف الاستثنائية ؟ فإن كان البرلمان يشاركه اتخاذ القرار والتشريع في مثل هذه الظروف، فكيف يشرع رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية ؟ وما هو الدور الذي يقتضيه هذا الظرف ؟ وكيف يمارسه رئيس السلطة التنفيذية ؟

ولدراسة هذا الدور يتعين علينا التعرف على سلطات الرئيس في الحالة الاستثنائية؛ حيث نص الدستور الجزائري في المادة 91 "إن رئيس الجمهورية له حق التشريع والتقرير "إذا دعت الضرورة الملحة في حالة الطوارئ"[1] والحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشاره رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ، ويتخذ حينها كل التدابير اللازمة للاستتباب الوضع" [2]

بمعنى أنه لا يمكن تمديد حالة الطوارئ والحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه، وتعني هنا المؤسسة التشريعية ومنها يتجلى لنا الدور المتكامل بين المؤسسة التشريعية والمؤسسة التنفيذية الأولى ممثلة في البرلمان بغرفتيه والثانية ممثلة في شخص رئيس الجهورية والوزير الأول.

وعلى هذا الأساس نحاول تفريع هذا المطلب إلى فرعين اثنين؛ الأول منه نخصصه للكلام عن الحالات الاستثنائية ومجالاتها وكيفية تنظيمها في النظام الدستوري الجزائري؛ والثاني نبين فيه كذلك ضوابط وكيفيات ممارسة هذا التشريع الاستثنائي والغير عادي، وفق ما نص عليه الدستور الجزائري مع مقارنته بما جاء في النظام السياسي الإسلامي إن وجد ما يقارن بذلك.

الفرع الأول

مفهوم الظروف الاستثنائية وكيفية تنظيمها في النظام الدستوري الجزائري

وسنحاول أن نتطرق هنا إلى آثار نظرية الظروف الاستثنائية، وبالضبط نستغرق الحديث عن تضخم صلاحيات السلطة التنفيذية ، فتناولنا لنظرية الظروف غير العادية بالدراسة والتحليل،

---

[1] - كما حدث مؤخرا بالجزائر؛ أين كان هذا الإجراء صائبا والدليل أن المجتمع الجزائري ثمن ذالك و الحكومة الاسبانية رحبت بقرار الحكومة الجزائرية كذلك القاضي برفع حالة الطوارئ السارية في البلاد منذ عام 1992 .

2- ينظر المادة 91 من دستور 1996 .

لاشك في انه سيكشف لنا عن مختلف الجوانب الغامضة والمبهمة، و التي تحيط بهذه النظرية بما يتيح لنا إزالة هذا الغموض وهذا الإبهام وبلورتها و بالتالي تصبح كنظرية واضحة ومستقرة في فقه القانون الدستوري، ولذلك سوف نعالج في هذا المطلب عدة مسائل نظرية وتطبيقية بغية الفائدة والتوضيح؛ لذا سوف نتكلم عن مفهوم هذه النظرية ونشأتها، ثم نتطرق إلى الجانب التطبيقي منها ونتناول بالدراسة تنظيم الظروف الاستثنائية في النظام الدستوري الجزائري .

البند الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية

نتناول من خلال هذا البند عنصرين اثنين مهمين؛ وهما: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية كعنصر أول ثم نتعرض إلى تبيان نشأة هذه النظرية كعنصر ثان من هذا البند.

فنظرية الظروف الاستثنائية، وان اختلفت أحكامها وتطبيقاتها من فرع قانوني لآخر " من القانون العام إلى القانون الخاص " فهي تعد من أهم النظريات العامة في الفقه القانوني بمختلف فروعه وأقسامه ومع ذلك؛ فان جوهر هذه النظرية في مختلف فروع القانون يبقى واحدا؛ فهي تنطلق دائما من وجود خطر يهدد مصلحة يحميها القانون "[1]، وقد ظهر هذا المفهوم التنفيذي لحالة الضرورة في القانون الدستوري في أواخر القرن 19 بألمانيا حيث كانت الدساتير الملكية تعترف للأمير بسلطة اتخاذ أوامر مستعجلة لها قوة القانون اعتمادا على حق الضرورة العمومية والتي نجد مصدرها في فلسفة هيغل عن الدولة (Nécessitée publique)؛ إلا أنها"في فرنسا لم تتضح معالمها الأولى إلا عند الاستعداد لخوض غمار الحرب العالمية الأولى ومن ثم امتدت إلى رومانيا و سويسرا واليونان "[2]؛ لكن بعد تبلورها واستقرارها لم يعد مفهومها يقتصر على فكرة الحرب بل اتسع ليستوعب مختلف أنواع الأزمات التي قد تعترض حياة الدولة ومواطنيها، سواء كانت أزمات اقتصادية أو سياسية أو اضطرابات عامة أو كوارث طبيعية.

أولا: تعريف الظروف الاستثنائية

---

[1]- ينظر:عبد العزيز برقوق ـــ ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية ـــ في ضوء النظام القانوني الجزائري الحالي ـــ ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002 ، ص 7

[2]- ينظر: د. سعيد بو الشعير ـــ النظام السياسي الجزائري ـــ المرجع السابق ، ص 265.

من خلال ما أشرنا إليه آنفا؛ فإنه يمكننا تعريف الظروف الاستثنائية بأنها: " مجموعة من الظروف الطارئة غير العادية وغير المألوفة المختلفة المصادر والأشكال والتي تطرأ على حياة الدولة، وهذه

الظروف ليست لها صفة الدوام، أي ليست دائمة بل هي محتملة الوقوع فحسب، مؤقتة البقاء وأنها مهما اختلفت مصادرها وصورها فإنها تتحد في الآثار والنتائج إذ تمثل خطرا على كيان الدولة وبقائها"

ويعرف البعض هذه الظروف بأنها: " نظام استثنائي تتسع فيه سلطات الضبط الإداري و يهدف إلى مواجهة الأزمات والأخطار القومية التي تعجز الدولة عن مواجهتها بما لديها من سلطات في الظروف العادية ، وتتحقق هذه الحالة إذا ما قامت ضرورة تحتم قيام السلطة التنفيذية بالخروج عن أحكام الدستور أو القانون متى كانت القواعد القانونية المتبعة في الظروف العادية عاجزة عن تمكين السلطة الإدارية من مواجهة هذه الظروف الاستثنائية " [1]

أما إبراهيم درويش " فقد عرفها بأنها ظروف فجائية أو حالات واقعية تدفع الضرورة الإدارة بسببها إلى التحرر من قواعد المشروعية العادية ، فتصدر أعمالا وتصرفات تعتبر شرعية نظرا لهذه الظروف وبشروط معينة وتحت رقابة القضاء" [2]

ثانياً: نشأة نظرية الظروف الاستثنائية وانتشارها

لاشك أن الميلاد الأول لنظرية الظروف الاستثنائية كان ميلاد فقهيا مصاحبا لبداية تجسيد فكرة الدولة القانونية وسيادة مبدأ المشروعية ، وقد عبر الفقيه والفيلسوف " مونتيسكو " على الفكرة العامة لهذه النظرية في القرن الثامن عشر (18) في مؤلفه " روح القوانين " بمقولة بليغة

[1] - ينظر عبد العزيز برقوق ـــ المرجع السابق ـــ ص08 وما بعدها .

[2] - ينظر : عبد العزيز برقوق ـــ المرجع السابق ـــ ص 11.

قال فيها "......إن هناك حالات يتعين فيها مؤقتا وضع حجاب على الحرية كما تخفى تماثيل الآلهة..."[1]

وكذلك نجد الفقيه " سيشرون " في مؤلفه الجمهورية" إن سلامة الشعب وأمنه تسمو على كل قانون وضعي، وانه من الضروري الالتجاء إلى أنجع علاج لمواجهة الأزمات العصيبة "[2]

أما في الفقه الحديث فقد كان هيجل أول من قرر شرعية خروج الدولة عن القانون في أحوال الضرورة جيلينيك " JELLINEK "وجير بار " GERBER " واهرنج "IHRING .. وغيرهم .

وقد كان الألمان أول من خرج بنظرية "الضرورة" من حيز الفقه إلى حيز النصوص الدستورية " حيث جرت كل دساتير الولايات الألمانية في أوائل القرن التاسع عشر (19) على التصريح للأمراء بحق الاحتجاج بالضرورة، حتى يكون لهم سلطة تعديل الدستور و القانون واتخاذ أوامر مستعجلة لها قوة القانون واتخاذ أوامر مستعجلة لها قوة القانون اعتمادا على الضرورة العمومية ، وكذلك الوضع في إيطاليا حيث ظهرت في ذلك العصر أيضا" [3].

أما في فرنسا فقد كان الظهور الأول للنظرية قضائيا و فقهيا؛ بحيث خلت كل الدساتير الفرنسية المتعاقبة بعد ثورة 1789 من أي نص يؤسس لهذه النظرية، حتى كان أول تنصيص لها في دستور الجمهورية الخامسة الصادر في 04 أكتوبر 1958 عن طريق المادة 16 منه بشكل خاص"[4]، و لم تتضح معالمها الأولى في فرنسا؛ إلا أثناء الاستعداد لخوض الحرب العالمية الأولى، ومنها امتدت إلى رومانيا، وسويسرا واليونان .

---

[1]- مقولة للفقيه والفيلسوف مونتيسكو قالها في القرن 18 م، ينظر: مؤلفه - روح القوانين -

[2] - ينظر: د. سعيد بو الشعير ــ المرجع السابق ــ ص 264

[3] - ينظر: الدكتور سعيد بو الشعير ــ النظام السياسي الجزائري ــ المرجع السابق ــ ص 264 .

[4]- ماعدا بعض الإستثناءات في تاريخ الدستور الفرنسي كدستور نابليون الأول لسنة 1799، الذي تضمنت المادة 92منه النص على سلطات استثنائية تمارسها الحكومة (في فترات الثورة أو الاضطرابات الأخرى) وذلك كوقف الدستور والقانون وإصدار لوائح الضرورة / ينظر: في هذا الخصوص ــ عبد العزيز برقوق ــ مرجعه السابق ، ص 12 .

وعموما فإن المتفق عليه أن حالة " الضرورة " "نظمت في الدساتير المقارنة، ابتداء من الربع الأخير من القرن التاسع عشر19 ثم أصبحت صفة تتميز بها الدساتير الحديثة"[1]

ولكن وضوح و بلورة أحكام هذه النظرية "كان مع بداية التطبيق القضائي لها من طرف مجلس الدولة الفرنسي، مع بدايات الحرب العالمية الأولى؛ حيث طبقتها تحت اسم سلطات الحرب "LES POUVOIRS DE GUERRE " في بداية الأمر ، حيث ذهب الكثير من الفقهاء إلى القول أن نظرية الظروف الاستثنائية؛ هي نظرية قضائية من ابتداع مجلس الدولة الفرنسي"[2]

البند الثاني: تنظيم الظروف الاستثنائية في النظام الدستوري الجزائري

إن نظام الظروف الاستثنائية في النظام الدستوري الجزائري يتميز بخصوصية تتعلق بالتنصيص والتنظيم التشريعي، والتطبيق العملي على حد سواء، لذلك سنبدى ملاحظات عامة حول هذه المسألة في نقطة أولى، ثم نتطرق في نقطة ثانية إلى الأحكام المختلفة لنظام الظروف الاستثنائية في النظام الدستوري الجزائري، وذلك من خلال النصوص القانونية المختلفة .

أولا: ملاحظات هامة حول تطبيق نظام الظروف الاستثنائية في النظام الدستوري الجزائري

فلقد نص المشرع الدستوري الجزائري على الظروف الاستثنائية عبر الدساتير الأربعة المتعاقبة من دستور 1963 إلى دستور 1996 (مع وجود اختلافات فيما بينها في طريقة التنظيم والمعالجة) وهذا ما يعكس اعتماد النظام الدستوري الجزائري على أسلوب التنظيم المسبق لنظام الظروف الاستثنائية ، على الأقل مستوى التنصيص الدستوري، وقد كان هذا التنظيم متأثر بنظيره الفرنسي في ظل دستور 1958 وان كان هذا التأثير ليس إلا من الناحية المبدئية، وفى إطار السياق العام للنصوص الدستورية، حيث نجد أن هناك الكثير من الاختلافات بين النظامين في المسائل الدقيقة والتفصيلية كشروط وحالات تطبيق هذا النظام وكذا قيوده وضوابطه .

---

[1] - ينظر: د. السعيد بو الشعير - المرجع السابق ـــ ص 266.

[2] - عبد الغني بسيوني ـــ القضاء الإداري ـــ منشأة المعارف ـــ الإسكندرية ـــ الطبعة الأولى ـــ 1996، ص 46، 47

أما الجانب التطبيقي[1] فهو الآخر لا يسعفنا في دراسة وتحليل هذا النظام القانوني وذلك لعدة أسباب:

1ـــ اقتران إعلان الظروف الاستثنائية والمتمثلة في حالة الطوارئ بتاريخ: فيفرى 1992 بمرحلة خاصة تميزت بغياب الشرعية الدستورية بمختلف جوانبها ، بدءا من تعطيل الدستور، إلى إنشاء هيئات وسلطات انتقالية تمارس السلطة بصفة فعلية وليس لها أي أساس قانوني على الإطلاق وذلك بمنطلق ومبرر ضرورة استمرار الدولة واسترجاع هيبتها" [2].

2ـــ بغض النظر عن الملابسات والظروف التي أعلنت فيها تلك الظروف الاستثنائية وشرعية الهيئات التي أعلنتها؛ فإن السؤال المطروح هو ما مدى مشروعية ودستورية تلك المراسيم التي تضمنت تنظيم المراسيم الرئاسية؟ و التي تضمنت تنظيم المشروعية الاستثنائية بما تحمله من توقيف وتعطيل للكثير من الأحكام القانونية ، الدستورية والعادية ؟ **فتتحول السلطة التنفيذية إلى مشرع و إدارة وقاضى في نفس الوقت** دون أي إطار قانوني يضبطها، ما عدا النصوص الدستورية التي لا تنص إلا مبدئيا وبشكل عام من إمكانية إعلان حالتي الحصار والطوارئ كلما دعت لذلك الضرورة الملحة.

في حين" أن المعروف أن كل الأنظمة المقارنة، سواء التي تتبع أسلوب التنسيق السابق أو المعاصر للظروف الاستثنائية، أن يكون هناك قوانين يصدرها البرلمان، تحدد فيها بدقة وبكل التفاصيل أحكام تطبيق هذا النظام الإستثنائى الموكلة لهذه الجهة، وكذا القيود والضوابط ولا

---

[1]- والجزائر بعد دستور 1989 عرفت حالة الحصار بتاريخ 04 جويلية 1991 ورفعت بتاريخ 29 سبتمبر 1991 ، أما حالة الطوارئ تم إعلانها في 1992/02/09 .لمدة سنة قابلة للتجديد ؛ وقرر مؤخرا رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في آخر اجتماعه مع مجلس الوزراء بأنه يعتزم على رفع حالة الطوارئ وكان هدا يوم2011/01/28.

[2]- بدأت هذه المرحلة من قبول المجلس الدستوري لاستقالة الشاذلي بن جديد في 11 جانفى 1992 وما تلاها من إلغاء المسار الانتخابي من طرف المجلس الأعلى للأمن وإصداره لإعلان يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للدولة وكذا المجلس الوطني الاستشاري يوم 14 جانفى 1992 وقد عبر عنه الأستاذ بو الشعير بقوله " ظهور سلطة غير دستورية تحاول العمل في إطار الدستور " أنظر مرجعه السابق ـــ النظام السياسي الجزائري ـــ ص 274 .

يترك للسلطة التنفيذية إلا إعلان رغبتها في تطبيق هذه القوانين، ويكون ذلك كله عن طريق مرسوم رئاسي"[1].

ثانيا: مجال ممارسة أحكام نظام الظروف الاستثنائية في النظام الدستوري الجزائري

إن رئيس الجمهورية، في ظل الظروف الاستثنائية أو غير العادية يتمتع بحقوق واسعة، مما يؤدى بالمساس بحقوق وحريات الأفراد المعترف بها دستوريا، فيقيدها وينتهكها على أساس الظروف الاستثنائية.

وعليه سنحاول دراسة مجال واختصاصات رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية ويملك حق التشريع في حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب كل على حدا .

1ـــ حالة الطوارئ :

يعرفها الفقهاء بأنها " نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقتصر عنها الأداة الحكومية الشرعية وتنتهي بأنها مصوغاته"[2].

وجاء في المادة 91 من الدستور الجزائري انه: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة الوزير الأول ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ التدابير لاستتباب الأمن ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ والحصار إلا بموافقة البرلمان " [3]

---

[1]- ينظر: عبد العزيز برقوق ـــ المرجع السابق ـــ ص 31 .

2 زكريا عبد الحميد محفوظ . حالة الطوارئ عن القانون المقارن في تشريع الجمهورية العربية ص13.

[3]- المادة 91 من الدستور الجزائري 1996.

ومن هنا يبدو أن المؤسس الدستوري، ومن خلال المادة 91 أدرج حالة الطوارئ والحرب معا في مادة واحدة وأخضعهما لنقص الضوابط والأحكام وترك لرئيس السلطة التنفيذية سلطة تقديرية واسعة جدا في اللجوء إلى تقرير أحدهما دون الأخرى .

ومن حيث دور السلطة التنفيذية والتشريع في هذا المجال يتجلى هذا من خلال قانون الولاية والذي يخول سلطات واسعة للوالي في مجال مواجهة أي خطر يداهم النظام العام .

وعلية يقتصر الرئيس على توجيه تعليمات في هذا المجال بغية توسيع سلطات الشرطة دون حاجة لإعلان تلك الحالة "طوارئ الحرب " في هذا المجال وهذا قصد كفالتها واحترامها وتأكيد هذا بواسطة نصوص دستورية .

فلما كان هذا التأكيد والاحترام عن طريق قانون الولاية فإنه أمكن للمؤسسة التشريعية أن تتدخل ويكون لها مجال وهذا بواسطة اقتراح المبادرة قوانين لتقليص والحد من سلطة المؤسسة التنفيذية وهذا "عن طريق فرض قيود دقيقة تمكن الجهة القضائية من إلغاء كل تصرفاتها المشبوهة بعين التعسف في استعمال السلطة "[1]

فيبدو واضحا من خلال المادة المذكورة سابقا؛ أن الهدف من إقرار حالة الطوارئ هو المحافظة على الأمن العام بما يتضمنه هذا المصطلح من معنى واسع، ويترتب على إعمال "حالة الطوارئ"[2] تقييد الحريات العامة في مجالات محددة؛ كتنظيم حركة تنقل الأشخاص والبضائع؛ ويلاحظ من النص كذلك أن المشرع الدستوري جمع حالة الطوارئ، مع حالة الحصار رغم اختلاف درجة الخطر في كل حالة عن الأخرى.

1 - رسالة ماجستير رئيس الجمهورية بين الدستورين الأمريكي والجزائري، دراسة مقارنة، ص 83.

[2]- منذ مجيء الرئيس عبد العزيز بو تفليقة، في 16 مارس/ آذار 1999 لغاية يناير/ كانون الثاني 2011 لم يُعتمد حزب واحد، واستمر العمل بحالة الطوارئ التي بدأت في 11 يناير/ كانون الثاني 1992، بعد استقالة الرئيس السابق الشاذلي بن جديد.

لكن نظرا لما تنطوي عليه حالة الطوارئ من خطر بالنسبة للحريات العامة أخضع المشرع الدستوري ممارسة هذه الصلاحيات من قبل رئيس الجمهورية إلى قيود وضوابط موضوعية، وأخرى شكلية.

القيود الموضوعية: وتتجلى في الضرورة الملحة وتقييد المدة

الضرورة الملحة: وهي التي تتجسد في الخطر الذي يهدد الأشخاص والممتلكات، والذي من اجله أعترف الدستور لرئيس الجمهورية باتخاذ بعض التدابير الاستثنائية منها إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار .

تقييد المدة: فإذا كان الأصل هو تمتع الأفراد بحرياتهم المنصوص عنها دستوريا، فإن تقييد هذه الحريات في حالة الطوارئ أو الحصار يشكل استثناءا يرد على القاعدة العامة، ومن هنا وجب التقييد من حيث المدة، وإذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحية تحديد المدة التي يتضمنها المرسوم الرئاسي ، الذي موضوعه وضع الدولة تحت حالة الطوارئ أو الحصار، فإن تمديد هذه المدة مرهون بموافقة البرلمان بغرفتيه وهذا ما نصت عليه المادة 91 من الدستور[1].

الشروط الشكلية : أخضع المشرع الدستوري إعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار لإجراءات واحدة تتضمنها المادة 91 وهى:

أ ــ اجتماع المجلس الأعلى للأمن :

---

[1]- **تنص المادة 91:** يقرّر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحّة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدّة معيّنة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدّستوري، ويتخذ كل التّــدابير اللاّزمة لاســتــتــبــاب الوضع ،ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا. .

وهو عبارة عن مؤسسة دستورية [1] تضم قياديين في السلك المدني والعسكري كالوزير الأول ووزير العدل، ووزير الداخلية، ووزير الخارجية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس أركان الجيش وغيرهم [2] ، والغرض من اجتماع هذه المؤسسة الدستورية؛ هو سماع رأيها من حيث تشخيص درجة الخطر وتحديد الإجراءات الواجبة الإتباع.

ب ــ استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة :

نظرا للدور الذي تلعبه المؤسسة التشريعية على الصعيد الداخلي خاصة، أوجب المشرع الدستوري استشارة رئيسها سواء تعلق الأمر بالغرفة الأولى أو الثانية .

ج ــ استشارة رئيس المجلس الدستوري:

يلعب المجلس الدستوري[3]، دورا رائدا في المحافظة على المبادئ الدستورية ورعاية الحقوق والحريات العامة، فلاشك أن استشارة رئيس هذا المجلس تعد قيدا شكليا على سلطة رئيس الجمهورية من جهة وتدعيما لشرعية تصرفه من جهة أخرى .

2ــ حالة الحصار:

ذكر المشرع الدستوري حالة الحصار مع حالة الطوارئ في نص واحد، وأخضعهما لقيود موضوعية وشكلية واحدة ، فهل هناك تمييز بينهما أم أنهما يمثلان حالة واحدة ؟

غالبية الفقهاء يروى أن حالة الطوارئ تتميز عن حالة الحصار لكون هذه الأخيرة تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد؛ وهى حالة أقل خطورة من الحالة الاستثنائية

---

[1]- جاء في المادة 173 من الدستور" يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية ، مهمته تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني ــ يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله"، كما حدث بمصر جراء انتفاضة الشباب والإطاحة بالرئيس حسني مبارك، فتسلم زمام الأمور المجلس الأعلى للأمن.يوم: الجمعة2011/02/11 .

[2]- ينظر: د. عمار بوضياف ــ الوجيز في القانون الإداري ــ دار ريحانة الجزائر،سنة 1999، ص 89 .

[3]- ينظر: المادة 164 دستور 1996.

أساسها وقوامها حالة الضرورة التي يعود لرئيس الجمهورية صلاحية تقديرها وقد ذهب سعيد بو الشعير إلى القول: "بان الحالتين تختلفان من حيث الدرجة والتأثير على الحريات العامة، وانتقال السلطة في حالة الحصار إلى الجيش"[1].

"وحالة الحصار تعتبر هي المرحلة التي تسبق الحالة الاستثنائية لان الدستور يمكن الرئيس خلال هذه المرحلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع وتفادي ما أمكن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية"[2]

ولشروط إعلان حالة الطوارئ هناك شروط موضعية وتشمل الضرورة الملحة مما يقتضي صعوبة تقديريها وتكييفها وإفساح المجال أمام رئيس الجمهورية لتقدير درجة هذه الضرورة أما الطوارئ أو حالة الحصار، كما يشترط أن يكون الإجراءات أو الصلاحيات العادية المخولة للسلطة التنفيذية غير كافية لضمان المحافظة على النظام والأمن وتحقيق المصلحة العامة"[3].

وتشتمل كذلك مدة إعلانها أن يكون إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة فلطالما كانت حالة الطوارئ وحالة الحصار تعد بمثابة حلول ثانوية مؤقتة لازمة لمواجهة ظروف طارئة فإن ذلك يقتضي رفعها فور زوال الظروف التي أدت إلى إعلانها والعودة إلى القوانين العادية، وهنا يكون قد انتهى دور السلطة التنفيذية في مجال التشريع في هاته الحالات .

ويتضح كذلك دور السلطة التنفيذية في التشريع "عندما يحدد رئيس الجمهورية مدة الطوارئ، والتي نجد أنها محددة بسنة بنص القوانين والمراسيم"[4].

---

[1]- ينظر: د. سعيد بو الشعير - مرجع سابق ــ ص 269 .

[2]- السعيد بو الشعير - علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري دستور 1976 - رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1984، ص 369

[3]- رسالة ماجستير رئيس الجمهورية الأمريكي ص 84.

[4]- ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09فبراير 1992 .

وهنا يتجلى كذلك تشريع السلطة التنفيذية على غرار السلطة التشريعية، فحالة الطوارئ نجد أنها عندما قاربت العشرية من الزمن وأجلها غير مسمى "فالبنية القانونية للدستور نفسه تتميز بالمبالغة في توسيع صلاحيات عمل القوانين الاستثنائية والطارئة وهو أمر لاغي لجل المبادئ التي يقرها الدستور"[1]

3ـــ الحالة الاستثنائية:

جاء في المادة (93) من الدستور انه: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها . ولا يتخذ مثل هذا الأجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس مجلس الأمة ، والمجلس الدستوري و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء"[2]

تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجزائر ـــ يجتمع البرلمان وجوبا تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها " [3]

ومن نص المادة؛ يتضح أن هذه الحالة هي الأخرى ترد عليها قيودا موضوعية وأخرى شكلية:

[1]- مجموعة من الباحثين إسماعيل قيرة، علي غربي، فضيل دلو، صالح قبلاني، - مستقبل الديمقراطية في الجزائر- مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2002، ص 1533.

[2]- ينظر: المادة: 92؛ 93 من الدستور الجزائري 1996 المعدل بتاريخ: 15|11|2008 .

[3]- ينظر: المادة 93 من الدستور الجزائري 1996 المعدل سنة 2008

أ ـــ القيود الموضوعية:

تتمثل في وجود خطر داهم يهدد مؤسسات الدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها، ومن هنا فإن الأمر لم يعد حالة ضرورة كما سبق البيان بالنسبة لحالة الطوارئ[1] والحصار، بل هناك خطر وهو أشد وقعا وأثرا وله نتائج سلبية، مما يفرض اتخاذ إجراء أكثر صرامة من إعلان حالة الطوارئ أو الحصار ألآ وهو إقرار الحالة الاستثنائية .

ب ـــ القيود الشكلية:

وتتمثل هذه القيود في جملة الاستشارات، وسماع بعض المؤسسات والأشخاص وهى:

1ـــ استشارة رئيسي غرفتي البرلمان:

وهذا يعد تأكيدا على أهمية دور البرلمان في الحياة السياسية، والقانونية للبلاد كممثل أول وأصيل للسيادة الشعبية.

2ـــ استشارة المجلس الدستوري:

اشترط الدستور قبل تقرير الحالة الاستثنائية استشارة المجلس الدستوري، و لم يقتصر على فرض استشارة رئيسه كما فعل لدى تنظيم حالتي الطوارئ والحصار، والسبب في ذلك يعود إلى أهمية ذلك القرار وخطورته على حقوق وحريات الأفراد، كما أن طلب الاستشارة يوسع دون شك في دائرة الضمانات المقررة لرعاية الحريات العامة، ويضفى على قرار الرئيس شرعية أكثر .

[1] - وقد وافق المجلس بتاريخ: 2011/02/24 خلال اجتماعه على مشاريع ثلاثة أوامر ومشروع مرسوم رئاسي تتعلق برفع حالة الطوارئ و تتعلق هذه النصوص بمشروع أمر يلغي المرسوم التشريعي الصادر بتاريخ 06 فبراير 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ والتي سنت بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 09 فبراير 1992؛ كما وافق مجلس الوزراء على مشروع أمر يعدل ويتمم القانون رقم - 91 23 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام العام خارج الحالات الاستثنائية./ ينظر: المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 09 فبراير 1992/ وينظر: مشروع أمر يعدل ويتمم القانون رقم - 91 23 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1991.

3ـــ اجتماع مجلس الوزراء:

وهو هيئة دستورية يترأسها رئيس الجمهورية طبقا للمادة 4/77 ويتشكل هذا المجلس من مجموع الوزراء الذين يتألف منهم الطاقم الحكومي، ولاشك أن لهذه الاستشارة أن تنير الطريق أمام رئيس الجمهورية لتقدير مدى ملائمةَ تقرير الحالة الاستثنائية من غيره[1].

4ـــ اجتماع البرلمان وجوبا :

إن النص لم يوضح الهدف من الاجتماع والدور المنوط بالبرلمان هنا، لكن يمكن اعتبار هذا الاجتماع كوسيلة لتمكين نواب الشعب من مراقبة، ومتابعة الأوضاع باستمرار

أما بالنسبة لإنهاء الحالة الاستثنائية؛ فإن الفقرة الخامسة والأخيرة من المادة 93 تقضى بأن الحالة تنتهي حسب الأشكال والإجراءات التي أعلنت عن طريقها وهذا ما لا نجده في نص المادة 91 من الدستور؛ مما يعنى أن إنهاء حالة الحصار والطوارئ "تكون بمجرد قرار من طرف رئيس الجمهورية"[2]

5- الآثار القانونية لإقرار الحالة الاستثنائية:

إلى جانب التأثير على نطاق الحريات العامة بحكم استثنائية الوضع،والخطر الذي يهدد مؤسسات الدولة واستقلالها؛ فإن الحالة الاستثنائية يخول فيها لرئيس الجمهورية سن التشريعات في شكل أوامر تتخذ في مجلس الوزراء ، لمواجهة الوضع، وهذا ما نصت عليه المادة 124 الفقرة 4من الدستو، ومن هنا يبدوا الفرق شاسعا بين حالة الطوارئ والحصار، والحالة الاستثنائية من حيث السلطات التي يتمتع بها الرئيس .

---

[1] - ينظر: المادة: 92؛ 93 من الدستور الجزائري 1996 المعدل بتاريخ: 15|11|2008 .

[2] - في التطبيق العملي اكتفى رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الأعلى للأمن دون بقية الهيئات، عندما أراد إنهاء حالة الحصار الثانية وهذا ما يظهر من خلال المرسوم الرئاسي 91-336 الصادر في 22-09-1991 المتضمن رفع حالة الحصار إبتداءا من 29-09-1991

كما لا تفوتنا الإشارة إلى أن الأوامر التي تتخذ تحت عنوان الحالة الاستثنائية لا تعرض على البرلمان بعد إصدارها خلافا للأوامر المتخذة بين دورتي المجلس، حيث تعرض على البرلمان وتعد لاغيه إذا لم يوافق عليها"[1].

4ــ حالة الحرب:

نصت المادة 95 من الدستور انه: " إذا وقع عدوان فعلى على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، يجتمع البرلمان وجوبا، ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة "[2]

من نص المادة 95؛ يتضح لنا أن العدوان المقصود هو العدوان الخارجي الذي تنظم إجراءاته وقواعده المواثيق الدولية [3]؛ فإذا تحقق ذلك أو كان على وشك أن يتحقق، عاد لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، وإذا تم إعلان الحرب "يجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة ويوقف طول مدة الحرب العمل بالدستور ويستأثر رئيس الجمهورية بجميع السلطات"[4].

وما نخلص إليه من خلال شرح و تفصيل هذه الشروط الشكلية والموضوعية لمختلف الحالات السابقة، نلاحظ أن التنصيص على الشروط الشكلية والموضوعية لمختلف الحالات السابقة، فعلى الشروط الموضوعية، جاء في عمومه وبالنسبة لكل الحالات عاما يفتقد للدقة

---

[1]- ينظر: المادة: 3/124 ، من الدستور الجزائري 1996 ، المعدل والمتمم يوم:15| 11 |2008 .

2 - المادة 95 من د1996 ، المعدل والمتمم يوم:15| 11 |2008 .

[3]- تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول الأخرى فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا أعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة "

[4]- ينظر: المادة 96 من الدستور الجزائري 1996 ، المعدل والمتمم يوم:15| 11 |2008

والضبط ومبهما أحيانا، مما يوسع سلطة رئيس الجمهورية-السلطة التنفيذية- في تقدير مدى هذه الشروط خاصة مع عدم وجود رقابة فعالة في هذا الشأن.

الفرع الثاني

ضوابط مجال ممارسة التشريع الاستثنائي.

نتناول في هذا الفرع من خلال محورين نتطرق في المحور الأول إلى نطاق ومجال ممارسة سلطة التشريع الإستثنائى طبقا للنظام الدستوري الجزائري، أما في المحور الثاني نتناول فيه الحدود الموضوعية لممارسة سلطة التشريع الإستثنائى طبقا للنظام الدستوري الجزائري .

البند الأول: نطاق ومجال ممارسة سلطة التشريع طبقا للنظام الدستوري الجزائري

يتحدد هذا المجال والنطاق بتوفر جملة من الشروط الموضوعية، والشكلية الخاصة بالحالة الاستثنائية المادة 93، وإعلانها رسميا من طرف رئيس الجمهورية، وكذلك بالنسبة لحالة الحرب المادة 95 إذا مورست هذه السلطة في هذا الإطار، ولقد فصلنا في هذه الشروط بما فيه الكفاية [1]، إضافة إلى هذا لابد أن تمارس هذه السلطة داخل المجال الزمني للحالة الاستثنائية التي أوجبتها، ويمكن أن يثار الإشكال في مسألة النطاق الزمني لهذه السلطة في حالتين اثنتين على النحو التالي:

في حالة الإعلان على إنهاء الحالة الاستثنائية، ما مصير الأوامر التشريعية التي صدرت في ظلها ؟ خاصة إذا لم تحدد مسبقا فترة سريانها بوضوح ولم يعلن عن انتهاء العمل بها مع الرفع الرسمي للحالة الاستثنائية ؟

يمكن القول بأنه بالنظر إلى طبيعة هذه الأوامر، فإنه ينبغي إنهاء العمل بها بمجرد الإعلان عن رفع الحالة التي تمت في ظلها.

[1] - يرجع إلى، ص 62 وما بعدها من المذكرة.

ولكن هل يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر بشكل صريح استمرار هذا التشريع خارج نطاق الحالة الاستثنائية التي صدرت بموجبها؟ اى سريانها بعد تاريخ الإعلان الرسمي عن رفع هذه الحالة .

ذهب جانب "من الفقه الفرنسي"[1]؛ إلى أنه على رئيس الجمهورية أن يكف اعتبارا من تاريخ الإعلان الرسمي عن رفع حالة الحالة الاستثنائية، عن تطبيق الإجراءات الاستثنائية التي كان قد أتخذها استنادا إلى السلطة التي خولها لها الدستور .

بينما رأى البعض أن رئيس الجمهورية، وإن كان لا يتمتع فقط بسلطة تقديرية لإعلان نظام الظروف الاستثنائية، بل يملك أيضا هذه السلطة في تحديد تاريخ إنهاء الحالة الاستثنائية؛ بحيث يستطيع الاستمرار في تطبيقها مادام يرى أن الظروف الاستثنائية هي التي دفعته إلى هذا التطبيق لا تزال قائمة، وأن السلطات الدستورية لم تسترد بعد سيرها المنتظم.

هناك حالة النهاية الفعلية للحالة الاستثنائية، والتي صدرت بموجبها الأوامر التشريعية مع عدم الإعلان الرسمي على هذا الانتهاء، فهل تبقى هذه الأوامر سارية اقترانا مع الوجود الرسمي للحالة الاستثنائية؟ أم يتوقف سريانها على أساس زوال مسبباتها؟ وما مدى مشروعيتها في حالة بقائها سارية؟

يعلق الفقه الفرنسي على هذه الحالة بمناسبة قرار الجنرال (ديجول) باستمرار تطبيق المادة 16حتى تاريخه 1961/9/29 حيث "أعلن انتهاء العمل بها اعتبارا من 1961/9/30" [2]، فذهبوا أن هذا الإجراء مخالفا للدستور تأسيسا على انه اعتبار من 25 ابريل 1961 تاريخ القضاء على تمرد الجيش الفرنسي في الجزائر عاد السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية؛ و بالتالي كان

---

[1]- وذلك بمناسبة فرار رئيس الجمهورية الصادر في 29 سبتمبر سنة 1961 باستمرار العمل ببعض القرارات التي كان قد أصدرها استنادا إلى السلطة التي تخولها له المادة 16 من الدستور، والذي حدد تاريخ 30سبتمبر 1961 لإنهاء العمل بالمادة 16 من الدستور .

[2]- يمثل إعلان رئيس الجمهورية الفرنسي في المادة 16من الدستور الفرنسي في إبريل 1961 بمناسبة حركة تمرد ضباط الجيش الفرنسي في الجزائر، التطبيق الوحيد لهذه المادة في النظام الفرنسي لحد ألان/ ينظر: عبد العزيز برقوق-المرجع السابق-ص 114 وما بعدها.

يتعين على رئيس الجمهورية ــ وقد حقق الغرض الذي قيدت به المادة 16 استخدام السلطة الاستثنائية التي تقررها له ــ أن يوقف اعتبارا من ذلك التاريخ تطبيق هذه المادة وما صاحبها من إجراءات وقرارات.

البند الثاني: الحدود الموضوعية لمجال ممارسة التشريع الاستثنائي في النظام الدستوري الجزائري

بمناسبة ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحيات التشريع الإستثنائى وذلك بموجب المادتين 93ــ 96 من الدستور، هل يستأثر بالسلطة التشريعية بشكل مطلق في كل المواضيع المحجوزة للتشريع؟ أم أنه يمكن للبرلمان مشاركته في هذا الشأن؟ وخاصة مع النص الصريح على أن البرلمان ينعقد بقوة القانون إثر إعلان الحالة الاستثنائية ؟ وهل النص الصريح هنا بموجب هذا الانعقاد أن يمارس صلاحياته العادية أم ماذا ؟

هناك من يرى " أن رئيس الجمهورية بحكم الحالة الاستثنائية لا يستطيع تعطيل العمل التشريعي للبرلمان والتعدي على الاختصاصات الأصلية له، كما أنه لا يملك سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في مثل هذه الظروف"[1]، كما يرى البعض أن انعقاد البرلمان هنا، إنما هو لمعاينة الوضع عن قرب وإضفاء المشروعية للإجراءات الاستثنائية المتخذة .

ويذهب البعض الآخر إلى أن الدستور، وإن كان لا يقيد رئيس الجمهورية في اتخاذ الأوامر التشريعية ــ عدا ما تعلق بشروط الحالة الاستثنائية ومجالها الزمني ــ إلا أن ذلك لا يقابله على صعيد الممارسة العملية إلا استعمال إستثنائى وغير عادي لهذه الوسيلة في الواقع؛ ويرجع ذلك بدون شك إلى أن رئيس الجمهورية احتراما للسلطة التشريعية لا يتدخل في مجالها إلا إذا اقتضت الظروف و الضرورة الملحة ذلك.

[1]- ينظر: بوكرا إدريس، أحمد وافى ــ المرجع السابق- ص 242 .

وهكذا يتبين لنا؛ "أن اختيار التشريع بأوامر يكون دائما مفروضا في الواقع بعدد من المبررات في مقدمتها الاستعجال"[1]؛ ولكن دستور 1996 جاء بشئ جديد في هذا الخصوص، مما يتطلب الوقوف عنده لتحليل المسألة وذلك في ضوء المقابلة بين المادتين93 و 124 من الدستور وذلك على النحو التالي: هل ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 124 يعتبر كتكملة للمادة 93 أم مجرد تفسير لها؟

فإذا اعتبرنا أن حكم الفقرة 4 من المادة124يعتبر كتكملة للمادة 93 فإن الأوامر التشريعية التي يأتيها رئيس الجمهورية بموجب سلطته في الحالة الاستثنائية لا تخضع لأي قيد، إلا ما تعلق بشروط الحالة الاستثنائية والإطار الزمني الذي تسرى فيه أحكامها؛ وبالتالي فإن له سلطة التدخل بواسطة هذه الأوامر التشريعية في كل المجالات التي يختص بها المشرع العادي على نحو ما جاء في الدستور.

لكن في حالة ما إذا اعتبرنا أن حكم الفقرة 04من المادة 124؛ هو تفسير فقط وتحصيل حاصل للحكم الوارد في المادة 93؛ فإن رئيس الجمهورية يكون من هنا ملزما فيما يصدره من أوامر تشريعية بالقيد والضابط الذي حددته المادة 93 لكل الإجراءات الاستثنائية التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة أعمال هذه المادة.

لكن نعتقد أن القراءة السليمة للفقرة 04من المادة 124 تجعلنا نرجح الحكم الأول وتبرير ذلك: أن المشرع الدستوري لو كان يرمى إلى إخضاع هذه الأوامر التشريعية لشروط وقيود المادة93 لكان الحق ما أضافه في دستور 1996؛ أي الفقرة 04 من المادة 124، للمادة 93 وليس للمادة 124 .

أضف إلى ذلك،"أن صياغة الفقرة04 من المادة 124، توحي بشكل قوى وواضح أن الشرط الوحيد لإصدار هذه الأوامر من طرف رئيس الجمهورية؛ هو أن تكون في إطار سريان

[1]- ينظر: عبد العزيز برقوق - المرجع السابق - ص 117.

الحالة الاستثنائية المبينة في المادة 93 فحسب، ولو أراد غير ذلك لأشار إلى أن هذه الأوامر لابد أن تخضع لأحكام المادة93، أو تمارس وفق مقتضيات المادة 93"[1].

أما بخصوص حالة الحرب؛ "فمن الصعب الكلام عن حدود لممارسة صلاحية التشريع الاستثنائي في إطارها، فلرئيس الجمهورية أن يمارس كامل السلطات بشكل مطلق وحسب نص المادة96؛ إلا أنه حتى في حالة الحرب يبقى البرلمان مجتمعا وجوبا وممارسا للسلطات والصلاحيات المخولة له فيما يتماشى وظروف الحرب، وذلك وفقا لروح المادة ومدلولها الحقيقي"[2].

أما على صعيد النظامين الفرنسي والمصري، "فإن تقييد سلطة رئيس الجمهورية في ممارسة صلاحية التشريع الإستثنائى (تشريعات الضرورة) مسألة قد حرص الفقه الفرنسي والمصري على تأكيدها وتأصيلها دستوريا، كما أن هذا التقييد مرهون بمدى وجود فعالية الرقابة على ممارسة هذه الصلاحيات"[3].

وخلاصة ما تقدم في هذا المبحث أن نظام الظروف الاستثنائية؛ نظام استثنائي يقوم عند تعرض الدولة بظروف طارئة وغير مألوفة، والسلطة التنفيذية هي التي خولها الدستور الاستئثار بإعلان هذا النظام وإدارته، ولذلك فقد منحها الدستور جملة من الصلاحيات والسلطات الواسعة، والتي تمكنها من المحافظة على كيان الدولة واستقلالها وسلامة ترابها ومؤسساتها، وهو ما يؤدى حتما إلى المساس بنظام الحريات والحقوق وعلى المشروعية القانونية بصفة عامة.

بالإضافة إلى ذلك؛ فإن السلطة التنفيذية تمارس صلاحية التشريع الاستثنائي، والذي يختص به رئيس الجمهورية عن طريق إصداره لقرارات بقوانين أو ما يسمى بتشريعات الضرورة.

---

[1] - ينظر: السعيد بو الشعير ـــ المرجع السابق ـــ ص 118.

[2] - ينظر: السعيد بو الشعير ـــ المرجع السابق ـــ ص 282 .

[3] ينظر: عبد العزيز برقوق ـــ المرجع السابق ـــ ص 118، وما بعدها .

وعلى هذا الأساس فقد عملت كل النظم القانونية على إخضاع السلطة التنفيذية لضوابط وقيود وهى بصدد إدارة هذا النظام الاستثنائي وممارسة السلطات المنبثقة عنه، ضف على ذلك تقييد سلطة رئيس الجمهورية في مجال ممارسته صلاحية التشريع الاستثنائي.

أما في النظام الدستوري الجزائري؛ فإنه من الصعب معالجة هذه المسألة، مسالة ضوابط ممارسة مجال التشريع الاستثنائي، وأمام ندرة المراجع والدراسات الفقهية الحديثة حولها وعدم وجود تطبيق عملي ـــ لحد الآن، ولكننا نسجل في الأخير أن سلطة رئيس الجمهورية في إصدار تشريعات الضرورة أو ما يعرف بالتشريع بأوامر في الظروف الاستثنائية، يصعب الحديث بشأنها وعن مجالها، وقيودها وضوابطها وخاصة في ظل النظام الدستوري الجزائري.

المطلب الثالث

مجال تشريع السلطة التنفيذية في بعض الأنظمة المقارنة

وسنحاول في هذا المطلب أن نوضح دور السلطة التنفيذية في تشريع القوانين وكيف منح لها الدستور ذالك، آخذا على سبيل المثال في ذالك، النظام الدستوري الفرنسي، والنظام الأمريكي، و آخذُ أحد الأنظمة الدستورية العربية؛ ممثل في النظام الدستوري المصري، واليك هذه الأنظمة الدستورية موضحة على النحو التالي وعلى سبيل **المقارنة**.

الفرع الأول

مجال تشريع السلطة التنفيذية في النظام الفرنسي

تتصف السلطة التنفيذية حسب دستور 1958"بالثنائية"[1]؛ أي "بتوزيعها بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة، هذا التوزيع من شأنه ضمان المساواة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ومنع هيمنة البرلمان على الحكومة حسب النظام البرلماني التقليدي، ولكي يتحقق التوازن بين

[1]- الثنائية هذه تجعل من رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا إلا في حال ارتكابه الخيانة العظمى وانتهائه لوظيفته وهو بالتالي يجسد ديمومة الدولة و استمراريتها بعكس البرلمان الذي يخضع للتجديد المستمر.

هاتين السلطتين تطلب الحكومة من رئيس الدولة حل مجلس النواب؛ لان الحكومة هي التي عليها أن تحكم حسب رغبات أكثرية النواب، وعليها أن تستقيل أذا ما سحبت عنها الثقة"1.

هذه هي الخصائص التي تميز النظام البرلماني، والمطبقة في بريطانيا، و لم يرد الجنرال ديغول أتباعها وإنما أراد تقوية سلطات رئيس الدولة على حساب البرلمان والحكومة معا، والسبب في ذلك يرجع إلى الصراع الدائم بين مجلس النواب والحكومة في عهدي الجمهوريتين الثالثة والرابعة وما رافقه من عدم الاستقرار السياسي ناجم عن حل مجلس النواب واستقالة الحكومة .

وقد يكون السبب الرئيسي رغبة ديغول بمعالجة شؤون الدولة بفعل إجماع الأمة وليس بفعل الاعتماد على أكثرية النواب داخل البرلمان، وان يترع عن رئيس الجمهورية دور الحكم ليجعل منه المقرر الرئيسي لسياسة الدولة، ومهما تكن الأسباب بدا رئيس الدولة وكأنه حجر الزاوية في النظام الجديد"2.

أولاً: رئـــــــيس الجمـــــــــــهــــــــــــورية

نص دستور 1958 في مادته السادسة على "انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع غير المباشر وينتخب الرئيس لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد بدون تحديد"[3] .

وفي سنة 1926 ونظرا لتطور النظام ،حيث زاد اشتراك الشعب بممارسة السياسة عن طريق الاستفتاء كان لابد من انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العامة المباشر4.

"ويعتبر فائزا في الدورة الأول،من الاقتراع المرشح الذي نال الأغلبية المطلقة لعدد الناخبين، الأكثرية في الدورة الثانية شرط أن لا تجري هذه الدورة إلا بين المرشحين الذين جاءوا في الطليعة في الدورة الأولى"5.

---

[1]- د.إسماعيل الغزال- القانون الدستوري والنظم السياسية - بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،ط4،1989، ص 218.

2- وقد تكرست هذه السلطة بتعديل الدستور سنة 1962 وبالمؤتمر الصحفي المنعقد في 31 كانون الثاني (يناير) 1964..

3- ينظر: المادة رقم: 06، من دستور 1958، للجمهورية الخامسة.

4- استفتاء28 أكتوبر 1926

5- د.إسماعيل الغزال - القانون الدستوري والنظم السياسية - بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،ط4، 1989، ص 218.

وبموجب الاستفتاء الثامن في ظل الجمهورية الخامسة الذي جرى يوم 24 سبتمبر 2000، تقلصت مدة عهدة الرئيس لتصبح خمس سنوات؛ فلم يلق الفرنسيون اهتماماً كبيراً لهذا الاستفتاء، "فنسبة المشاركة كانت من اضعف ألنسب"[1].

وللتذكير فان قضية تقليص العهدة قديمة، منذ عهد الرئيس السابق عام 1973، إلا انه لم يتمكن من تمرير مشروعه آنذاك؛وللعلم فإن عدد العهد غير محدد .

وهذا خلافا لما هو وارد في النظام الدستوري الجزائري، وكما هو منصوص عليه في التعديل الدستوري الجديد2008؛ الذي وبموجب المادة 74 المعدلة من الدستور فان "مدة العهدة الرئاسية هي خمس سنوات يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية" لعدد غير محدد من الولايات بعدما كان ذلك ممكنا. فقط لولايتين متتاليتين"[2].

وفيما يخص المادة الرابعة التي تعدل المادة 74 فتنص على أن "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية" [3].

أما بالنسبة لشروط الترشيح: فيجب أن يكون المرشح فرنسي، ناخب بالغ من العمر 23سنة،بالإضافة إلى تقديم المرشح قائمة تتضمن 500 توقيع لأعضاء منتخبين (محليين وبرلمانيين) وموزعة عبر 30 محافظة .

وصلاحيات رئيس الجمهورية تتمثل في أن جعل دستور 1958 من رئيس الجمهورية السلطة الأولى في الدولة، وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له على النحو التالي انه:"يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور باعتباره حكما وعلى السير المنتظم للسلطات العامة

---

[1]-1855% ،ومن ضمن 10.118.348 صوت معبر، لم ينال النعم ألا بنسبة 73.12% أي أن 2.710.621 صوت بالنفي

2- ينظر: قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري..

3- ينظر: قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري.منشور بالجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

واستمرار بقاء الدولة"1؛ فالقوة التحكمية لرئيس الجمهورية، تبدو وكأنها تحتل مركزا أسمى من ذلك، وتفوق سلطات رئيس الدولة ويظهر هذا من تعداد الصلاحيات الخاصة و التي يمارسها.

كتسمية رئيس الوزراء، والتي نجد أن المادة الثامنة فقرة1 تنص على أن: "رئيس الجمهورية يعين رئيس الوزراء ويضع حدا لوظائفه بناء على تقديمه استقالة الحكومة "[2] كذلك وبناءا على "اقتراح يعين باقي أعضاء الحكومة ويضع حدا لوظائفهم "3؛ أي أن رئيس الجمهورية لا يمكن له أن ينهي مهام الوزير الأول إلا بناءاً على تقديم هذا الأخير استقالته.

أما في النظام الدستوري الجزائري فنجد هذا واضحاً كذالك من خلال التعديل الدستوري الجديد 2008؛ و بالضبط من محتوى المادة الخامسة: والتي تعدل المادة 77 فتحدد بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور السلطات والصلاحيات التي يضطلع بها رئيس الجمهورية من بينها انه: "هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، وهو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة، وهو الذي يعين الوزير الأول . والوزراء، وبنهي مهامهم" [4].

أما المادة السادسة و التي تعدل المادة 79 من الدستور فتنص أيضا على؛ أن رئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول؛ ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من اجل ذلك عمل الحكومة ويضبط الوزير الأول مخطط عمل لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء"5.

1- التحكيم يعني سلطة اخذ القرارات ، فتبدو هذه السلطة وكأنها متميزة عن سلطات باقي أعضاء الدولة التي تستمد قوتها على ما يبدو من طاقة الأحزاب التي قد يكون لها تطلعات متضاربة وانقسامات في الرأي العام.

2 - المادة: 08 ف01 من د 1958.

3- د.إسماعيل الغزال – المرجع السابق- ص 218.

4-المادة 05 والتي تعدل المادة77 من الدستور/ ينظر: قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري.

5- قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري.منشور بالجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

وبالنسبة للاستفتاء فقد نظمت المادة: 11 إجراءات استعمال الاستفتاء، وقد نصت على أن باستطاعة رئيس الجمهورية وبناء على اقتراح الحكومة، أثناء انعقاد البرلمان، أو بناء على اقتراح مشترك صادر عن مجلس النواب ومجلس الشيوخ ومنشور في الجريدة الرسمية؛ أن يعرض على الاستفتاء كل مشروع قضي (بتنظيم السلطات العامة)"[1]؛ فالمبادرة تكون من رئيس الحكومة والغرفتين، أما القرار فيرجع لرئيس الجمهورية .

إلا أنه منذ التعديل الدستوري"[2] ، 04أوت 1995 يمكن أن يتضمن الاستفتاء إلى جانب تنظيم السلطات العامة، إصلاحات متعلقة بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية للأمة والمرافق العامة المرتبط بها ونص التعديل أيضا على؛ انه في حالة مبادرة رئيس الحكومة بالاستفتاء ,يجب عليه أن يقدم بيان أمام الغرفتين متبوع بنقاش عمليا.

وفي ظروف نيل رئيس الجمهورية الأغلبية البرلمانية المبادرة تكون منه، ورئيس الحكومة يتقدم بها شكليا، أما في الحالة العكسية فلا وجود للاستفتاء .

إضافة إلى الصلاحيات المخولة له دستوريا؛ انه يملك حل مجلس النواب(الجمعية الوطنية): "يستطيع رئيس الجمهورية وبعد استشارة الوزراء ورئيس مجلس النواب والشيوخ، أن يعلن حل الجمعية الوطنية"[3]؛ بيد انه "لا يستطيع حل الجمعية الجديدة خلال السنة التي جرى فيها انتخابها"[4].

1- د.إسماعيل الغزال –المرجع السابق - ص 218.

2- منذ 1958، تم إجراء ثماني استفتاءات كلها كانت بمبادرة من السلطة التنفيذية.

3- المادة: 12 من الدستور الفرنسي للجمهورية الفرنسية الخامسة.

4- د.إسماعيل الغزال - المرجع السابق - ص 21

الفرع الثاني

مجال التشريع في النظام الرئاسي الأمريكي

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد النظام الرئاسي، والمثال التقليدي البارز الذي يضرب لهذا النظام، ومنها انتقل إلى العديد من دول العالم وخاصة في أمريكا الجنوبية، وسوف نعالج النظام الرئاسي عن طريق دراسة الأسس التي قام عليها النظام من جهة، ثم كيفية تطبيق هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية ومدى ما حققه من نجاح من جهة أخرى، وما مجال تشريع السلطة التنفيذية فيه؟

البند الأول: أسس النظام الرئاسي الأمريكي وتطبيقه

يقوم النظام الرئاسي الأمريكي على ركيزتين أساسيتين هما: **كون رئيس الجمهورية منتخب من الشعب، و يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة**، فمما يلاحظ أولا؛ هو أن النظام الرئاسي "لا يصلح للتطبيق إلا في دول ذات النظام الجمهوري؛ فهو لا يتماشي مع النظام الملكي؛ كما يلاحظ أيضا ومن ناحية ثانية؛ أن الشعب هو الذي ينتخب رئيس الجمهورية وليست الهيئة النيابية وذلك عن طريق الاقتراع العام**,** سواء المباشر **,**أو غير المباشر "[1]**.**

وبذلك يقف رئيس الجمهورية على قدم المساواة مع البرلمان، الذي يكون قد انتخب مثله بواسطة الشعب، وهو ممثل الأمة في مباشرة رئاسة الدولة وممارسة السلطة التنفيذية **.**

وعليه؛ نجد أن رئيس الجمهورية يتولى رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة في نفس الوقت، ونتيجة لتولى رئيس الدولة السلطة التنفيذية، فانه يقوم باختيار الوزراء الذين يعاونونه في ممارستها ، وله حق إعفائهم من مناصبهم، وهم لا يشكلون مجلس وزراء كما هو الشأن في النظام البرلماني؛ ويخضع الوزراء لرئيس الجمهورية خضوعا تاما، وينفذون السياسة العامة التي يقوم بوضعها، ويسالون أمامه عن أعمالهم، ولذلك يسمون بالسكرتير لضعف سلطاتهم وتبعيتهم الكاملة لرئيس الجمهورية **.**

[1]- د.إسماعيل الغزال - المرجع السابق - ص 21 .

أما لو أننا تكلمنا عن مبدأ الفصل التام بين السلطات؛ فنجد أنها "**تستقل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية**"[1]، إذ لا يملك رئيس الدولة باعتباره **رئيسا للسلطة التنفيذية** حق دعوة البرلمان للانعقاد العادي أو فض دورته أو حله، ويباشر البرلمان وظيفته التشريعية باستقلال تام، بحيث" لا تستطيع السلطة التنفيذية اقتراح القوانين، أو التدخل في إعداد ميزانية الدولة، "كما يستقل البرلمان من الناحية العضوية عن الحكومة، فلا يجوز الجمع بين منصب وزاري وعضوية البرلمان، وليس للوزراء أن يحضروا جلسات البرلمان بهذه الصفة كما هو معمول به في النظام البرلماني"[2]؛ وهذا عكس النظام الدستوري الجزائري.

ونفهم من هذا أنها تستقل السلطة التنفيذية في مباشرتها لوظيفته، إذ يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الوزراء وإعفائهم من مناصبهم دون تدخل من البرلمان، كما لا يجوز محاسبة الوزراء عن أعمالهم أمام البرلمان عن طريق توجيه الأسئلة والاستجوابات، أو سحب الثقة كما هو الشأن في النظام البرلماني، لأنهم مسئولون أمام رئيس الجمهورية فقط .

بيد أن قاعدة الفصل التام بين السلطات، لم تؤخذ على إطلاقها في دساتير الدول التي أخذت بالنظام الرئاسي، إذ تخفف من حدة هذا الفصل بتقرير بعض الاستثناءات؛ مثل منح رئيس الجمهورية حق الاعتراض ألتوقيفي على مشروعات القوانين التي يقرها البرلمان في مقابل موافقة البرلمان على تعيين كبار القضاة، والموظفين في الدولة وعلى نفاذ المعاهدات التي تبرم مع الدول الأخرى .

فإذا كان الدستور الأمريكي قد أكد استقلال السلطات العامة عن طريق الفصل بينها، فان الفصل المطلق بين هذه السلطات كان مستحيلا، ولهذا جاء الدستور ببعض الاستثناءات على مبدأ الفصل بين السلطات من ناحية، وتمخض التطبيق عن عدة استثناءات أخرى أبرزتها ضرورات الحياة العملية من ناحية أخرى، سواء بالنسبة للسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية.

1- تستقل السلطة القضائية بممارسة وظيفتها، ويتم اختيار القضاة عادة عن طريق الانتخاب ، كما يتمتع أعضاء الـسلطة القضائية بحصانات معينة وبنظام قانوني للمحاكم له ضمانات خاصة .

2- المرجع السابق، ص30.

فقد منح الدستور رئيس الجمهورية حق الاعتراض ألتوقيفي على التشريعات الذي يطلق عليه حق الفيتو، وإعطاء الحق في اصدرا اللوائح التنفيذية للقوانين،مما خلق تدخلا واضـــحا مـــن جانب السلطة التنفيذية في أعمال الكونجرس التشريعية.

كما أعطى الدستور للرئيس الحق في توجيه رسالة إلى البرلمان لتوجيه نظرة للعناية بموضوع هام معين، فاستخدم الرؤساء هذه الرسالة كوسيلة للتأثير على الكونجرس وعمله على الموافقـــة على مشروعات قوانين معينة.

وخرج الدستور على مبدأ استقلال السلطة التشريعية أيضا في أمرين هامين هما، جعل نائب رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الشيوخ من ناحية ،وإعطاء رئيس الجمهورية حق دعوة البرلمـــان للانعقاد غير العادي عندما تستدعي ذالك ظروف استثنائية من ناحية أخرى .

وفي مقابل ذالك أعطى الدستور الكونجرس بعض الاختصاصات التي تمثل تدخلا في وظيفة السلطة التنفيذية استثناءا على مبدأ الفصل بين السلطات .

إذ قرر حق مجلس الشيوخ في الاشتراك في تعيين كبار موظفي الدولة وحـــق المجلـــس في الاشتراك مع رئيس الجمهورية في بعض جوانب العلاقات الخارجية،كاشتراط موافقة المجلس على معاهدات الدولة وعلى تعيين السفراء في الدول الأجنبية ،وأعطى الدستور مجلس النواب الحق في توجيه الاتهام الجنائي لأعضاء السلطة التنفيذية من رئيس الدولة إلى الوزراء على أن يتولى مجلس الشيوخ محاكمتهم؛ تلك هي الاستثناءات التي قررها الدستور الأمريكي للتخفيف من حدة مبدأ الفصل بين السلطات، ولإيجاد نوع من الاتصال والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وهكذا كان لنجاح النظام الأمريكي صدى كبير في دول العالم المختلف، مما حدا بالكثير منها إلى الأخذ بالنظام الرئاسي مثـــل فرنـــسا في بعـــض دســـاتيرها، ومعظـــم دول أمريكـــا الجنوبية،وبعض دول العالم الثالث؛ بيد أن" النظام الرئاسي في هذه الدول لم يحقق النجاح الذي أحرزه في بلده الأصلي ،وتحول إلى نظام دكتاتوري في معظم هذه الدول"[1].

---

[1]- بسيوني- مرجع سابق - ص 198 وما بعدها.

البند الثاني: السلطات العامة في النظام الدستوري الأمريكي

تنقسم السلطات العامة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى السلطات الثلاث التالية: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية،والسلطة القضائية.

أما **التشريعية** فتعرف بالكونغرس الأمريكي؛ الذي نجد انه يتكون من مجلسين :مجلس الممثلين (النواب) ومجلس الشيوخ، واليك توضيح هذا على النحو التالي:

ا – مجلس الممثلين النواب:ويمثل مجلس النواب الشعب الأمريكي، وينتخب أعضاؤه لمدة سنتين بالاقتراع العام والمباشر"[1]؛وما نلاحظه أن "هذه المدة تبدو قصيرة بمقارنتها مع غيرها من المدد المعمول بها في بعض البرلمانات،و قصر هذه المدة يؤدي إلى الديماغوجية؛ حيث جرى العرف في الولايات المتحدة على القول بان النائب يقضي السنة الأولى من ولايته محاولا نسيان الوعود المستحيلة التي قد أطلقها أبان الحملة الانتخابية، والسنة الثانية على إطلاق وعود جديدة لكي يعاد انتخابه"[2].

ب- **مجلس الشيوخ**[3]: ويمثل الولايات الخمسين بالتساوي، على أساس عضوين عن كل ولاية بصرف النظر عن عدد سكانها أو مساحتها أو وزنها في الاتحاد، ويتم اختيار الأعضاء بواسطة شعب كل ولاية عن طريق الانتخاب المباشر منذ ست سنوات، ويتم تجديد عضوية ثلث الأعضاء كل عامين .

ومن خلال هذا نجد أن للكونغرس صلاحيات واسعة **في مجال التشريع**؛ ففي الدول التي تعمل بالنظام البرلماني، والتي يوجد فيها مجلسان يمثلان السلطة التشريعية، فالغلبة كانت للمجالس النيابية ،لأنها تمثل الإرادة الشعبية؛ أما في الولايات المتحدة حيث يعمل بالنظام الرئاسي فيظهر أن مجلس الشيوخ يتفوق على مجلس النواب؛ و السبب في ذلك يعود إلى قلة عدد أعضاء مجلس

---

[1]- يتكون المجلس من 435 نائب ، ويشترط في هذا الأخير ، ألا يقل عمره عن 25 سنة،و يتمتع بالجنسية الأمريكية منذ أكثر من سبعة سنوات ، وان يقيم في الولاية لمدة عشر سنين.

[2]- الغزال - مرجع سابق- ص 286 – 288 .

[3]- ينبغي للمرشح أن يبلغ من العمر 30 على الأقل، و أن يكون مواطن أمريكي منذ أكثر من تسع سنوات وان يقيم في الولاية.

الشيوخ،ولجدية المناقشات وتنظيمها، وهي حال وقوع خلاف بين المجلسين حول اصدرا قانون، فإن رأي مجلس الشيوخ هو الذي يفوز في معظم الأحيان أمام اللجنة المشتركة، عكس ما هـــو موجود في النظام الدستوري الجزائري، تعين لجنة بالتساوي من كلا الغرفتين برآســة الـــوزير الأول؛ أضف إلى ذلك أن أعضاء مجلس الشيوخ في النظام الدستوري الأمريكي منتخبون لمـــدة أطول من مدة أعضاء مجلس النواب، ولهذا يتمتعون بالحرية، وبالوقت الكافي لدراسة القوانين؛ مما يستدعي الدقة وعدم الوقوع في الخلاف المحتمل وقوعها .

وقد خص مجلس الشيوخ بصلاحيات خاصة في **عدة مجالات** منها؛ موافقته علـــى تعـــيين السفراء وكبار الموظفين والقضاة، والتصديق بأغلبية الثلثين على المعاهدات التي يبرمهـــا رئـــيس الدولة؛ ولكي يتخطى الرئيس معارضة المجلس المحتملة كما حدث سنة 1919 لمعاهدة فرســـاي، يلجا إلى عقد(اتفاقيات تنفيذية) مع الدول الأجنبية،لان الموافقة عليها تتم بالأغلبية البـــسيطة في الكونغرس، وفي الأعم الأغلب كان يستغني الرئيس عن موافقة المجلس كما حدث ســـنة 1940 حين منح الرئيس روزفلت بريطانيا 50 مدمرة بموجب (قانون الإعارة والتأخير) مقابل السماح للولايات المتحدة باستخدام بعض القواعد العسكرية في جزر المحيط الأطلسي .

والاتفاقات التنفيذية هذه لا تخضع لموافقة مجلس الشيوخ، وقد اعترفت المحكمة العليا بـــان لها ذات الآثار الناجمة عن المعاهدات، وذلك في حكم لها ســـنة 1937 ألا انـــه منـــذ 1972 وبموجب يتوجب على الرئيس أعلام الكونجرس بوجود هذه الاتفاقيات دون مضمونها ، ويمكن للكونجرس أن يرفض هذه الاتفاقيات في غضون 60 يوم عن طريق لائحة خاصة، ونلاحظ انـــه "منذ السبعينات، يحاول الكونجرس التأثير على السياسة الخارجية، عن طريق الإعتمادات الماليـــة الممنوحة لبعض الدول، وكذلك المساعدة العسكرية"[1]؛ أما ما تبقى من الـــصلاحيات فيـــشترك المجلسان بممارستها بالتساوي، واهم هذه **الصلاحيات** نجد: تعديل الدستور، والصلاحيات الماليـــة والصلاحيات القضائية وصلاحية التشريع؛ والذي يهمني في هذا المقام وسأتعرض له بشئ مـــن التفصيل هذه الصلاحية الأخيرة لما لها من علاقة بصلب البحث والإشكالية الموضوعة له.

[1]- الغزال - المرجع السابق- ص296 .

البند الثالث: مجال تشريع الكونغرس في النظام الدستوري الأمريكي

من أهم الصلاحية الأساسية و الرئيسية "للكونغرس هي **التشريع** الذي يمارسه المجلسان على قدم المساواة إلا فيما يتعلق بقوانين الضرائب حيث يعود حق المبادرة القانونية لمجلس النواب؛ إضافة إلى **تعديل الدستور** والذي تنص المادة 5 من الدستور على إجراءين لتعديل الدستور"[1]: الأول يعرف ب**اقتراح التعديل**، والثاني **المصادقة عليه.**

أما فيما يتعلق بالأجراء الأول **الاقتراح؛** فإنه يكون صادرا عن الكونغرس بأغلبية الثلثين في كل من مجلس النواب،ومجلس الشيوخ،ومن ثم يعد الكونغرس مشروع التعديل،أو بناءا على اقتراحات 2/3 المجالس التشريعية للولايات، وفي هذه الحالة يدعو الكونغرس الولايات لعقد مؤتمر تحدد فيه التعديلات المقترحة، **أما التصديق** على التعديل فيتم إما من قبل 2/3 المجالس التشريعية للولايات، أو من قبل مؤتمرات يعقد في 3/4 الولايات على الأقل.

أما بالنسبة لصلاحيته الانتخابية أيضا؛ فنجد انه ينتخب الكونغرس رئيس الولايات المتحدة ونائبه في حال عدم حصوله على الأكثرية المطلقة لأصوات الناخبين الرئاسيين،وقد استعملت هذه الطريقة مرتين :لأولى سنة 1800بالنسبة لتوماس جفرسون والثانية سنة 1824 بالنسبة لجون أدامس ومند ذالك التاريخ لم تستعمل أطلاقا نظرا لترسيخ الثنائية الحزبية؛مرشح الرئاسة والأكثرية المطلوبة.

---

[1]- **الكونغرس** هو الذي يختار احدي هاتين الطريقتين أو الاجرائين؛ **وقد عدل الدستور الأمريكي سبعة وعشرين مرة ، التعديلات العشر الأولى حدثت ما بين عام 1789 و1791**؛وتعرف (بإعلان الحقوق). التي تتضمن حقوق الأفراد ، وقد أكملت بالتعديل الثالث عشر سنه 1865 الذي ألغى الرق ، والتعديل الرابع عشر سنة 1865 الذي أعطى الأفراد حق حماية حقوقهم باللجوء إلى القضاء.وتوجد فئة أخرى من التعديلات تناولت توسيع حق الانتخاب فالتعديل الخامس عشر في 30مارس 1870 ألغى الاقتراع القائم على العرق واللون ، والتعديل التاسع عشر الصادر في 30 أغسطس 1920 اقر للنساء حق الاقتراع ،التعديل الثالث والعشرون سنة 1963 اقر لسكان مقاطعة كولومبيا حق الاقتراع ،التعديل الرابع والعشرون سنة 1964 ألغى ضريبة الاقتراع التي كان من شاهما إقصاء الزنوج عن صناديق الاقتراع،التعديل السادس والعشرون في 5 يوليو 1971 قضى بتخفيض سن الاقتراع إلى الثمانية عشر عاما،**والفئة الثالثة من التعديلات تتعلق بتنظيم السلطات العامة ،فالتعديل السابع عشر سنة 1913** نص على: انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بالاقتراع العام ،ولتعديل الثاني والعشرون سنة 1951 يمنع أعادة انتخاب رئيس الولايات المتحدة أكثر من مرة واحدة.

أما عن صلاحيته القضائية فتتمثل بقدرة الكونغرس على محاسبة الرئيس و أثارة مسؤوليته عن طريق إجراءات الامبيشمنت،وقد جرت محاولات عديدة لتطبيق هذا الإجراء .. ولتحريك إجراءات الامبشمنت يعود لمجلس النواب حق تقرير محاكمة المتهم وتحديد المخالفات الموجهة إليه ،بينما يتولى مجلس الشيوخ دور المحكمة والمحلفين ،و ياخد مجلس النواب قراره بالأكثرية البسيطة أذا قرر ملاحقة المتهم ،ويصدر مجلس الشيوخ حكمه[1] بأغلبية الثلثين أذا ثبتت التهم الموجهة للرئيس، ويرئس مجلس الشيوخ عند قيامه بدور المحكمة القاضي الأعلى رئيس المحكمة العليا.

وفيما يخص **الصلاحية المالية**؛ فان السلطة التنفيذية تعد الموازنة العامة، لكن الكونغرس يشرف على أمر الإنفاق، فهو الذي يوافق على الإعتمادات المطلوبة من الحكومة مما يشكل وسيلة ضغط على السلطة التنفيذية، وإجبارها على أن تتبع سياسة يرسمها لها الكونغرس .

البند الرابع: مجال تشريع السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأمريكي

خلافا لما هو معمول به في النظم البرلمانية،حيث للسلطة التنفيذية رئيسان رئيس الدولة ورئيس الحكومة، فرئيس الولايات المتحدة يجمع المنصبين معا؛ وهذا ما يعرف بوحدائية السلطة التنفيذية؛ وهذه الصفة هي من الخصائص الأساسية للنظام الرئاسي الذي يضمن إلى حد ما استقلالية السلطات العامة ويقيم التوازن والمساواة بينهما، ويحقق انفصالا تاما في ممارسة صلاحيات كل منها .

فالنصوص الدستورية هذه هي التي تقيم استقلالا وانفصالا تامين بين السلطات، "ولا تتوافق مع متطلبات الحياة السياسية التي تقضى بتوحيد عمل السلطات،أو بتفوق أحداها على الأخرى؛وهذا التفوق الواقعي على حساب المساواة الدستورية بين السلطات، إما لصالح السلطة التنفيذية وبالتحديد لصالح رئيس الدولة أو العكس، ومن أسباب هذا التفوق شخصية الرئيس

[1]- الحكم الذي يصدرونه لا يمكن أن يتجاوز عقوبة عزل الرئيس وحرمانه من ممارسة أية وظيفة حكومية . وإذا تناولت إجراءات الامبشمينت موظفا رسميا غير رئيس الدولة فلا يحق للرئيس لان يمنحه العفو.

والأحداث العالمية المهمة وانتخابه من الشعب مباشرة على أساس برنامج سياسي واجتماعي يتقدم به، و يجعل منه موضع ثقة الشعب وممثل وحدته ومحط أماله"[1].

أولا: شروط انتخاب رئيس الجمهورية

إن الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية؛ هي ثلاثة شروط طبقا للمـــادة الثانية من الدستور الأمريكي وهي: أن يكون أمريكيا بالمولد ، "وأن يبلغ من العمـــر 35 ســـنة على لأقل، وأن يكون قد أقام في الولايات المتحدة الأمريكية 14 سنة"[2] .

وقد تبدو هذه الشروط بسيطة عادية، ولكن نظرا لقيام الأحزاب السياسية وســـيطرتها الفعالة على اختيار المرشحين لرئاسة الجمهورية، ولتأثيرها في الدعاية لمرشحيها وشرح بـــرامجهم بكافة الوسائل الإعلامية، كل ذلك جعل باب الترشيح مفتوحا عملا وفعلا لأي شخص تتـــوافر فيه هذه الشروط العادية، بل فقط للشخص القوي القادر على انتزاع انتخاب الـــشعب لـــه في ميدان المنافسة الحزبية .

ولقد جرى العمل" أن يكون هذا الرئيس من البروتستانت البيض الانجلوساكسونيين، و لم يكن هناك رؤساء للولايات المتحدة من الهيسبان أو النساء أو اليهود ،أو الكاثوليـــك"[3](ســـوى جون كنيدي) من البروتستانت البيض الانجلوساكسونيين، ومن السود الرئيس الحالي لأمريكـــا باراك أوبا ما .

وتعتبر عملية احتيار مرشحي الرئاسة هي من أصعب المراحل التي يمر بهـــا الحزبـــان في أمريكا،"فتبدأ العملية الانتخابية باختيار المندوبين الذين يناط بهم مهمة تعيين المرشحين للرئاسة، واختيار المندوبين يختلف باختلاف الدول الأعضاء، وفي معظمها يتولى أعـــضاء الحـــزب عـــن الانتخابات الأولية اختيارا لمندوبين، بعضها الأخر يتم اختيارهم من قبل انتخابات رئاسية متتالية،

---

[1]- الغزال - مرجع سابق - ص 290، 292

2 -ينظر: حنان مفتاح – رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي- دراسة مقارنة، ص54 .

[3]- محمد رفعت وحسين عثمان - مرجع سابق - ص 287 .

أو من قبل قادة الأحزاب في الدوائر الصغيرة وتمتد من فيفري إلى جوان؛ويلي ذلـــك اجتمـــاع هؤلاء المندوبين في مؤتمر لتعين مرشح الرئاسة الأوفر حظا بالنجاح، ويتم ذلك ما بين جويلية و أوت، كل حزب يقوم بعقد مؤ تمره"[1].

وفي كل أربع سنوات، وبالضبط يوم الثلاثاء الذي يلي أول اثنين مـــن شـــهر نـــوفمبر ينتخب الشعب الأمريكي الناخبين الرئاسيين،ويعود لكل ولاية عدد من المندوبين مماثـــل لعـــدد ممثليها من الشيوخ والنواب ي الكونغرس الذي يتألف من 100 شيخ و435 نائبـــا، وعليـــه يكون عدد الناخبين الرئاسيين 535 نائيا يضاف أليهم ثلاثة ناخبين يمثلون مقاطعة كولومبيـــا ، فيبلغ المجموع 538 ناخبا رئاسيا لا يحق أن يكونوا أعضاء في الكونغرس وكانت نية واضـــعي الدستور من الانتخاب بهذا الطريقة هو أن يكون انتخاب الرئيس بيد الصفوة الممتازة للـــشعب الأمريكي ،إلا أن نصوص الدستور لم تحدد كيفية اختيار المندوبين في كل ولايـــة، وفي البدايـــة جرى العمل على أن تقوم الهيئات التشريعية للولايات بتعيين المندوبين بنفسها دون الرجـــوع إلى الشعب .

ولكن مع تطور ونمو الديمقراطية بدأت بعض الولايات تختار مندوبيها بالانتخاب الشعبي المباشر ، ومنذ عام 1868 أصبح هذا الأسلوب عاما في جميع الولايات والمرشح الذي يحـــصل "على الأغلبية المطلقة لأصوات المندوبين يفوز بالرئاسة"[2]

وبعد أن ينتخب الشعب الأمريكي الناخبين الرئاسيين في شهر نوفمبر يجتمع هـــؤلاء في أول اثنين الذي يلي الأربعاء الثاني من شهر ديسمبر لانتخاب الرئيس؛ غير أن هذه المرحلة هي شكلية ولا تحمل أية مفاجأة .

فانتخاب الرئيس الأمريكي حسب الدستور؛ هو أذن انتخاب غير مباشر على درجـــتين فالشعب على مستوى الولايات ينتخب المندوبين ، ويقوم هؤلاء بانتخاب الرئيس، ولكن ظهور الأحزاب ووجود حزبين كبيرين، عمل تغيير وظيفة المندوبين الأصلية ، فكل من الحزبين الكبيرين

---

[1]- الغزال - نفس المرجع - ص 293

[2]- أي: 538 : 2= 270

يختار مرشحه للرئاسة مع مرشح أخر كنائب للرئيس ، والمندوبون نظرا لأنهـــم ينتخبـــون مـــن الشعب .

فبالنظر لصفتهم الحزبية نجد انه لم تعد لهم حرية الاختيار وإنما أصبحوا ملتزمين بمرشـــح الحزب للرئاسة ونائبة ، ومن ثم أصبح دورهم هو مجرد تسجيل أسماء مرشحي الحزبين .

فمعرفة من سيكون رئيسا للولايات المتحدة ونائبه تحصل منذ انتخاب الشعب للناخبين الرئاسيين في دورة نوفمبر ونيل الرئيس للأغلبية المطلقة لهؤلاء الناخبين .

ومن هذا جاز القول بان الشعب الأمريكي هو الذي ينتخب الـــرئيس؛" لان النـــاخبين الرئاسيين يتعهدون بالتصويت لمرشح الحزب الذي تم انتخابهم على هويته ،وفي يوم 6 جـــانفي، وبمجلس النواب، يتم تعيين الرئيس ومنذ التعديل العشرين (ا-1933) يتسلم الرئيس مهامه يوم 20 جانفي بعد توجيهه خطاب للامه وأداء اليمين"[1].

ومدة ولاية الرئيس هي أربع سنوات قابلة للتحديد من **دون** تحديد، "وبعـــد أن جـــدد انتخاب روزفلت أربع مرات متتالية عدل الدستور سنة 1951 بالتعديل الثاني والعشرين فقضى بإعادة انتخاب الرئيس مرة واحدة، وتنقطع مدة ولاية الرئيس بالوفاة أو الاستقالة أو الإقالـــة في حال شغور منصب الرئاسة فنائب الرئيس هو الذي يتولى مهام السلطة التنفيذية؛ بيد انه أثنـــاء وجود الرئيس لا يقوم نائبه بدور بارز في الحياة السياسية، ونائب الرئيس هو في الوقت نفـــسه رئيس مجلس الشيوخ ويمارس سلطات الرئيس في حال عجزه عن ممارسة وظائفه"[2].

ثانيا: صلاحيات رئيس السلطة التنفيذية

يتمتع رئيس الولايات المتحدة بصلاحيات مهمة، وتزيد الصلاحيات من قوته، كونه رئيسا لدولة عظمى،بعضها منحه الدستور إياها، وبعضها الأخر اكتسبها من ممارسته السلطة ومن

---

[1]- الغزال ــ مرجع سابق - ص 293 .

[2]- د . راغب - مرجع سابق - ص 257 – 258؛ ولمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على دراسة لصاحب الكتاب، نشرت بيومية بتاريخ الاثنين 01 نوفمبر 2004

خلال الأزمات الدولية وصراعه مع الكونغرس، وتتلخص الصلاحيات التي نص عليها الدستور بما يلي:

1)**وضع السياسة العامة للدولة:** فيكاد الرئيس الأمريكي يستقل بوضع السياسة العامة للدولة،فلا يوجد معه مجلس وزراء، له اختصاصات دستورية مستقلة، وهو غير ملزم باستشارة وزرائه أو إتباع مشورتهم وان اجمعوا عليها، وقول الرئيس لنكولن "سبع لا آت ونعم واحدة، فالنعم ستنتصر" خير دليل على ذالك.

ومن الرؤساء من استعان في رسم السياسة العامة بمعارف وأصدقاء ليسو من الوزراء ، أطلقت عليهم تسميات طريفة " كوزارة المطبخ" بالنسبة للرئيس جاكستون ، ووزراء التنس" بالنسبة للرئيس تيودور روزفلت.

2- **تنفيذ القوانين الاتحادية:** يقوم رئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية "والتي اشتقت اسمها من كلمة التنفيذ، بتنفيذ القوانين الاتحادية، أما قوانين الولايات فلا يتدخل في تنفيذها إلا استجابة لطلب الولايات المعنية أو إذا كان عدم تنفيذها من شانه عرقلة تنفيذ القوانين الفيدرالية، أو المساس بالنظام العام الاتحادي"[1].

3- **يرأس الإدارة العامة:** وبصفته هذه ينظم ويراقب أعمال الإدارة العامة، وتعيين الموظفين الفدراليين شرط موافقة مجلس الشيوخ بالنسبة لبعض هذه التعيينات، ولان مجلس الشيوخ يمثل الولايات؛ فقد رأى واضعو الدستور أن يكون له الحق في الرقابة في تعيين كبار موظفي الدولة الفيدرالية وهم :أعضاء المحكمة الفدرالية العليا، المبعوثين الدبلوماسيين في الخارج، ومعاونو الرئيس وعليه؛ فان مجلس الشيوخ يحتفظ بشدة بهذا الاختصاص "فيما عدا معاونو الرئيس باعتبارهم مجرد مساعدين الرئيس يعينهم هو أو يقيلهم"[2].

1- الغزال - مرجع سابق - ص 294 .

2-عادل ثابت - مرجع سابق- ص 110

4- السياسة الخارجية: يملك الرئيس صلاحيات واسعة في ميدان السياسية الخارجية؛ فالرئيس يستطيع فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية تعيين من يرغب لقيادة المفاوضات لكنه يسعى في معظم الأحيان لكسب تأييد الكونغرس لسياسته الخارجية، واختصاصات الرئيس في ميدان العلاقات الدولية تتضمن إجراء المباحثات الدبلوماسية وتعيين السفراء، والتوقيع على المعاهدات التي تخضع لرقابة مجلس الشيوخ؛ كما أن العرف الدستوري جرى على اطلاع المجلس على القضايا الهامة التي تتعلق بالسياسية الخارجية[1].

4– رئاسة الجيش: الرئيس هو القائد الأعلى للجيش يتولى قيادة العمليات العسكرية، لكن الكونغرس هو الذي يعلن الحرب، وأثناء الحرب يتلقى الرئيس سلطات شبه ديكتاتورية تخوله مصادرة الأشخاص والأموال لغايات الدفاع الوطني.

5– حق العفو: يمنح الرئيس العفو للمحكوم عليهم؛ بيد انه لا يمكنه منح العفو لشخص حكم عليه بإجراءات الابيشمنت.

6 – حق النقض أو الاعتراض[2]: لقد نص الدستور على أن القوانين الصادرة عن الكونغرس تخضع لموافقة الرئيس؛ أذا رفض الرئيس القانون الصادر عن الكونغرس يعيده أليه مع بيان أسباب الرفض، ويستطيع الكونغرس كسر اعتراض الرئيس أذا صوت على القانون مجددا و بأغلبية الثلثين في كل من مجلس النواب والشيوخ .

ويشكل الاعتراض عاملا مهما في تحقيق التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وقد يلجا أليه الرئيس قي الأوقات التي لا يتمتع بأكثرية مؤيدة له في الكونغرس ،إذا لم يوقع الرئيس على القانون خلال مهلة عشرة أيام أثناء انعقاد الكونغرس يصبح القانون نافذا بصورة تلقائية.

---

[1] - د . راغب - مرجع سابق – ص 261 ./ وينظر: الغزال - مرجع سابق - ص 296 .

[2]- **الاعتراض هو سلاح فعال بيد الرئيس** يستطيع من خلال تأخير صدور القانون ألا انه يتضمن بعض المساوئ منها ألزام الرئيس بقبول القانون بكليته أو الاعتراض عليه بكليته ، فهو لا يستطيع الاعتراض على بعض بنود القانون ولهذا السبب يضيف النواب والشيوخ في بعض الأحيان بنودا على القانون لعلمهم أن الرئيس لاستطيع رفضها لوحدها ./ ينظر: الغزال، مرجع سابق،ص 295

بالإضافة إلى الاعتراض النظامي يملك الرئيس نوعا أخر من النقض المعروف (باعتراض الجيب) ولقد يلجا أليه الرئيس في نهاية مهلة العشرة أيام ونهاية انعقاد جلسات الكونغرس هذا النقض لا يطلب من الرئيس بيان الأسباب المبررة للاعتراض .

7 – **الرسائل :** "إن الرسائل التي يوجهها الرئيس إلى الكونغرس ترتدي أهمية خاصة حيث تتناول في اغلب الأحيان توضح حالة الدولة الفيدرالية، وبرنامج السلطة التنفيذية السنوي، وبالإضافة إلى الرسالة السنوية"[1] ويوجه الرئيس رسائل لكل من مجلس النواب والشيوخ إما كتابة أو يلقيها بنفسه أمام الكونغرس بدون أن يعقبها نقاش .وقد يستغل الرئيس هذه المناسبة ويضمن رسائله بعض المشاريع القانونية نظرا لما يرفقها من الدعاية واطلاع الرأي العام عليها .

8 – **استعمال الرئيس للسلطات الاستثنائية:** "الضرورات الملحة التي تفترض وجود ظروف استثنائية، كالحرب والتهديد المباشرة للمصالح الأمريكية الحيوية، والتي تجيز استعمال السلطات الدستورية الاستثنائية أو القانونية وغيرها من التدابير المناسبة لمواجهة تلك الأوضاع" [2]

البند الخامس: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

تقوم العلاقة بين السلطتين التنفيذية التي يمثلها الرئيس والتشريعية التي يمثلها الكونجرس أصلا على أساس الفصل شبه الكامل بينهما، إلا أن الدستور حاء باستثناءات كما رأينا سابقا، اقتضاها حسن سير النظام الأمريكي ذاته، ومما أدى إلى التعاون في بعض الأحيان بين السلطتين، قد يؤدي في بعض الأحيان إلى الاختلال في التوازن بالترجيح تارة لصالح احدهما دون الأخر.

فحينما يشغل منصب الرئاسة رؤساء أقوياه (حال جورج واشنطون، وجيفرسون، ولنكولن، وويلسون، وروزفلت، وريحان وغيرهم) فهم يجعلون من مؤسسة الرئاسة المؤسسة

---

[1]- الرسائل هذه تعتبر كوسيلة ضاغطة بيد الرئيس طريقة (مسامرة إلى جانب المد فئة)التي استنبطها روزفلت ، وكان من خلالها يتحدث إلى الأمة مما يحمل الرأي العام على الضغط بواسطة الحملات الإعلامية على ممثليه وبعض السياسيين البارزين في الكونغرس ليعقدوا اجتماعات دورية في البيت الأبيض ولينضموا إلى سياسة الرئيس .

[2]- الغزال - مرجع سابق- ص 296 .

المهيمنة في النظام الأمريكي، وتارة أخرى يصبح الكونجرس هو المؤسسة المهيمنة (كما كان الحال في أوائل الفرن التاسع عشر) في تولي رؤساء ليسوا على نفس الدرجة من القوة الرئاسية.

"كما أن عصر المعلومات وثورة الاتصالات أفرزت استراتيجيه تناسبها وهي الاحتكام إلى الشعب من جانب الرؤساء في مواجهة الكونغرس"[1] .

وفي الأخير نقول أن كون الرئيس غير مسؤول عن ممارسته للوظيفة التنفيذية أمام الكونجرس (ما عدا الامبشمنت) تتكون له سلطة سياسية في منتهى القوة لانفراده وهيمنته على الوظيفة التنفيذية ولكونه لا يسال أمام احد ألا الأمة فقد اصطلح على تسمية النظام الأمريكي بنظام حكومة الرئيس تبعا لذلك بالنظام الرئاسي .

الفرع الثاني

مجال التشريع في النظام المصري

يعتبر مجلس الشعب هو "برلمان مصر"[2]، الذي يتولى سلطتي التشريع والرقابة وأعضاؤه هم ممثلو الأمة المعبرون عن إرادتها."وطبقا لنص الدستور"[3]: فان مجلس الشعب يتولى سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية .

وقد وضع الدستور مجموعة من الضمانات والحصانات لأعضاء مجلس الشعب حتى يتسنى لهم القيام بواجباتهم على النحو المقرر منها "لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من

[1] - ينظر: الغزال - المرجع السابق نفسه- ص 298.

[2]- يقوم النظام السياسي المصري على أساس فكرة التوازن بين السلطات ويمارس مجلس الشعب رقابته على أعمال الحكومة استنادا إلى ما قرره الدستور من مسئولية الوزراء أمامه مسئولية تضامنية وفردية .

[3]-نص الدستور على اختصاص مجلس الشعب بإقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة وعلى ضرورة عرض مشروع الموازن العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الاقل من بدء السنة المالية ولا تعبر نافذة الابموافقته **عليها.** ما اوجب الدستور عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على سنة من تاريخ انتهاء السنة المالية و يتم التصويت عليها بابا بابا ويصدر بقانون

الأفكار وأراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه "، أن المجلس هو الذي يقبل استقالة أعضائه ويقرر إسقاط العضوية عن أعضائه .

البند الأول: مجال تشريع السلطة التنفيذية في النظام المصري

والتشريع؛ هو الاختصاص الأساسي لمجلس الشعب، وقد نص الدستور على أنه لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين، ويناقش المجلس مشروعات القوانين في مداولة واحدة ومع ذلك تجوز أن تجرى مداولة ثانية طبقا لحكام اللائحة الداخلية للمجلس ؛وتبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالا، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ عد ذلك رفضا له .و ينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ إلى مناقشة مواده مادة بمادة ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة ثم يؤخذ الرأي على المشروع القانون في مجموعة.

ولرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها فإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقرة مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس إياه فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر و إذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانونا وأصدره؛كما أعطى الدستور الحق لرئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في غيبة مجلس الشعب ويجب عرض هذه القرارات بقوانين على المجلس خلال خمسة عشرة يوما إذا كان المجلس قائما أو في أول اجتماع للمجلس في حالة الحل أو وقف جلساته"[1].

---

1 - ينظر: الدستور المصري 1971 .والذي أراد الشعب المصري تعديله مؤخرا بعد انتفاضة ما أسموه بثورة الشباب في مصر بتاريخ 2011/02/25 ويقول في هذا الصدد: أن الدكتور يحيى الجمل نائب رئيس الوزراء المصري والذي أعلن عن أن الحوار الوطني أهم مسئولياته لم يجر أي حوار مع القوى السياسية حول التعديلات الدستورية المطروحة للاستفتاء، ولم نسمع حتى كتابة هذا المقال عن أي انتقاد لنصوص هذه التعديلات أخذ بعين الاعتبار مع استثناء الاستجابة لمحكمة النقض لإقرار اختصاصها في الفصل بصحة العضوية لمجلس الشعب، مما يبين أن النصوص التي خرجت بها لجنة تعديل الدستور محصنة من أى نقد أو حوار، وكأنها جزء من كتاب مقدس، وكأن النية تتجه لفرضها كأمر واقع لا مهرب منه، كما هي بلا أي تبديل أو تعديل، وهى بالتأكيد ليست منزلة من السماء كأمر إلهي.

كما نص الدستور على "ضرورة موافقة مجلس الشعب على معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة"

البند الثاني: تشريع السلطة التنفيذية في حالتي الحرب والطوارئ

تكون موافقة مجلس الشعب علي إعلان الحرب في جلسة سرية عاجلة يعقدها المجلس بناء علي طلب رئيس الجمهورية، وفيما يتعلق بحالة الطوارئ فيخطر رئيس الوزراء رئيس المجلس بقرار إعلان حالة الطوارئ مشفوعا ببيان عن الأسباب والمبررات التي دعت إلي ذلك ويعرض رئيس المجلس قرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ أو مدها علي المجلس في جلسة عاجلة يعقدها لهذا الغرض خلال أربع وعشرين ساعة من إخطاره، ولرئيس الجمهورية أو من ينيبه الإدلاء ببيان عن الأسباب والظروف التي أدت إلي هذا الإعلان، ويحيل المجلس بيان رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء إلي اللجنة العامة لدراسته، وتقديم تقرير عنه إلي المجلس متضمنا رأيهما في توافر الأسباب التي أدت إلي صدور إعلان حال الطوارئ "[1].

---

[1] - قال الدكتور ثروت بدوي الفقيه الدستوري، والدكتور شوقي السيد أستاذ القانون، خلال حلقة جديدة من برنامج "مصر بعد مبارك" التي يقدمها محمود الورواري وبثتها "العربية" الأربعاء 16-3-2011، إن التعديلات المقترحة لا تفي بالمطلوب وشابتها عيوب قانونية ودستورية بما يؤكد الحاجة لإصدار إعلان دستوري، ثم الدعوة لجمعية تأسيسية لوضع دستور جديد بالكامل. وتناولا أهم المواد المقترح تعديلها ومنها المادة 148 والخاصة بإعلان حالة الطوارئ, حيث بيّن الدكتور ثروت بدوي أن قانون الطوارئ هو قانون دائم، ولكن إعلان حالة الطوارئ طارئة تستدعيها ظروف محددة مثل الحروب والكوارث الطبيعية.وأوضح بدوي أن التعديل المقترح والذي يعطي رئيس الجمهورية حق إعلان حالة الطوارئ حدد سقفاً زمنياً للعمل بحالة الطوارئ وهو ستة أشهر، وهي مدة يرى أنها طويلة جداً، وكان يجب أن تكون لفترة قصيرة جداً، كما أن التعديل لم يتضمن المكان الذي تطبق فيه حالة الطوارئ، وهو المكان أو الموقع الذي حدث فيه ما يستدعي العمل بقانون الطوارئ وليس كل البلاد/ ينظر: الموقع الالكتروني /www.alarabiya.net دخول: يوم11 ربيع الثاني 1432هـــ -الموافق ل 16 /03/ 2011م.

وكما حدث كذلك في الجزائر مؤخرا لما وافق المجلس خلال اجتماعه على مشاريع ثلاثة أوامر ومشروع مرسوم رئاسي تتعلق برفع حالة الطوارئ و تتعلق هذه النصوص بمشروع أمر يلغي المرسوم التشريعي الصادر بتاريخ 06 فبراير 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ التي سنت بمقتضى **المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 09 فبراير 1992..**

خلاصة الفصل الثاني

كانت فترة التشريع في مكة قاصرة على أحكام العقيدة، ولم يشرع فها من الأحكام العملية إلا ما له صلة بهذه الأحكام، والقواعد الأساسية للتعامل في الحياة العامة وسورة الأنعام اكبر دليلا يوضح ذلك.

أما الفترة المدنية فقد استقرت العقيدة في النفوس وتكونت الدولة المسلمة، والمجتمع المسلم الذي يحتاج إلى الأحكام هنا أخذت تتنزل الأحكام على رسول ﷺ حسب الحوادث، "لهذا نرى أن الأحكام الشرعية ما هي إلا وليدة الحياة الإسلامية التي يمارسها المجتمع في القطاع السياسي الإسلامي فنجد أن كل ما ينشأ في المجتمع يجد له التشريع حلاً"[1].

فمجال التشريع في النظام السياسي الإسلامي؛ مصدره الأحكام الشرعية "القوانين الإسلامية"؛ وهو الشارع سبحانه وتعالى دائماً؛ فما أتى به النص فأمره واضح من حيث ضرورة تطبيقية، وما لم يأت به النص عيناً أو صراحة فيجب البحث عن حكم الله فيه من مجموعة نصوص الشريعة، وذلك باستقلال قواعد الاجتهاد وأصول الاستنباط والاهتداء بالقواعد التشريعية.

ولقد سار القرآن الكريم والسنة المطهرة في التنظيمات الحكومية ، والاقتصادية، والسياسية على الاكتفاء بالأصول، وعمد القرآن بذلك التوجيه الرباني "فاعتبروا يا أولي الألباب"، "فاعتبروا يا أولي الأبصار"، ولكن لهذا التوجيه أثره في أن فقهاء الإسلام استخلصوا من كتاب الله ومن سنة رسوله معايير عامة يهتدي بها في تفصيل جميع تعاليم الإسلام الكلية التي تمس المجتمع الإسلامي من كافة جوانبه السياسية والاقتصادية والخلقية.

1 - جبر محمود الفضليات ، القضاء في صدر الإسلام ، تاريخه ونماذج منه ، شركة الشهاب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1987م ، ص 54 .

وذلك فيما عدا العبادات ، هذه المعايير تكفل مرونة التشريع، كما تكفل القدرة على مواجهة أحداث الحياة المتجددة وتطوراتها غير المحدودة، ومن هذه المعايير العامة القياس والاستحسان، والاستصلاح .

وواجب أولي الأمر في كل جيل هو أن يستخدموا هذه المعايير العامة في استنباط التفصيلات الجزئية والتنظيمات التنفيذية التي تتفق مع حاجات كل جيل وكل زمان ملتزمين في كل ذلك بتوجيهات هذه الأصول الكلية .

والنتيجة التي تترتب على ذلك كله هي؛ أن مجال التشريع في النظام السياسي الإسلامي هو وضع القوانين المنفذة لهذه الأصول الكلية؛ أو بعبارة أخرى التشريع في النظام السياسي الإسلامي ليس في حقيقته إلا تشريعيا تنفيذيا للتشريع الإلهي من قرآن وسنة.

وترتيبا على ما تقدم فإننا" إذا أردنا أن نبني ما تملكه الأمة من دور في هذا التشريع فإنه يتعين علينا أولا أن نفرق بين المسائل الدينية"1، أو ما يجري مجرى العبادات ، والاعتقادات والمسائل الدنيوية ، أو يجرى مجرى المصالح والمعاملات.

فبالنسبة للمسائل الدنية أو ما يجري مجرى العبادات فإنه لا يتعلق بما أمر الأمة، بل هي مما يؤخذ من الله ورسوله فقط، وليس لأحد رأي فها إلا ما يكون في فهمها .

أما بالنسبة للمسائل الدنيوية أو ما يجري مجرى المعاملات؛ فإن من سلطة الأمة التشريع فيها، ولكننا نبادر إلى القول بأن للتشريع هذا مفهوم خاص يختلف عن مفهوم التشريع في الدول المعاصرة، ذلك أن سلطة الأمة ليست مطلقة، وإنما محدودة على النحو التالي:

أولا: إذا كان في المسألة التي يراد التشريع فيها نص قطعي في وروده وقطعي في دلالته بمعنى أنه لا مجال للعقل أن يدرك منه إلا حكما بعينه، فلا سلطان للأمة بالنسبة لهذه المسألة أو ليس لها أدنى سلطة للتشريع فيها، وإنما يجب عليها إتباع حكم النص بعينه.

1- فتحي عبد الكريم – المرجع السابق- ص 194.

ثانيا: إذا كان النص الوارد في المسألة ظني الدلالة؛ بمعنى انه يحتمل الدلالة على حكمين أو أكثر، فهنا يكون مجال لاجتهاد الأمة؛ ولكنه اجتهاد في حدود فهم المراد من النص، وترجيح أحد معنييه أو معانيه.

ثالثاً: إذا لم يكن في المسألة نصاً أصلياً لا قطعياً ولا ظنياً؛ "فهنا يكون للأمة أن تتدخل بالتشريع فيها، وتسن لها الحكم الذي تراه محققاً لمصلحتها، ولو لم يدل عليه شيء في النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب و السنة، ولكنها مقيدة في ذلك بشرطين أساسين:

الأول؛ أن يكون الحكم الذي اختارته متفقاً مع روح الشريعة، ومقتصراً على قواعدها الكلية ومبادئها أساسية كقاعدة رفع الحرج، وسد الذرائع، ومبدأ الشورى؛ **والثاني**؛ أن لا يناقض هذا الحكم – مناقضة حقيقية – دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية"1

فقد يظن البعض حين يسمع هذه الحقائق الرئيسية أن الدولة الإسلامية بهذه الصورة لا مجال فيها أمام الإنسان عل الإطلاق لقيامه بالتشريع والتقنين ، لأن الله في هذه الدولة هو المشرع الوحيد ، ولا عمل للمسلمين سوى إتباع قانونه وتشريعاته التي قدمها لهم الرسول ﷺ.

"فالإسلام دين ومجتمع ومنهج حياة لا ينفصل جانب منه عن الآخر وهو عقيدة وتشريع، ودولة ودين وأخلاق ونظام ودستور وسياسة وإدارة وحكم وفكر ومنطق وعمل صالح"2 .

غير أن الإسلام في الواقع؛ لم يغلق باب التشريع تماماً في وجه الإنسان وإنما حدده وضيق إطاره بأن جعل الحاكمية والسيادة للقانون الإلهي، **فما هي الدائرة التي يقوم الإنسان فيها بالتشريع في ظل هذا القانون الأعلى** ؟ هذا ما سأوضحه باختصار فيما يلي :

فأسلوب التشريع؛ ما يقرره القرآن على سبيل الندب والوجوب أو الكراهة أو التحريم، أو ما يدل على الإباحة الأصلية، كل ذلك تشريع ، لأن القرآن – الوحي -، لم يسلك سبيلاً واحدا في التعبير بل سلك سبلاً عديدة في الإعجاز، كما أن الوجوب أو التحريم أو غره من

1 - فتحي عبد الكريم - المرجع السابق- ص 200.

2 - وهبة الزحيلي - المرجع السابق - ص 154 .

الأحكام التي ذكرناها تعرف صيغة أمر أو نهي أو من وضع عقاب **....** فالحكم يعرف كذلك من القصة المسرودة [1] والمثل المضروب قوله تعالى: + h # <] ö ˜ E ÷ ,] œ › @] A \ † ö > iùö ‡ Fæo

, Bæ ‹ ö a iùZWö ÷ mÓ – ö F BÓ , æo åPwBMöóEöi ç j Bæ ‹ bYöFPsÌO “] ZöF
.[2] (43) æupöb •ùöi # < öÓm > j @] ANœ › ; ` A

· ‡‰Ósö÷YEöùn ÷~P ‹ R “ \ “] ZX —PYX æuB\öƒ Ìqö]ZW] j
æuB\öƒ BÓ , åR_D# < ÓöYEö > j]œ›@¢A —çöj÷o²œøÕ ›
æT–öFùq Ì “] ‡F vø„ö] : jæo ?¬Ésö]ôEö÷YWb–öF LBö˜E–öFùqöÓ•
* h –ER “ ÷YWö] ‡Fæo ùŠö÷–öF\qÓ–öF æv÷–EöÓYöF •ù^qj@]A
À}÷pö]ZWùö² j L‡ŠöÓ•÷•ætæo ¶¬qöaŒæo ¾§Ø—ö\{z ±Ph . öƒ

æupöaóEù,pb–öF (1 1 1) [3]؛ وفهم هذا كله من أجل التشريع الذي يحتاج إلى عقل وعلم واجتهاد يقدر عله الراسخون في العلم**.**

وعليه؛ عرف البشر **مجال"التشريع الوضعي"**[4] قاصراً على تنظيم علاقات الأفراد**...**سواء كان تشريعاً عاديا أم دستوريا، وفي الأخير كان قاصراً على أعمال السياسي ثم اتسع بعض الشيء في دساتير القرن العشرين ليشمل أحكاما اجتماعية أو اقتصادية لم تكن من قبل ترقى إلى مستوى التشريع الدستوري**.**

وفي تشريعنا السماوي وجدت القرآن يمس الأدوار والمجالات التي يمسها التشريع الوضعي، ويقومها من حيث حسن النظم وسمو الهدف، وننـــزهه عن القصور أو الجهل**,** أو الهوى، ثم هو وراء ذلك يمس مجالات وادوار لم يمسها التشريع الوضعي، وادوار العقيدة والأخلاق والشعائر التي تكاد تخلو منها التشريعات ولذا رفض أن يجزأ القرآن**.**

فالقرآن ينظم الجانب السياسي في حياة الأمة، وينظم إلى جواره جوانب أخرى بل كل الجوانب بعضها إجمالا وبعضها تفصلاً **...**بعضها بكليات وأصول وبعضها بفروع وأحكام**.**

---

1 - كقصة يوسف عليه السلام يمكن أن تستخرج منها أكثر من حكم ف أكثر من مجال من مجالات التشريع.

2 -سورة العنكبوت ، الآية رقم: 43.

3 - سورة يوسف، آية رقم: 111

4-أما مفهوم التشريع الوضعي؛ فهو إنشاء القواعد القانونية التي تنظم علاقات الناس بعضهم قبل بعض، أو قبل الدولة بالإرادة الإنسانية المتغيرة وكذلك التي تنظم علاقات الدولة بغيرها من الدول .

فلو كان الدستور قابلاً للتعديل، وكان القرآن متباينا على كل تعديل فإنه في ظل نظام سياسي إسلامي يصعب القول بأن القرآن دستوراً ـــ ففعلاً يمكن استمداد من القرآن وضع دستور إسلامي مشتمل على مواد تعالج الجانب السياسي التشريعي، وقد تعالج جوانب أخرى هامة اجتماعية، واقتصادية وخلقية وعقائدية، ولكن ينفي القرآن خوف ذلك أشمل وأرقى وأسمى؛ فنقول إن القرآن، فوق الدستور؛ يعلى ولا يعلى عليه.

فكما أنه يصح إبطال نص قانوني لمخالفته الدستور الإسلامي، "يصح كذلك إبطال نص دستوري لمخالفته القرآن"[1]،وهذا واضح في قوله تعالى: ¨ b~aŒÓ§, BÓÑ• A\ ^ r ; `Aæo
>ApöbnA\ ^ r%&A øU÷pö]Z•>j@¢A Po%&A Pv÷,]œ›@]A ævö³ù, sö÷,%&A
ëê™]j ; `Aæo `gpcözdsj@]A ™]j ; `A b‰o ræt ÷pö]jæo©åùŠö `YöF
æv–öFù^qj@H bŠöÓ•ùöiöÓm]j ÷~b‹>óEöù, Psö÷,]œ›@¢A —çöj÷o£A
]œ›÷pö]jæo $÷~b‹>óEöù, 'bŠö]ZöFpöa `YEö-óEö]ôEöö÷yÓ–öF
'bŠöaôEöÓ•÷•ætæo ÷~.ö„ö÷–Eö]iÓn çf/@H +hÌO“ÓöYX
œï•ö–Eùöiö]ZX Nœ› ; `A æv # <] ÷–EöÎ{yj@H b~aôEö÷mÓöYEö‡NöF]œ›
.[2] (82)

فكان الوحي على ما أشرنا ووضحنا هو المرجع الأول للدور التشريعي للسلطة التنفيذية، كما انه كان عليه الصلاة و السلام رئيساً للدولة الإسلامية —رئيس السلطة التنفيذية — في النظام السياسي الإسلامي، ولأغلب الأحكام على عهد رسول الله ﷺ، وكان دائما هو المرجع الأخير باعتبار أن ما كان من اجتهاد، وإن كان لماما فقد كان مرجعه إلى الوحي يقره أو يرده، كما جاء في حديث معاذ حين بعثه الرسول قاضيا إلى اليمن فقال له بما تقضي فقال بكتاب الله إلى أن قال: ...اجتهد رأيي ولا آل"؛ وهذا يوضح لنا أنه أعطاه شرعية الاجتهاد لما ضرب على صدره، وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله؛ وهذا يعني أنهم اجتهدوا على عهد رسول الله ﷺ؛ لكن الوحي —قرآن وسنة- كان المرجع الأخير باعتباره لا يسكت على خطأ، وهو يترل على رسول الله ﷺ آنذاك.

---

1 - لأن الاجتهاد في نصوص القرآن أحرى من أن يثري الفقه الإسلامي بثروة ضخمة أثراها من قبل حين اجتمع وضع الأعلم بتقوى الاله وحسن الخلق فأدى العلماء في مجال الحكم والقضاء والفقه دورهم ، وخلد بهم التاريخ جهدهم واجتهادهم؛ فللقاضي حرية واسعة في الاجتهاد والتغير.

2 - سورة النساء ، الآية رقم 83.

ومن بعد عهد رسول الله ﷺ ...تحددت الحاجات وتشعبت، "فكان لا بد من التشريع والنصوص محددة والحاجات غير المحددة من الاجتهاد؛ واجتهد الصحابة والتقوا على رأي واحد ...فكان إجماع الصحابة، وكان هذا هو نهج الأئمة الأربع رضوان الله عليهم جميعا"[1].

فتعتبر **مجالات التشريع** شاملة لجميع مصالح الأمة دينياً ودنيويا؛ لأنها أساس مشروعية العمل وغايته وهي متفاوتة من حيث قوتها وأثرها سواء على المستوى الفردي أو على مستوى المجتمع والدولة -الضروريات، والحاجيات، "والتحسينات[2]"-؛ وهذه المصالح على تفاوتها تعتبر مفاهيم دستورية أساسية كبرى تستقطب كافة قواعد التشريع السياسي وأحكامه التفصيلية المنصوصة منها والاجتهادية.

فما دام أن للأمة وللأفراد والدولة حاجات ومطالب ومواقف حيوية يفتقرون إلى الوفاء بها، إذ لا تستقيم حياتهم إلا بها، وهي "من الكثرة والتنوع والتجدد بحيث لا يمكن أن يحصيها عدا، أو تحيط بها نصوص جزئية خاصة وإن كانت تندرج في مفاهيم كلية تتعلق بكافة شؤون حياتهم مادية كانت أم معنوية دينية أم دنيوية عامة أو خاصة"[3].

فهذه الحاجات والمطالب على تنوعها وكثرتها وتجددها؛ هي نتيجة لتطور الحياة بالناس وهي مقصود الشارع من التشريع كله؛ ويطلق عليها الأصوليون والفقهاء " المصالح " أو " المقاصد" لكونها مصالح غائية ومفاهيم كبرى أساسية دستورية تبتغيها القواعد والأحكام قصداً إلى تحقيقها، بل وضعت في التشريع الإسلامي المناهج العلمية الدقيقة للاجتهاد التشريعي لينهض باستنباط الأحكام والنظم كوسائل عملية وملائمة وناجعة لتحقيق ما يجد من المصالح، إذا لم يكن قد ورد بشأنه نص خاص به أو نظير يقاس عليه، أو انعقد عليه إجماع؛ إذ لا يجوز إهمال

1 - علي جريشة - المرجع السابق- ص 120.

2 - يشترط للاستحسان؛ ضرورة وجود سبب أقوى ثابت بالأدلة المعقولة للعدول عن الحكم القاسي، وإصدار حكم مغاير

3- د.محي الدريني- المرجع السابق- ص 196 .

مصالح الدولة، أو الأمة أو الأفراد دون تحقيق بوسائل عملية اجتهادية إذا لم يكن ثمة نصوص خاصة بتلك الوسائل.

فالتشريع في النظام السياسي الإسلامي؛ إذن كفيل بالوفاء بحاجات الناس ومطالبهم في كل عصر وبيئة على ضوء من روح التشريع وقواعده وغاياته في كل ما لم يرد فيه نص خاص بعينه، وسبيل ذلك الاجتهاد بالرأي من أهله بمعايير مرنة وبالاستعانة بالخبرة العملية المتخصصة والتي تتعلق بالموضوع المجتهد فيه، كما ذكرنا.

فالتشريع في النظام السياسي الإسلامي؛ أساسه هذه المصالح؛ وهي مقاصده وغاياته المطلوب تحقيقها عملاً فكانت لذلك أساس المشروعية في التدبير السياسي ابتداءً وبقاءً على ما بيناه سابقا؛ لأن القرآن يبقى أسمى واشمل من الدستور وفوق القانون مجالا للتشريع و للاجتهاد فيما يحتمل فيه الاجتهاد.

الخاتمـــــــة

وفي خاتمة هذا البحث أكون قد انتهيت إلى جملة من النتائج , أوردها فيما يأتي وعلى النحو التالي:

1- إن النظام السياسي الإسلامي حظي بالبحث والدراسة كبقية جوانب الفقه الإسلامي، و لذا لا بد من الاهتمام بدراسة هذا النظام أكثر وأكثر و بيان الجوانب المختلفة فيه، خاصة تلك القضايا المرتبطة بتغيرات العصر و التي تحتاج إلى بحث و اجتهاد جديدين .

2- لقد ارتبط النظام السياسي الإسلامي في دراسته و البحث فيه بالتاريخ أكثر من ارتباطه بالقواعد و النصوص الشرعية، فمن ألأهمية أن يعاد النظر في كثير من القضايا التاريخية و دراستها في ضوء تلك القواعد و النصوص، حتى لا يتم بناء أحكام فقهية استناداً إلى وقائع تاريخية محددة.

3- ليست هناك صورة محددة للنظام السياسي الإسلامي يجب الالتزام بها و العمل على تطبيقها، و لذا فإن البحث يجب أن يتجه إلى مقاصد النظام السياسي و ليس إلى صورته، و لا بد من تجاوز الخلاف حول وجوب إقامة الخلافة إلى وجوب إقامة النظام السياسي الإسلامي .

4- هناك من القضايا المهمة في النظام السياسي الإسلامي تحتاج إلى إعادة بحث و دراسة، و من ذلك فكرة التشريع, والإجماع ووجوب وحدة الأمة وإضفاء الصبغة التشريعية السياسية الإسلامية على دساتيرها، خاصة الدول العربية منها و الإسلامية، فمثل هذه الفكرة لا بد لها من اجتهاد وتشريع جديد .

5- يجب أن لا تكون مقارنة النظام السياسي الإسلامي بالأنظمة الأخرى؛ من خلال المقاييس و القوالب و الأدوات أو وفق المناهج القائمة على الفكر الغربي؛ بل لا بد من وجود مقاييس جديدة تقوم على مقارنة الأهداف و الغايات, لا الصور و الأشكال، حتى يمكن إعطاء حكم صحيح على مقارنة النظام السياسي الإسلامي بغيره من الأنظمة .

6- ليس هناك ما يمنع ـــ شرعاً ـــ من الأخذ بالأساليب الحديثة في أنظمة الحكم كوجود المؤسسات الدستورية و الوزارة و السلطة التنظيمية و التنفيذية و التشريعية والإجراءات

التطبيقية كالترشيح و الانتخاب والبرلمان و غيرها من الصور الحديثة، ما دامت موافقة للقواعد العامة في الإسلام .

7- إن اختلاط المصطلحات و المفاهيم قد أوجد حرجاً و مشكلات كثيرة في المجتمعات الإسلامية، فعليه؛ لابد من دراسة هذه المصطلحات مثل: "الحاكمية" و"التنفيذ" و"التشريع", و غيرها من المصطلحات في ضوء النصوص الشرعية و التطبيق العلمي لها؛ حتى لا يساء استخدامها.

8- لقد تعددت الجهود الإسلامية في العصور المتأخرة لإبراز الجانب السياسي في الإسلام، لكن هذه الجهود و الدراسات موزعة في مراكز البحث و الجامعات و غيرها من المراكز و الصروح العلمية؛ و لذا فإن تضافر الجهود من أجل التعاون بينها؛ يعتبر خطوة مهمة تستدعي إقامة مركز يعنى بدراسات النظام السياسي الإسلامي، أو تكليف أحد الجامعات أو المراكز القائمة حالياً بتولي مهمة التنسيق و جمع الأعمال المتعلقة بذلك بحيث يصبح مرجعا للباحثين و الدارسين لهذا النظام الضروري والمهم.

9- إن تعدد الدراسات و البحوث و الكتابات في الشأن السياسي الإسلامي ـــ خلال العقود المتأخرة ـــ قد أبرز هذا الجانب، إلا أن ذلك لم يتبلور في مشروع متكامل، و لذا فإن من المهم وجود مشروع للنظام السياسي الإسلامي يدرس كافة التفاصيل المتعلقة به، دراسة شرعية تأصيلية، كما يدرسها على ضوء الواقع المعاصر، مع الاهتمام بالجوانب التطبيقية منها حتى يكون ـــ المشروع ـــ شاملاً و قابلاً للتطبيق .

10- لقد أرسى الإسلام دعائم الشورى التي لم ولن يصل العالم ومهما بلغ من الرقي والتقدم للمستوى الذي وصلت إليه ديمقراطية الإسلام وعدالته؛ فوجود سورة كاملة من سور القرءان تحمل اسم الشورى لدليل على أهمية الشورى في النظام السياسي الإسلامي، والرسول وهو يتلقى التشريع وحيا من ربه, ورغم ذلك تشاورا وأصحابه من الصحابة؛ وهذا لدليل قاطع على إرساء مبدأ الشورى الذي هو أحد المبادئ التي قامت عليها الدولة في النظام السياسي الإسلامي ومنها: المساواة والشورى وسيادة القانون.....الخ .

11- النظام السياسي الإسلامي هو نظام اقتصادي، كما هو اجتماعي، وذلك نظرا لشموليته وصلاحيته لكل زمان ومكان, فهو دين ودولة، عقيدة ونظام، أخلاق وتشريع, سياسة وحكم وهو الذي تشتق منه المؤسسات السياسية في الدولة؛ كالحكومة والوزارة، وغيرها من المؤسسات غير انه؛ يدخل في نطاق الأنظمة الديمقراطية؛ فهو نظام متميز ومستقل لا ينطبق عليه أي من المصطلحات الحديثة في وصف الأنظمة السياسية المعاصرة.

12_ السلطة التنفيذية في الدول المعاصرة؛ هي التي تقوم بوضع السياسة العامة للدولة وتشرف على تنفيذها, ورئيس الدولة عادة هو رئيس السلطة التنفيذية، ولا يختلف هذا المفهوم عن مفهوم السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي.

13_ رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي، هو الذي يختار معاونيه ويرسم معهم ما يحقق شؤون الدولة، سواء في الدخل أو الخارج ، فهو الذي يقوم بتعيين الولاة والقضاة ومن يحصلون الضرائب والخراج ورجال الشرطة؛ كما يقوم بتعيين أمراء الجند وإعداد وتجهيز الجيوش, ويشرف على أعمال كل هؤلاء إما بنفسه أو بواسطة من يختاره من الوزراء و الأعوان والمساعدين كما هو موجود عندنا في الدستور الجزائري.

14_ إن التشريع السياسي الإسلامي لم يفرغ الحكم في نظام معين، من الجمهورية أو الملكية أو النظام الرئاسي أو غير ذلك من النظم، بل ترك ذلك للظروف والاجتهادات ... شريطة ألا تمس جوهر مبادئ التشريع.

15_ الرسول ﷺ هو إمام الأئمة، وحاكم أول جماعة إسلامية وحارسها وضابط شؤونها، ومخطط خططها، وهو صلى الله عليه وسلم الذي خطط لأول سلطة سياسية وإدارية وتشريعية لأول دولة إسلامية؛ فبرزت خطط سياسته وإدارته، وهو يقود أول جماعة مسلمة بالمدينة ويوزع الأعمال عليهم بصفته رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي وممثلا للسلطة التنفيذية.

16- جميع سلطات الأمر والتشريع بيد الله سبحانه وتعالى وحجة بلا شريك قال تعالى: ((إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم)).وقال تعالى: ((هل لنا من الأمر شيء قل إن الأمر كله لله))، أما الأنبياء ومن بعدهم والحكام فإنما هم منفذون لحكم الله كما أمر الله لقوله تعالى في حق الأنبياء ((وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله))؛ وقال تعالى في حق الحكام: ÷u]A ¼s\{yÓöYEö ç j æuB\öƒ BÓ, æ_D#<]ôEöø„>j@H bf/@H bŠÓö–Eùö‡Fpe–öF d~a˜F]‡‰Ó§špöbYE öóEjAæo Ó~Ìö„b•>jAæo >ApaZöFp.öƒ PwBMöóEöi ç j *gpöaZWÓ–öF ç f/@¢A Puoar vöù, —çö²j LArBÓöYEöùn >ApaZöFp.öƒ vø„ö]:jæo BÓ•`YöF æv–áö³`–EöùóEö#<ödYöFæt æupöb•]iö÷mö]‡F ÷~aôEöóE.öƒ ÷~aôEöóE.öƒ BÓ•`YöFæo æ_D#<]ôEöø„>j@]A F‡[öqÌbtzcupæ(78)[1]؛ وكذلك لما أمر الله نبيه ﷺ بإتباع الوحي والعمل بأمره لقوله تعالى: ëê™Q•pb–öF BÓ, ÷löYEö‡NFAæo ê™NôEöÓ• Øsö`YEÌ”Aæo \†ö÷–Eö]j;`A bsö÷–Eö]Z• ÓpaŒæo $fb/@]A Ó~.ö„÷•Ó–öF æv–Eöù•ø„#<Ó•>j@H(109)[2].

17_ حرص ﷺ على أن يأخذ مجتمع المسلمين الذي أسس على الأسس السابقة الذكر في البحث بتشكيل الدولة، منذ الهجرة إلى المدينة التي كانت تسمى بيثرب فصارت المدينة هي دار إدارة الحكم والنظام السياسي الإسلامي والقضاء و التنفيذ والتشريع.

18_ دور السلطة التنفيذية ومشاركتها في عملية التشريع وفي أدق الأمور؛ يعد مساسا خطيرا باختصاص السلطة التشريعية وخرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وليس له أي مبرر من الناحية النظرية وخاصة في الظروف الطبيعية والعادية .

[1]- سورة آل عمران.آية رقم: 78.

[2]- سورة يونس، آية رقم: 109 .

19_ النصوص الدستورية في الدستور الجزائري؛ لم تحدد جميع الأمور التي تتدخل فيها السلطة التنفيذية، بل جاءت محددة ومحصورة بعملية الإصدار، وطلب القراءة الثانية، ودور الوزير الأول في حل النزاع بين الغرفتين، واقتراح مشاريع القوانين.

20_ إن التدخل من طرف السلطة التنفيذية ومزاحمتها للسلطة التشريعية في الدور التشريعي الذي يعد الاختصاص الأصيل لهذه الأخيرة، له ما يبرره قانونا و واقعيا.

21_ ما يميز السلطة التشريعية؛ هو الخبرة في التشريع، و معرفتها للمتطلبات الضرورية للمجتمع؛ إلا انه محتم عليها عدم الاستمرارية في المؤسسة التشريعية، عكس المؤسسة التنفيذية التي تتميز بالدوام ؛ لأن عملها يعد إداريا بحت يتناسب ومراحل إصدار القوانين .

22_ يجوز في حالات معينة للسلطة التنفيذية وعن طريق رئيس الجمهورية؛ أن تتولى مهمة التشريع بموجب أوامر وذلك في الحالات التالية:

- بين دورتين المجلس الشعبي الوطني.
- في حالة شغور المؤسسة التشريعية.
- في حالة عدم المصادقة على قانون المالية في أجل أقصاه 75 يوما, فهنا يجوز لرئيس السلطة التنفيذية- رئيس الجمهورية- أن يشرع بموجب أمر ويصدر قانون المالية.
- في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93؛ ومن هنا نجد أن للمؤسسة التنفيذية سلطة التشريع بأوامر عن طريق رئيس الجمهورية، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية على حد سواء.

23_ في حالة الظروف الاستثنائية و التي تعد حالة غير عادية، فإن السلطة التنفيذية تمنح لها صلاحيات وسلطات واسعة من أجل اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن والاستقرار داخل الدولة وحماية كيانها، ومؤسساتها الدستورية بشكل يختل معه توازن مختلف السلطات العامة في الدولة.

24_ يعطل العمل بمبدأ الفصل بين السلطات في الحالة الاستثنائية، إلى درجة قد تصل إلى اختزال السلطة العامة بكل أشكالها وصورها في شخص رئيس الجمهورية وهو السلطة التنفيذية؛ وهذا الوضع يؤدى حتما إلى:

01) التضييق من نطاق الحريات العامة الفردية والجماعية.

02) إهدار صريح لمبدأ المشروعية القانونية؛ لذلك لابد من إحاطة هذه الحالة بجملة من الضوابط وتتمثل فيما يلي:

&) لابد أن ينص عليها من صلب الدستور بالشكل الذي يحدد حالتها ومبررات هذه الحالة وأسبابها ومدتها والجهة التي يناط بها إعلان هذه الحالة وإدارتها.

&) يعتبر السند الدستوري دعما لمشروعية إعلان هذه الحالة وحماية أكثر لحقوق الإنسان والحريات العامة, وفى هذا المستوى نسجل أن المعالجة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري جاءت قاصرة في عدة جوانب على:

ا_ بالنسبة للشروط الموضوعية لإعلان حالة الحصار والطوارئ نصت عليها المادة 91 من الدستور:

- إن قرار رفع حالة الطوارئ الذي اتخذه مجلس الوزراء الجزائري يوم 03 فبراير 2011, يعد "تقدما ايجابيا" على طريق ضمان حريات الشعب الجزائري وتطبيق مبادئ الديمقراطية وإنجاح عملية الإصلاح التي انتهجها مجلس الوزراء.

- صادق مجلس الوزراء الجزائري برئاسة رئيس الجمهورية، على مشروع مرسوم تشريعي يقر رفع حالة الطوارئ المعلنة في البلاد منذ التاسع من فبراير 1992.

- يلغي هذا المرسوم الذي يبدأ العمل به مباشرة المرسوم الصادر في السادس من فبراير 1993 والذي أقر تمديد حالة الطوارئ بسبب الأزمة الأمنية التي شهدتها الجزائر واندلاع أعمال إرهابية.

- قال بيان مجلس الوزراء الجزائري؛ أن مشروع مرسوم رفع حالة الطوارئ سيدخل حيز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية.

●أقر المجلس مرسوما رئاسيا ثانيا يقضي باستخدام وتعبئة الجيش الجزائري لمحاربة الإرهاب والتخريب وتلبية مقتضيات محاربة الإرهاب، وحفظ النظام العام خارج الحالات الاستثنائية حتى القضاء على المجموعات الإرهابية.

●قال البيان أن المرسوم الرئاسي ينص على أن إدارة وتنسيق عمليات محاربة الإرهاب والتخريب مهمة تتولاها قيادة أركان الجيش؛ مضيفا انه سيتم تحديد كيفية التنسيق المشترك بين وزارة الدفاع ومصالح الأمن التابعة لوزارة الداخلية في عمليات مكافحة الإرهاب.

●أكد المصادقة على مرسوم رئاسي ثالث يتعلق بتعديل طفيف في قانون العقوبات ليتواءم مع متطلبات محاربة الإرهاب ويتضمن تأمين الحماية لفئة خاصة من المتهمين بسبب ما في حوزتهم من معلومات من شانها أن تساعد جهاز العدالة على تعميق التحريات وتحقيق الوقاية من الأعمال الإرهابية.

●رفع حالة الطوارئ أمر إيجابي لكنه ليس كافيا, فلابد من فتح "حقيقي" للأنشطة السياسية والإعلامية والاجتماعية "حتى يستطيع الناس ممارسة الديمقراطية بأنفسهم" وبكل حرية.

ب_ **الحالة الاستثنائية نصت عليها المادة 93من الدستور**؛ فهي جاءت على شكل عبارات عامة تفتقد للدقة والضبط، وهذا ما لا يتفق مع ما يجب أن يكون عليه النص الدستوري من وضوح بالنسبة للإجراءات والشروط الشكلية التي يتم وفقها إعلان مختلف الحالات الاستثنائية.

25_ دور السلطة التشريعية ومشاركتها في إدارة نظام الظروف الاستثنائية وإعلانه كان محدودا للغاية وإن كان ما جاء به دستور 1989 وكرسه دستور 1996 فيما يخص تمديد حالات الحصار والطوارئ على الموافقة الصريحة للبرلمان يعد تعزيزا لدور هذا الأخير وخطوة تساهم أكثر في ضبط السلطة التنفيذية في إدارتها لنظام الظروف الاستثنائية .

26- نطاق الشورى محدود؛ فهو في الأمور التي ليس فيها نص قطعي.

27- السياسة جزءٌ من الدين، وليس في الإسلام ما يسمى بالفصل بين الدين والسياسة، أو بين الدين والدنيا، فهذه دعوى علمانية، ولا صلة لها بالإسلام، فالنظام السياسي الإسلامي نظام شامل، يتناول مظاهر الحياة جميعها.

28- لقد كان الرسول ﷺ حاكمًا وقائدًا يسوس الدولة، ويعقد العهود مع الدول الأخرى، ويخاطب الملوك والحكام في عهده، ويستقبل الوفود من غير المسلمين، ويقرر الحرب والسلم.

29- كان رسول الله صلى الله عليه وسم يجمع في شخصه كافة السلطات؛ فهو الحاكم والقاضي ومتلقي الوحي عن الله ومبلغه وشارحه، كما كان قائد الجيوش وموقع المعاهدات والمنفذ للأحكام، وهذا حكم النبوة القائم على وحي الله وعلى عصمة سيد الأنبياء من الاستبداد والانحراف أو نحو ذلك، لأنه ما كان ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى إليه من الله تعالى.

30- بعد وفاته عليه الصلاة والسلام صار التشريع رهين القرآن والسنة والإجماع، أما التنفيذ فصار إلى الخلفاء، وإلى جانبهم القضاة. وكان القاضي يعينه الخليفة ويتبع له، وليس للولاة المحليين، وهكذا استقل القضاء. يقول ابن خلدون.

ويبقى ختاما أن نقول؛ أن الدور التشريعي الذي تلعبه السلطة التنفيذية دور لا يستهان به سواء في الظروف العادية أو الظروف غير العادية أو الاستثنائية أو الطارئة و التي تستوجب تدخل السلطة التنفيذية مباشرة ودون الرجوع إلى البرلمان، خاصة تلك التشريعات التي تتطلب الحزم و السرعة، لكن هذا الأمر لا يكون بشكل مطلق وإنما يستوجب على المشرع أن يحيط إعلان مثل هذه الظروف الاستثنائية بجملة من الضوابط الواضحة والمحددة تحديدا دقيقا، حتى يتسنى لنا بسط حماية أكبر في مجال الحقوق العامة، وكذا تكريس مبدأ الفصل بين السلطات؛كل هذا للمحافظة على النظام القائم وإرساء دعائم الديمقراطية ومواصلة بناء دولة الإسلام و القانون والحق.

أما **دور التشريع في النظام السياسي الإسلامي**؛ ليس في حقيقته إلا تشريعا تنفيذيا للتشريع الإلهي من قرآن وسنة؛ ولكن رغم كل هذا؛ إلا انه مازال هناك جدل حول السلطة القضائية هل هي سلطة مستقلة ؟ أم هي جزء من السلطة التنفيذية ؟ أم مدمجة ومرتبطة مع السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي ؟

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصـــادر

1- القرءان الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

1- المؤلفات والكتب الشرعية

2- إسماعيل (ابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل)

- البداية والنهاية –ج 10، مطبعة السعادة، (د ت ط).

3- حسان (حسين حامد حسان)

- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي- ط1، 1972م.

4- حسان (هني حامد حسان)

- أصول الفقه - ط 1971م .

5-حلمي (محمود حلمي)

- نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة - طبعة أولى،عام 1970م

6- خالدي (محمود ألخالدي)

– قواعد نظام الحكم في الإسلام – الطبعة الأولي، طبعة مزيدة ومنقحة ،مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، سنة 1411 هـ .1991 م، الجزائر.

7- رضا (السيد رشيد رضا)

– الخلافة – طبعة القاهرة.

8- زحيلي (وهبة الزحيلي)

- نظام الإسلام- الطبعة الثانية، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، 1413 هـ.1993م بيروت.

9- **زهرة (أبو زهرة)**

- أصول القفه - ط 1377 هـ .1957م .

10- **سليمان (المستشار.عبد الحميد احمد سليمان)**

– الحكومة والقضاء في الإسلام – مكتبة التراث الإسلامي . (ب. ط) القاهرة.

11- **شلتوت (محمود شلتوت)**

- الإسلام عقيدة و شريعة– ط 8، دار الشروق،1395 هـ 1975م، القاهرة .

12- **صباحي (يحيي السيد الصباحي)**

_ النظام الرئاسي والخلافة الإسلامية _ ط 1، دار الفكر العربي، 1993م. القاهرة

13- **علي (محمد مهنا العلي)**

- الإدارة في الإسلام – (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

14- **فارس (محمد عبد القادر أبو فارس)**

- النظام السياسي في الإسلام- الطبعة الثانية، دار الفرقان، عمان الأردن 1407 هـ .1986م .

15- **فضليات (جبر محمود الفضليات)**

- القضاء في صدر الإسلام - تاريخه ونماذج منه، شركة الشهاب للنشر والتوزيع ، 1987م الجزائر.

16- **قرضاوي (يوسف القرضاوي)**

_ الخصائص العامة للإسلام_ مكتبة وهبة، 1419 هـ- 1999م. القاهرة

– الاجتهاد المعاصر – (د ط)،دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1414 هـ.1994 م.

17- **قرطبي (محمد عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي)**

- الجامع لأحكام القرآن - مطبعة دار الكتاب المصرية ، 1380 هـ .1960م .

18- **مؤنس (حسين مؤنس)**

– عالم الإسلام - دار المعارف، سنة 1973م القاهرة .

19- **محمد (محمد كامل ليله)**

- الدولة والحكومة - النظم السياسية، دار النهضة العربية، ط 1969م. بيروت

20- **محمد عبد الله**

- مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة -طبعة ثالثة 1389 هـ دار الإرشاد بيروت .

21- **مهنا (محمد نصر مهنا)**

- نظرية الدولة والنظم السياسية- المكتب الجامعي الحديث . الاسكندريه، سنة 1999م.

22- **مودودي (أبو الأعلى المودودي)**

– الحكومة الإسلامية –(د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية.

23- **نبهان (محمد فاروق النبهان)**

– نظام الحكم في الإسلام - مطبوعات جامعة الكويت، 1974م .

2- كتب الحديث

24- **البخاري (أبو عبد الله البخاري)**

- صحيح البخاري - طبعة بولاق، 131 هـ .

- مصنف صحيح البخاري- طبعة الخامسة ، 1370 هـ .1951م.

- كتاب التوحيد باب قول الله تبارك وتعالى " قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمان أيما تدعوا فله الأسماء الحسنى " ج 09 طبعة محمد علي صبيح وأولاده .

25- **مسلم**

- كتاب صحيح مسلم- كتاب الفضائل،ج 4.

26- **أحمد (عبد الرحمان بن احمد)**

- المواقف في علم الإسلام- عالم الكتب بيروت،(د ط)

27- **أسد (محمد أسد)**

- منهاج الإسلام في الحكم - نقله للعربية منصور محمد ماضي، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، مارس 1983م ، بيروت لبنان، والطبعة الأولى شباط 1957م مصر .

28- **أنصاري (عبد الحميد إسماعيل الأنصاري)**

– الشورى وأثرها في الديمقراطية - دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة 3، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.

29- **بلتاجي (محمد بلتاجي)**

- الجنايات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان - الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 142هـ/2003م القاهرة.

30- **بياتي (عبد الحميد البياتى)**

_ النظم الإسلامية_ ط1، دار البشير، عمان الأردن، 1415هـ 1994م .

31- **تيمية (شيخ الإسلام بن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام)** ت 728 هـ

– السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – تحقيق وتخريج أحاديثه،بشير محمد عيون،مكتبة دار البيان،1405 هـ.1985م.

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية- مكتبة دار البيان، 1405 هـ. 1985م دمشق.

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية- تحقيق أبو عبد الله المعزي، دار الأرقم 1406 هـ . 1986 م.

32- **تيميمي (عز الدين الخطيب التميمي)**

- نظرات في الثقافة الإسلامية – بمساعدة : عبد الرحيم مريش، وخالد الحشاش، عزمي عطية ، وفتح الله تفاحة، وصالح احمد الخطيب، وممدوح العقيل، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع1988م الجزائر.

33- **جريشة (علي جريشة)**

– المشروعية الإسلامية العليا - ط2، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع، سنة 1406 هـ .1986م المنصورة.

34- **حفيظ (عادل فتحي ثابت عبد الحفيظ)**

- شرعية السلطة الإسلامية - دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1996. ألإسكندرية.

35- **خالق (عبد الرحمن عبد الخالق)**

– الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي – (د.ط)،الدار السلفية ، الكويت 1975 م .

36- **خضري بك (الشيخ محمد الخضري بك)**

- تاريخ التشريع الإسلامي- (د ط)،دار أشريفة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة .الجزائر.

37- **خلاف (الشيخ عبد الوهاب خلاف)**

- علم أصول الفقه - طبعة7، 1376م1956هـ.

38- **خلدون (ابن خلدون محمد عبد الرحمان)**

- المقدمة - طبعة القاهرة، 1327 هـ ،

- المقدمة ـ الطبعة الأولى، 2000م ،دار صادر بيروت.

39- **عزت (عبد العزيز عزت الخياط)**

- النظام السياسي في الإسلام– النظرية السياسية لنظام الحكم، ط1،1999م.

40- **ريس (محمد ضياء الدين الريس)**

- النظريات السياسية في الإسلام – الطبعة السادسة، مكتبة دار التراث القاهرة

41- **زاحم (محمد بن عبد الله الزاحم)**

- آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في صنع الجريمة - الطبعة الأولى، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، 1412 هـ .1991 م القاهرة.

42- **زهرة (الشيخ محمد أبو زهرة)**

- المعجزة الكبرى - 1390 هـ . 1970م .

- تاريخ المذاهب السياسية الإسلامية – (ب ط).

43- **سالم (إبراهيم حسن بن سالم)**

- قضية التأويل في القرآن الكريم بين الغلاة و المعتدلين - ط،1دار قتيبة، بيروت.

44- **سليمان (عبد الحميد احمد سليمان)**

- الحكومة والقضاء في الإسلام-. (د س ط) ،مكتبة التراث الإسلامي القاهرة

45- **سنهوري (عبد الرزاق السنهوري)**

- فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبية أمم شرقية - الهيئة المصرية العامة للكتاب 1989م،نشرباللغةالفرنسية1926، ترجمة نادية عبد الرزاق السنهوري.

46- **شريف (عبد السلام محمد الشريف)**

- المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي - بحث فقهي مقارن ، دار الغرب الإسلامي بيروت 1426 -1986 لبنان.

47- **شلتوت (الشيخ محمود شلتوت)**

-الإسلام عقيدة وشريعة ، 1378 هـ . 1959م.

48- **صالح (صبحي الصالح)**

- النظم الإسلامية -دارالعلم للملايين،1396هـ1976م. بيروت.

49- **طرابلسي (علاء الدين الطرابلسي)**

- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام- (د ط).

50- **علي (القلقشندى أبي العباس احمد بن علي)، ت 821 هـ**

- صب الأعشى في صناعة الانشا- الطبعة الأسرية, المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة و النشر 1965م القاهرة.

51- **علي (عصام الدين محمد علي)**

- جذور الحضارة الإسلامية- دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية (د س ط).

52- **عمران (أبو عمران الشيخ وآخرون)**

- معجم مشاهير المغاربة-جامعة الجزائر، 1995 م

53- عودة (عبد القادر عودة)

- التشريع الجنائي الإسلامي- مكتبة دار العروبة ،القاهرة1384 هـ -1964 م.

- الإسلام وأوضاعنا السياسية - الزيتونة للإعلام والنشر، 1977م القاهرة.

54- غزالي (محمد الغزالي)

- ألمستصفى من علم الأصول- طبعة1، 1356 هـ 1937م .

– معركة المصحف- منشورات العالمية للإعلام،طبع بمطبعة دار هومة.

55- قيم (ابن القيم الجوزية)، شمس الدين بن عبد الله أبي بكر، ت 571 هـ

- أعلام الموقعين عن رب العالمين - (4 أجزاء)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1968م. القاهرة.

- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان- ،تحقيق : محمد حامد ألفقي. ج1 ط1،دار المعرفة، 1395ه- 1975م بيروت.

56- كريم (فتحي عبد الكريم)

- الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع، ط2، 1404هـ1984 الأزهر.

57- ماوردي (الماوردي أبي الحسن على بن حبيب)،ت 450 هـ

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية - الطبعة الأولى، مطبعة الباني الحلبي، 1380 هـ، 1960م القاهرة.

- قوانين الوزارة- تحقيق فؤاد عبد المنعم ومحمد أبي الحسن علي بن حبيب، سليمان داوود ، الطبعة الثانية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، ، 1978م

58- **متولي (عبد الحميد متولي)**

- مبادئ نظام الحكم في الإسلام-دار المعارف 1966م.

59- **محمد(محمد حميد الله)**

- مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة - طبعة ثالثة، دار الإرشاد 1389 هـ بيروت.

60- **محمصاني (صبحي محمصاني)**

- فلسفة التشريع في الإسلام - الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، 1984 م بيروت.

61- **مشنان (محمد أيدير مشنان)**

- النظم الإسلامية – ط1، دار الإمام مالك،1424 هـ.2003م الجزائر

62- **وكيل (عبد العزيز محمد الوكيل)**

- الملل والنحل – (دس ط)، دار الفكر بيروت.

63- **منعم (فؤاد عبد المنعم)**

- نظام الحكم في الإسلام - مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية، 1411 هـ. القاهرة.

03- كتب السيرة

64- هشام (ابن هشام)

- السيرة النبوية- حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها، مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، الطبعة الثانية،1375 هـ1955م

المعـــــاجم

65- عجم (رفيق العجم)

- معجم لغة الفقهاء – دار النفائس، 1405 هـ . 1985م

66- بدوي (أحمد زكى بدوي)

- معجم مصطلحات العلوم الإدارية - طبعة1، دار الكتاب اللبناني؛ 1404 هـ. بيروت

67- منظور (ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري)، ت 711 هـ

- لسان العرب-طبعة مصورة عن طبعة بولاق، مرفقة بتصويبات فهارس منوعة – المؤسسة العامة للتأليف والأنباء والنشر والتوزيع . دار إحياء التراث العربي،1412 هـ 1992م. بيروت.

- لسان العرب- المجلد الرابع 4، دار صادر بيروت،1407 هـ1986م عمان الأردن.

68- عطية الله(أحمد عطية الله)

-القاموس السياسي-دار النهضة العربية، ط 3 1968م مصر.

69- **فر انسوا شافيليا، ايفلين نبريا**

- معجم المؤلفات الفلسفية- مونتيسكو، ترجمة محمد عرب صاصيلا.

4- المراجع والكتب القانونية

70- **إدريس (د.بوكرا إدريس)**

– الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية- دار الكتاب الحديث، 2003م

71- **بدوي (إسماعيل بدوي)**

- مبادئ القانون الدستوري - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الكتاب الجامعي، 1349هـ .

72- **بدوي (ثروت بدوي)**

- النظم السياسية - دار النهضة العربية القاهرة، 1989م.

73- **بســـيوني (عبد الغنى بسيونى)**

- القضاء الإداري- الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 1996م الإسكندرية.

74- **بعلي (محمد الصغير بعلي)**

- القانون الإداري- دار العلوم للنشر والتوزيع.2002م عنابة

75- **ثابث (عادل ثابت)**

- النظم السياسية - طبعة 1، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية، 1999م

76- **جعفور (محمد سعيد جعفور)**

- مدخل إلى العلوم القانونية- دار هومة، ط 1995م .

77- **راشد (القاضي أيمن راشد)**

– **القضاء الجنائي الدولي و حقوق الإنسان- (الطريق من نورمبرج** إلى روما) ط1-

78- **سيد (أحمد فرج السيد)**

- السلطة الإدارية والسياسية الشرعية في الدولة الإسلامية-، ط1، دار الوفاء ، المنصورة،1414 هـ .1993م القاهرة.

79- **سعيد (سعيد بو الشعير)**

– القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة-

80- **صباحي (يحي السيد الصباحي)**

– النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية- دار الفكر العربي،ط1، 1993م القاهرة.

81- **صديق (فوزي أو صديق)**

- الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري- الجزء الثالث، طبعة 1، سنة 1994م.

82- **طالب (عبد الهادي أبو طالب)**

- المرجـــع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - طبعة أولى، دار الكتاب بالدار البيضاء.

83- **طربوش (د. قائد محمد طربوش)**

- السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري- الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،سنة 1995م

84- **طماوي (سليمان محمد الطماوي)**

-النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة- ملتزم النشر دار الفكر العربي، القاهرة1977.

85- **طماوي (سليمان محمد الطماوي)**

- السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي - دار ألحمامي للطباعة، جامعة الدول العربية، 1967م.

- النظم السياسية و القانون الدستوري - دار الفكر العربي ط 1988م.

86- **عزاوي (عبد الرحمان عزاوي)**

- ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية- دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع،2009م.

87- **عصفور (سعد عصفور)**

- القانون الدستوري والأنظمة السياسية - القسم الأول، (ب ط)جزء 2 ديوان المطبوعات الجامعية.

88- **علي (الرائد؛محمد مهنا العلي)**

– الإدارة في الإسلام – (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية ،الدار السعودية للنشر والتوزيع.

89- **عمار(بوضياف عمار)**

- الوجيز في القانون الإداري- دار ريحانة، سنة 1999. الجزائر.

90- **غزال (إسماعيل الغزال)**

- القانون الدستوري والنظم السياسية- ط4، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،سنة 1989م بيروت.

91- **فرج (السيد أحمد فرج)**

- السلطة الإدارية و السياسة الشرعية في الدولة الإسلامية الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع 1414 هـ.1993م المنصورة.

92- **فوزي (أوصديق فوزي)**

- الوافي في شرح القانون الدستوري -الطبعة الأولى (دط) جزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية.

93- **قفة (عبد الله بو قفة)**

- طرق ممارسة السلطة في التشريع الجزائري- دار هومه ،طبعة2002 .

– القانون الدستوري تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية- (ب ط) دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

94- **قوي (خيري عبد القوي)**

- دراسة السياسة العامة - الطبعة الأولى،مطبعة ذات السلاسل، 1989م. الكويت.

95- **مارسيل بريلو**

- علم السياسة- ترجمة محمد برجاوي، منشورات عويدات، بيروت.

96- **متولي (عبد الحميد متولي)**

- القانون الدستوري والأنظمة السياسية- مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، ج 1، طبعة خامسة.

97- **محمد طربوش**

- السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري- الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،سنة 1995م بيروت.

98- **منعم (فؤاد عبد المنعم)**

- قوانين الوزارة – طبعة2،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1978م. مصر.

99- **مولود (ديدان مولود)**

- مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية- دار بلقيس للنشر دار البيضاء،2007م الجزائر.

100- **ميشال مياي**

- دولة القانون- ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 2، 1990م.الجزائر

101- **عمر (عمر حلمي فهمي)**

- الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي والبرلماني- دار الفكر العربي ،ط01 ، 1980.

5- الرسائل الجامعية:

102- احمد(أحمد بورايو)

-رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976 – أطروحة ماجستير، 1984، بن عكنون.

103- برقوق(عبد العزيز برقوق)

-مذكرة ماجستير- ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية- في ضوء النظام القانوني الجزائري الحالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي. السنة الجامعية 2001م.2002م.

104- بوقفة (عبد الله بوقفة)

- علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في الدستور الجزائري عام 1963 -، أطروحة ماجستير ، جويلية 1997. الجزائر.

105- حسان (حسين حامد حسان)

- المصلحة في الفقه الإسلامي - رسالة دكتوراه ، 1391 هـ . 1965م.

106- سعيد (بو شعير السعيد)

- علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري في دستور 1976 - رسالة دكتوراه دولة، الجزائر، 1984.

107- ضو(د.ضومفتاح محمد غمق)

- السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة- دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،2002 م.

108- عماري (عبد الله عماري)

-محمد بن أب المزمري الجزائري التواتيو جهوده في النحو- عبد الله عماري، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجيتسير في اللغة العربية و آدابها ،جامعة ورقلة، 2010م.

109- فاسي (عبد الرحمن الفاسي)

_ خطة الحسبة _ ط1, منشورات دار الثقافة ,الدار البيضاء, ,1404هـ - 1984م. المغرب.

110- محديد (محديد عبد القادر)

- مذكرة ماجستير - التشريع بالأوامر في دستور 1996و تأثيره على استقلالية البرلمان- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية،2000 ،2001 .

111- مفتاح (حنان مفتاح)

- رسالة ماجستير في العلوم القانونية – فرع القانون الدستوري- جامعة باتنة "لحاج لخضر؛ بعنوان: رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والأمريكي دراسة مقارنة،من اعداد الطالبة: حنان مفتاح – إشراف د.عمار زريف سنة 2004/2003 .

6- **المجلات العلمية والمقالات:**

112- إسحاق موسى الحسيني

- نظام الحسبة في الإسلام- مقال في مجلة الأزهر بتاريخ: 35/9/ 1964م.

113- بشير (يلس ساوش بشير)

- مجلة- ملتقى المؤسسات. مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان. العدد—01 جانفى 2006 .

114- دية (الدكتور احمد أبو دية)

- تقرير حول"الفصل المتوازن بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني- السلطة التنفيذية، مجلس الوزراء، إشراف: د. عزمي الشعبي- منسق عام الائتلاف من أجل النزاهة والشفافية – أمان، تشرين ثاني .2006

115- زوامبية (عبد النور زوامبية)

– دور السلطة التشريعية في رسم السياسات العامة في الجزائر.مقال مقدم-. جامعة زيان عاشور، الجلفة.

116- سعيد (سعيد بوشعير)

- التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية السياسية. عدد1988/01.

117- سعيد (سعيد مقدم)

– قراءة في إشكالية ممارسة حق التعديل على ضوء أحكام الدستور الجزائري ونصوصه التطبيقية- مداخلة في الملتقى الوطني حول إشكالية المادة 120 من دستور96 نزل الأوراسي يومي 6-7 ديسمبر 2004 .

118- طماوي (الدكتور سليمان محمد الطماوي)

- مجلة العربي- الصادرة بتاريخ 1975م شهر مايو، في مقال له عن الشورى في الإسلام. منشور.

119- عبد الستار(عبد الستار أبو غدة)

– مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي– بحث مقدم للدورة السادسة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث– اسطنبول، جمادي الاخرة1427 هـ يوليو2006م.

120-عزاوي (عزاوي عبد الرحمان)

- آليات تنظيم العملية التشريعية – طبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي 02/99 عام 1999، المتعلق بتنظيم العلاقة البينية لغرفتي البرلمان والحكومة مجلة العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان العدد2006/04.

121- عمر عبد الله (الشيخ عمر عبد الله)

_ بحث عن القياس _ مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد اكتو بر 1948م.

122- قريشي (الدكتور علي قريشي)

-محاضرات أمام طلبة ماجستير القانون الدستوري-جامعة باتنة 2001م

123- مجلة لواء الإسلام

العدد الخامس، السنة الثالثة ،محرم 1369 هـ .1949م .

124- مجموعة من الباحثين إسماعيل قيرة ، علي غربي ، فضيل دلو، صالح قبلاني

-مستقبل الديمقراطية في الجزائر- مركز دراسات الوحدة العربية، 2002 بيروت.

125- مسعود (مسعود شيهوب)

- الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية-المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية السياسية . مجلة فصلية. كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر- عدد1998/01.

126-مشنان (احمد ايدر مشنان)

– النظم الإسلامية – كتاب للسنة الثانية ثانوي الطبعة الأولى دار الإمام مالك الجزائر، سنة1424 هـ . 2003م باب الوادي.

127-يزيد (يزيد الأزهري)

–الدور الشريعي لمجلس الأمة – مجلة ملتقى المؤسسات ؛ مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان ،العدد01، جانفي 2006.

7- النصوص الدستورية والقانونية:

أ-النصوص الدستورية:

128- الدستور الجزائري لسنة 1963،جريدة رسمية عدد1963/64

129- الدستور الجزائري لسنة 1976،نشر وزارة الإعلام والثقافة 1980

130- الدستور الجزائري لسنة 1989،جريدة رسمية عدد1989/09

131- الدستور الجزائري لسنة 1996،جريدة رسمية عدد1996/76

132- **الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في سنة 2008،جريدة رسمية** 2008/11/15،قانون08/19

133- الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة1958 .

134- الدستور المصري1971 .

135- الدستور الأمريكي

ب: ألقوانين والمراسيم:

136- أمر رقم 182 صادر في 10 جويلية 1965 متضمن تأسيس الحكومة

137- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ويتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

138- القانون العضوي رقم 99- 02 المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلسين وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، القانون العضوي لمجلس الدولة.

139- قانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور.

140- قانون رقم 08-19، مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 هـــ الموافق لـــ 15 نوفمبر 2008م ـــ يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 6 مؤرخة 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008

141- المجلس الوطني التأسيسي.

142- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09فبراير 1992 .

143- قرارات مجلس الوزراء الجزائري الصادرة بتاريخ 2011/02/24 .

144- النظام الداخلي للحكم الصادر بالسعودية 1412. هـــ

145- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بالجزائر.

146- نظام مجلس الشورى بالسعودية الصادر 1412 .

147- نظام مجلس الوزراء بالسعودية الصادر سنة 1414 .

148-مرسوم تنفيذي رقم 04/98 مؤرخ في 17يناير1998،متعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،جريدة رسمية عدد98/04.

149-جريدة رسمية عدد1965/58،تتعلق بتأسيس الحكومة ومجلس الثورة.

150- المرسوم الرئاسي رقم 89/18،مؤرخ في 22رجب 1409 هـــ الموافق لـــ 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 الشاذلي بن جديد.

8- المواقع الالكترونية:

knol.google.com

www.annabaa.org

www.shoura.gov.eg

www.al-fadjr.com

www.djazairnews.info

ثالثا: المراجع الأجنبية

1- brahimi Mohamed . le pouvoir en Algérie o.p.u Alger 1995.

2- Duverger Institutions POLitqueset Droit

Constitutionnel P. U.F 1973 paris

3 - MONTESQUIEU De l`esprit des lois . tom 1 Enag editioms. Algérie . 1990

4 - C.L Straus Anthropologie structurale Plan Paris 1958.

5- Khlfa Mameri,Reflexiom surola comstitution algeriemme du22/11/1976, 2eme Edition,OPU,Alger,1983 .

6- Hugeres Porte rres ,droit lomstitionnel,Dallos,Paris 1998,

فهرس الموضوعات

الموضـــوعات	الصفـــحة
الإهداء	02
شكر وعرفـــان	03
رموز ومختصرات البحث	04
المقدمة	05
الفصل التمهيدي : مـــدخـــل عـــــــــام للمـــوضـــوع	17
المبحث الأول :دراسية مسحية لمفهوم النظام السياسي والدستـــوري	19
المطلب الأول : مفهوم النظام السياسي في الفقه الإسلامي	21
الفرع الأول: تعريف النظام السياسي الإسلامي في الفقه الإسلامي	21
البند الأول: النظام لغة	21
البند الثاني: السياسة لغة	23
البند الثالث: النظام السياسي في الفقه الإسلامي	26
الفرع الثاني: تعريف النظام السياسي عند فقهاء القانون – الفقه الدستوري-	28
المطلب الثاني: خصائص ومصادر النظام السياسي الإسلامي والدستور الجزائري	30
الفرع الأول: خاصية المصدر التشريعي	30
الفرع الثاني: خاصية الشمولية	32
الفرع الثالث خاصية الثبات والمرونة	33
الفرع الرابع:خاصية ثنائية المسؤولية والجزاء	35
المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي والدستور الجزائري	41
المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي	41
الفرع الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي	42
الفرع الثاني: العلاقة بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي	42
المطلب الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري	47
الفرع الأول : تعريف مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري	48
الفرع الثاني: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات	50

البند الأول: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري	51
البند الثاني: مبررات وغايات ظهور مبدأ الفصل بين السلطات	54
البند الثالث: غايات مبدأ الفصل بين السلطات	56
الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات في ميزان الفقهاء	58
البند الأول: الانتقادات والتحفظات على مبدأ الفصل بين السلطات	59
خلاصة الفصل التمهيدي	62
الفصل الأول: ماهية السلطة التنفيذية والتشريعية	66
المبحث الأول: تعريف السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي	66
المطلب الأول:تعريف السلطة التنفيذية في الدولة الاسمية	69
الفرع الأول: رئاسة الدولة في النظام السياسي الإسلامي "الإمام"	70
البند الأول: تعريف رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي	71
البند الثاني: كيفية انتخاب رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي	76
البند الثالث : شروط رئيس الدولة "الإمام" في النظام السياسي الإسلامي	80
الفرع الثاني : الوزارة في النظام السياسي الإسلامي	87
البند الأول : تعريف الوزارة لغة	87
البند الثاني: وزارة التفويض في النظام السياسي الإسلامي	89
البند الثالث: وزارة التنفيذ في النظام السياسي الإسلامي	91
المطلب الثاني : تعريف السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي	94
الفرع الأول: أهل الشورى وعلاقتهم بالتشريع	95
البند الأول : تعريف الشورى لغة واصطلاحا	95
حكم الشورى و أدلة مشروعيتها	97
البند الثاني : أعضاء هيئة الشورى وصلاحيتهم التشريعية	103
الفرع الثاني: أنواع التشريع في الفقه الإسلامي	110
البند الأول : تشريعات تنفيذية	111
البند الثاني : تشريعات تنظيمية	112
البند الثالث: الفرق بين الوزارات- وزارة التفويض ووزارة التنفيذ-	114
المبحث الثاني: مفهوم السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري	120
المطلب الأول: تعريف السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري	121

الفرع الأول: رئيس الجمهورية انتخابه وشروط الترشح	121
البند الاول: انتخاب رئيس الجمهورية	121
البند الثاني: شروط الترشح	123
الفرع الثاني: الوزير الأول"رئيس الحكومة" سابقا	125
البند الأول: تعيين الوزير الأول	125
البند الثاني: صلاحياته وشروطه	125
البند الثالث: أعضاء الوزارة الأولى	127
المطلب الثاني: مفهوم السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري	133
الفرع الأول: السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية	134
البند الأول: السلطة التشريعية في ظل دستور 1963ودستور 1976	134
البند الثاني: السلطة التشريعية في دستور 1989 ودستور 1996 المعدل سنة 2008	138
الفرع الثاني: البرلمـــــان	144
البند الأول: مجال سلطات البرلمان في التشريع	146
البند الثاني: صلاحيات البرلمان التشريعية	147
الفرع الثالث: أنواع التشريع	149
البند الأول: التشريع الأساسي ـــ الدستورـــ	149
البند الثاني: التشريع العـــادي ـــ القانون ـــ	149
البند الثالث: التشريع الفرعي ـــ اللوائح ـــ	150
خلاصة الفصل الأول	152
الفصل الثاني: مجالات تشريع السلطة التنفيذية	155
المبحث الأول: مجالات التشريع في النظام السياسي الإسلامي	155
المطلب الأول: مجال التشريع في عهد رسول الله	158
البند الأول: مجال التشريع عن طريق الوحي	161
البند الثاني: مجال التشريع عن طريق المعاهدات والمواثيق	166
البند الثالث: التشريع في مجال القتال	167
البند الرابع: التشريع في مجال الاجتماعي	167
المطلب الثاني: مجال التشريع في عهد الصحابة والخلفاء الراشدين	169
البند الأول: مجال التشريع في عهد أبي بكر رضي الله عنه	172

البند الثاني: مجال التشريع في عهد عمر رضي الله عنه	175
المبحث الثاني: مجالات التشريع في النظام الدستوري الجزائري وبعض الأنظمة المقارنة	183
المطلب الأول: مجال تشريع السلطة التنفيذية في الظروف العادية	183
البند الأول: المبادرة بالتشريع من السلطة التنفيذية = الحكومة =	185
البند الثاني: تدخل المؤسسة التنفيذية في العمل التشريعي للمؤسسة التشريعية ـــالبرلمان ـــ	187
الفرع الثاني: مجال السلطة التنفيذية الأصيل والذي تحل فيه محل المؤسسة التشريعية	200
البند الأول: التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني	201
البند الثاني: التشريع بأوامر في ما بين دورتي البرلمان	202
البند الثالث: التشريع بأمر حالة عدم المصادقة على قانون المالية	203
المطلب الثاني: مجال تشريع السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية	206
الفرع الأول: مفهوم الظروف الاستثنائية وكيفية تنظيمها في النظام الدستوري الجزائري	208
البند الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية	208
البند الثاني: تنظيم الظروف الاستثنائية في النظام الدستوري الجزائري	211
الفرع الثاني: ضوابط مجال ممارسة التشريع الاستثنائي	222
البند الأول: تطاق ومجال ممارسة سلطة التشريع طبقا للنظام الدستوري الجزائري	222
البند الثاني: الحدود الموضوعية لمجال ممارسة التشريع الاستثنائي في النظام الدستوري الجزائري	224
المطلب الثالث: مجال تشريع السلطة التنفيذية في بعض الأنظمة المقارنة	227
الفرع الأول: مجال تشريع السلطة التنفيذية في النظام الفرنسي	227
الفرع الثاني: مجال التشريع في النظام الرئاسي الأمريكي	232
البند الأول: أسس النظام الرئاسي الأمريكي وتطبيقه	232
البند الثاني: السلطات العامة في النظام الدستوري الأمريكي	235
البند الثالث: مجال تشريع الكونغرس في النظام الدستوري الأمريكي	237
البند الرابع: مجال تشريع السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأمريكي	238
البند الخامس: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية	244
الفرع الثاني: مجال التشريع في النظام المصري	245
البند الأول: مجال تشريع السلطة التنفيذية في النظام المصري	246
البند الثاني: تشريع السلطة التنفيذية في حالتي الحرب والطوارئ	247
خلاصة الفصل الثاني	248

الخاتمـــــــــــــة	256
قائمة المصادر والمراجع	265
فهرس الموضوعات	288
فهرس الآيات القرآنية	293
فهرس الأحاديث	299
فهرس الأعلام	300

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــات القرآنية	اسم السورة ورقم الآية	الصفـــحة
\ † öæ‹ ÷Ñ • æo ÷~öùZX% & BÓöYX LBYWö – Eöùó EöÓ • P v – öFÐùq i ç j —ç ôE j @¢A ç f / @] A \ ˆ CÓsö >Ÿ ` YX Bæ‹ ÷ – Eö ] iÓn \ wBMöóEö j @ ] A Ósö ] ŸÓöYX PTö > iö ] Z • ç j * h – öFùqö÷YEö ] ‡F ] œ› b v – öFÐùq j @ ] A \ † ç j ü \ ^ r $ ç f / @¢A d vø „ ö ] : j æo b~³ ` – Eö] ZW> j @H] œ› PwBMöóEö j @] A Ósö] ˜ E Ì öƒ%&A (29) æupöb •] iö÷mÓ – öF	الروم 30	05
ç f / @] A ™] j ; ` A >Aš pöbnar A \ ^ r ; ` Aæo Ó~ . ö „ ö÷ • Óö – Eö ç j ©ùŠùö j pcözætæo A \ ^ r ; ` A ¨ b~b ‹ ] óEö÷ – EöÓYöF ~b ‹ > óEö³ù, ¸T – öF PsÓöYX ÷u ; ` Aæo (46) æup . O ” Psö÷möe , eTÓ • > j @H b~b ‹ Nj v . ö „ d – öF ùŠö÷ – Eö] j ; ` A >Aš pöa ‡FBÓ – öF —PYX% & A ( 47 ) æv – Eöùó Eöùn Ì ^ qöb , ø} ] A ¹õ ‘ Ósöd , ~P ‹ ` YöFpöaiöaZX ÷}% & A >Aš pbYöFBö] ‡F÷t¢QA æV – Eöø • d – öF ÷u% & A æupöbYXB] Z • Ó – öF ÷~P ‹ ÷ – Eö] iÓn fb / @] A + hÓYöF ' $ bŠöa j pcözætæo æupöb • ùöi # <NO j @H b~aŒ \ † « < E] × j Øo Ö * g ÷pö] ZX æuB \ öƒ BÓ • NZöF ; ` A ( 48 ) A \ ^ r ; ` A æv – Eöùó Eöù, pöb • > j @] A ç f / @] A ™] j ; ` A >Aš pöbnar Ó~ . ö „ ÷ • Óö – Eö ç j ©ùŠùö j pcözætæo ÷u% & A ¨ b~b ‹] óEö÷ – EöÓYöF B] óEö÷mù • æz >Apöa j pöaZWd – öF	النور .48.49 50.51 52.	27

		\ † « < E] × j Øo £Aæo $ Bö] ó Eö ÷mö] ¡ % & Aæo (4 9) æu pöb •ùö i ö ÷YWb • > j @H b ~ a Œ] f / @ ¢A øl öø e – öF ØvöÓ , æo \ | x öZ > • Ó – öFæo 'b Šö] j p cözætæo] f / @]A \ † « < E] × j Øo £BÓöYX©ùŠöùZWöNôEöÓ – öFæo (50) æu o . [s« < F , BæYW> j @H b ~ a Œ
31	النحل 89	\ † ö ÷ – Eö] iÓn B] óEö> j M [sö] ZöFæo æ _ D # <] ôEöø „ > j @]A ± P h . ö „ ² ç j LBóEö # < Óö – Eö ÷YEöùö ‡ F L ‡ ŠöÓ • ÷ • ætæo ¶ ¬ q ö a Œæo ¾§Ø—ö \ { z æv – Eöù • ùöi ö ÷ y b • > i ç j ? ¬ ÉsÌ { y bYöFæo (8 9)
31	المائدة 03	. ˆ D > i Ó • Ì ö ƒ % & A Ó } ÷ pÓö – Eö > j @ ¢A ÷~ . ö „ ö] ó E – öFùr ÷~ . ö „] j ÷~ . ö „ ö ÷ – Eö] iÓn . ˆ D ÷ • Ó • > ‡ öF % & Aæo . ˆ D – ERO ”ætæo —ç ôEöÓ • ÷mùZöF $ LBóE – öFùr Ó~] : i ö ÷ zœø › @H b ~ . ö „] j
31	الانعام 38	— P YX B] óEö> ¡ dsÓöYX Böd , $ ¾§Ø—ö \ { z vöù , R _ D # <] ôEöø „ > j @ ¢A ÷~ P ‹ ³ ` YöFæt ê ™ ] j ; `A d ~ a ˜ F (39) æu obsö \ { y ÷ • b – öF
33	الأعراف 158	Bæ ‹ e – öF % & B š # < öÓ – öF - h öa ZX + g pcözæt — ç ² ZöF ; `A cwBMöóEö j @ ]A ÷~ . ö „ ö ÷ – Eö ] j ; `A ç f / @H 'b Šö] j •ù ^ q j @ ¢A IBömö – Eöù • ÓÑ • ø ˆ CÔÓp # < Ó • f öy j @H . † ö > i b , Nœ › ; `A ÓŠö ] : j ; `A] œ¥ › åP õ ‘ ÷t] œ › Aæo $. ˆ D – Eöù • b – öFæo © P ™ ÷ • b – öF ÓpaŒ ç f / B `YöF >Apöa óEöù , BÓ è ö < öÓöYX ù§Ê — PöYEMöóEö j @ ¢A ùŠùö j pcözætæo b vù , pb – öF •ù ^ q j @ ¢A ³ P ™ ö ³ ù , aœ › @ ¢A ©ùŠöùôEö # < Ó • ùöi \ ö ƒæo ç f / B `YöF ÷~ . ö „ öNiÓm] j b ‰ pöbmö `YEö ‡ NFAæo (158) æu o . qö] ôEö ÷ ‹] ‡ F
33	الفرقان 01	• ù ^ q j @]A \ ... Ós # < ÓöYEöö] ‡ F æuB] ZXØsöbYW> j @]A * g M [sö] ZöF æup . ö „ Óö – Eö ç j ©ù‰ùqö ÷YEöÓn ê ™] iÓn IAs – öFù ^ q] ZöF æv – Eöù •] i # < öÓmö > i ç j (1)
36	المائدة 33	> A a J o ¦ \ [söÓÑ • BÓ • NZöF ; `A æupbYöF ` tBÓ • b – öF æv – öFù ^ q j @H 'b Šö] j pcözætæo] f / @]A P õ ‘ ÷t] œ › @ ¢A — P YX æu ÷ pöÓmö ÷ y Ó – öFæo ÷u]A IArBæ y ÓöYX ÷o % & A > Aš pöa iöNôEö] ZWöe – öF ÷o % & A > Aš pöbYEöNi \ “ b – öF ÷~ P ‹ – öFùq ÷ – öF % & A æl öN ö] ZWöa ‡ F »Vö] : iöøZ • Øvö ³ ù , ~b ‹ a iöbÑ • ÷t % & Aæo æv öù , > A ÷ pöæYWöóEöb – öF ÷o]A

		÷~b ‹] j \ † ç j ü \ ^ r åP õ ‘ ÷ t] œ › @] A $ B É ö – E Z > ö F Ï q j @ ¢ A —P Y X ¸ ¬ Ì [s ö ø Z • ù ‡ ‰ Ó s ö ø Z •] œ › @ ¢ A —P Y X ÷~b ‹] j æ o (35) º ~ – E ö ø O Ó n º _ C A \ ^ q ö Ó n
37	الأعراف 03	* g [P s ö Z ö F £ A , B Ó , >A p ö b m ö ` Y E ‡ N ö F Q ] A ÷~ . ö „ ³ ` Y ö F d t v ö ³ ù , ~ . ö „ ö ÷ – E ö] j ; ` A v ö ù , >A p ö b m ö ` Y E ö N ô E ö] ‡ F] œ › æ o $ Ó § , B Ó ö – E ö ç j ÷ o % & A ¯ ù Š ö ù Z ö F o a r æ u o b s ö M ƒ Î ^ q ö] ‡ F B ö d , œ ï • ö – E ù ö i ö] Z X (2)
37	النور 63	æ v – ö F ù ^ q j @ ¢ A ` t \ ^ q ö ÷ • Ó ö – E ö > i Ó ö Y X ¯ ù ‰ P s ö ÷ , ] A æ v Ó n æ u p ö b Y W ç j B ] Z • b – ö F ÷~b ‹ Ó ö Y E ö – E R “ a ‡ F u % & A ÷ o ] A ¹ ‡ Š ö ] ó E ö > ô E ö ` Y X º _ C A \ ^ q ö Ó n ÷~b ‹ Ó ö Y E ö – E R “ b – ö F (6 1) º ~ – E ö ç j] A
38	الأحزاب 36	] œ › æ o À v ù , p ö b • ç j æ u B \ ö ƒ B Ó , æ o ™ \ O “] Z X A \ ^ r ¢ A » ‡ Š ö] ó E ù , p ö b , u] A I A s ö ÷ , % & A ¨ b Š ö a j p c ö z æ t æ o f b / @] A b~b ‹] j æ u p . ö „ ö] ‡ F æ v ö ù , a ‡ ‰ Ó s Ó ö – E ö ø Z • > j @ H P ’ ö ÷ m ö d – ö F Ø v ö Ó , æ o $ ÷~ù Œ P s ö ÷ ,] A q ö] Z W Ó ö Y X ' b Š ö] j p c ö z æ t æ o] f / @ ¢ A L B ó E ö – E ö ` Y E ö e , œ ï • ö] : i ö \ O ” d h Î O ” (36)
39	الأنعام 162-136	— ç ö ‡ F] œ • \ ” d u ¢ A P h ö a Z X Ì • , B É ö – E ö ÷ • Ó , æ o —ö ö ö ø „ c ö y a Z ö F æ o R _ ´ C æ t ç Š i ç j æ ™ ù ö ‡ F B Ó • Ó , æ o] œ › (1 64) æ v – E ö ù •] i # < ö Ó m > j @ ¢ A \ † ç j ü \ ^ q ` Y ö F æ o ' $ b Š ö] j \ † – ö F P s \ { z + g d o % & A , B ö] Z ö F % & A æ o . ^ C Ø s ö ù , £ A (1 65) æ v – E ö ù • ù ö i ö ÷ y b • > j @ H
63	البقرة 85	æ u p ö a ó E ù , p ö a ô E ö Ó ö Y X % & A R _ D # <] ô E ö ø „ > j @ ¢ A P õ ’ ö ÷ m Ó ö Y E ö ` Y ö F æ u o b s ö b Y W Ì ö „ ö ] ‡ F æ o å À õ ’ ö ö ÷ m Ó ö Y E ö ` Y ö F
63	النحل 89	\ † ö ÷ – E ö] i Ó n B] ó E ö > j M [s ö] Z ö F æ o æ _ D # <] ô E ö ø „ > j @] A ± P h . ö „ ² ç j L B ó E ö # < Ó ö – E ö ÷ Y E ö ù ö ‡ F L ‡ Š ö Ó • ÷ • æ t æ o ¶ ¬ q ö a Œ æ o ¾ § Ø — ö \ { z æ v – E ö ù • ù ö i ö ÷ y b • > i ç j ? ¬ É s Ì { y b Y ö F æ o (8 9)
63	المائدة 03	. ^ D > i Ó • Ì ö ƒ % & A Ó } ÷ p Ó ö – E ö > j @ ¢ A ÷~ . ö „ ö] ó E – ö F ù r ÷~ . ö „] j ÷~ . ö „ ö ÷ – E ö] i Ó n . ^ D ÷ • Ó • > ‡ ö F % & A æ o . ^ D – E R O ” æ t æ o — ç ô E ö Ó • ÷ m ù Z ö F $ L B ó E – ö F ù r Ó ~] : i ö ÷ z œ ø › @ H b~ . ö „] j
85	النساء 59	æ v – ö F ù ^ q j @] A B æ ‹ e – ö F % & B š # < ö Ó – ö F >A p ö b m ö – E ö ø ¡ % & A >A š p ö a ó E ö Ó , A Ó § >A p ö b m ö – E ö ø ¡ % & A æ o] f / @ H P s ö ÷ ,] œ › @ ¢ A — ç ö j ÷ o £ A æ o * g p c ö z d s j @ H

		u ; ` BÓöYX $ ÷~ . ö „ óEöù, —PYX ÷~aôEö÷n] [sö # < ] óEö] ‡F ç f / @]A ™] j ; `A b‰o rbsÓöYX ¾§Ø—ö\{z ÷~aôEöóE . öƒ u ; `A `gpcözdsjAæo ç f / B`YöF æupöaóEù, pöa ‡F åPsöøZ•]œ› @¢A ø}÷pÓö–Eö> jAæo bvæy÷•%&Aæo ¸sö÷–Eö]Z• \†çjü\^r (58) œî•–öFPoBö] ‡F
86	القيامة 11	(11) æt]Ztæo]œ› Nœ• \öƒ
86	طه 29	LAs–öFZ` tæo —çö² j höÓmö÷Ñ•Aæo (28) —çöi÷Œ]Aævö³ù,
87	الفرقان 35	™æzpöb, B]óEö÷–Eö]‡FAò \qö]ZW] jæo B]óEö>iöÓmöÓÑ•æo æ_D# <]ôEøö„>j@]A æuobs# <ÓŒ ‰B]Z•%&A ¨bŠöÓmÓ, (35) LAs–öFZ` tæo
95	المؤمنون 71	eTÓ•>j@]A ælÓöYEö‡NF¢QA Ppö] jæo ø^C\qæyæYW] j ÷~aŒÓ§, AÓpö÷Œ%&A ÿõ‘÷t]œ› Aæo .^CÔÓp# <Ó•föyj@¢A *hÓYöF $dvP‹–Eö`YX vöÓ,æo ~b‹# <]óEö÷–Eöö]‡öF]A vÓn ÷~b‹ÓöYX ÷~ùŒPsÌöƒù^q`YöF (72) æup.O”Psö÷möe, ~ùŒPsÌöƒù^r
97	الشورى 35	?¬Étp. {z ÷~aŒbsö÷, %&Aæo Bd•ù, æo ÷~b‹]óEö÷–EöÓYöF ÷~b‹# <]óEö>ZX]Ztæt (35) æupöaZWö`YWóEöb–öF
97	آل عمران 159	÷~b‹>óEöÓn cVö÷nBÓöYX ÷~b‹] j Øsö`YWö>Zmö]ôEö÷zAæo åPsö÷,]œ› @¢A —PYX ÷~aŒ÷tPoB\{zæo \^D÷,][söÓn A\^r ;`BÓöYX $çf/@]A ™]iÓn -höMƒÓpö]ôEöÓöYX °_Dø•b–öF]f/@]A du;`A (159) ævEöùöi±øƒÓpö]ôEöb•>j@H
103	النساء 59	ævöFù^qj@]A Bæ‹e–öF%&BŠ# <öÓ–öF >Apöbmö–Eöø¡%&A >AšpöaóEöÓ,AÓ§ >Apöbmö–Eöø¡%&Aæo]f/@H Psö÷,]œ› @¢A —çöj÷o£Aæo *gpcözdsj@H u;`BÓöYX $÷~.ö„óEöù, —PYX ÷~aôEö÷n][sö# <]óEö]‡F ç f / @]A ™] j ; `A b‰o rbsÓöYX ¾§Ø—ö\{z ÷~aôEöóE . öƒ u ; `A `gpcözdsjAæo ç f / B`YöF æupöaóEù, pöa ‡F åPsöøZ•]œ› @¢A ø}÷pÓö–Eö> jAæo bvæy÷•%&Aæo ¸sö÷–Eö]Z• \†çjü\^r (58) œî•–öFPoBö] ‡F
104	النساء 140	fb/@]A *höÓmö÷Ñ•d–öF Øv] jæo ™]iÓn ævöFPsö`YW#<öÒ„ö>içj œî•ö–Eö`YEæz ævEöùóEù, pöb•>j@]A (140)
114	آل عمران 104	¨b~. ö„óEö³ù, v. ö„ö]ôEö> jæo ™] j ; `A æupöbnÌqÓ–öF ·‡Šöd, £A

		æ u o b sö b , BÓ – ö Fæo P sö ÷ – E ö] Z • > j @] A øU o b sö ÷ mÓ • > j B ` Y ö F P v Ón æ u ÷ p öæ ‹ > ó E Ó – ö Fæo \ † « < E] × j Øo £ Aæo $ P s \ ö „ ó E ö b • > j @ ¢ A (1 0 4) æ u p ö b • ù ö i ö ÷ YW b • > j @H b ~ a Œ
157	الأحزاب 36	] œ › æo À v ù , p ö b • ç j æ u B \ ö ƒ BÓ , æo ™ \ O “] ZX A \ ^ r ¢ A » ‡ Š ö] ó E ù , p ö b , u] A I A sö ÷ , % & A ¨ b Š ö a j p c ö z æ t æo f b / @] A b ~ b ‹] j æ u p . ö „ ö] ‡ F æ v ö ù , a ‡ ‰ Ós Ó ö – E ö ø Z • > j @H P ’ ö ÷ m ö d – ö F Ø v ö Ó , æo $ ÷ ~ ù Œ P sö ÷ ,] A q ö] ZW Ó ö YX 'b Š ö] j p c ö z æ t æo] f / @ ¢ A L B ó E ö – E ö ` Y E ö e , œ ï • ö] : i ö \ O ” d h Î O ” (36)
159	الشورى 13	* g ù q ö ÷ n œ ø ä › . ˆ C Ø sö ù , £ Aæo b f / @H $ b ~ . ö „ ö] ó E ö ÷ – E ö Ó Y ö F $ ÷ ~ . ö „ e Y ö F æ t æo B] ó E ö e Y ö F æ t B] ó E ö a i # < Ó • ÷ n % & A , B ö] ó E ö] j $ ÷ ~ . ö „ ö a i # < Ó • ÷ n % & A ¨ b ~ . ö „] j æo B] ó E ö] ó E ö ÷ – E ö Ó Y ö F] ‡ Š ö d Ñ • b •] œ › b f / @H $ b ~ . ö „ ö] ó E ö ÷ – E ö Ó Y ö F æo $ B ö] ó E ö] ó E ö ÷ – E ö Ó Y ö F b l ö Ó • ÷ Ñ • Ó – ö F (1 3) b sö – E R “ Ó • > j @ ¢ A ù Š ö ÷ – E ö] j ; ` A æo
160	الشورى 11	æ v – ö F Đ ù q j @H >A p ö b • – E ö ù Z X] A æ u % & A >A p ö a Z X d sö æ Y W ö] ô E ö] ‡ F] œ › æo ™] i Ón Ósö b Y E \ ö ƒ å ù Š ö – E ö ` Y X BÓ , æ v – E ö ø ƒ P s Ì { y b • > j @ ] A $ ù Š ö ÷ – E ö ] j ; ` A ¨ b ~ a Œ p ö b n Ì q ö] ‡ F Ê — P ö Y E ö] ô E ö ÷ Ñ • Ó – ö F f b / @ ¢ A b § , B \ { y d – ö F Ø v ö Ó , ù Š ö ÷ – E ö] j ; ` A Ø v ö Ó , ù Š ö ÷ – E ö ] j ; ` A = • ù q ö ÷ ‹ Ó – ö Fæo (1 1) _ c D – E ö ù ó E ö e – ö F
160	الانعام 152	>A p ö a i ö a ô E ö > Z W ö] ‡ F] œ › æo Ó } d sö Ó • — ç ô E j @] A \ x ö ÷ YW M ö ó E ö j @H $ ³ P T Ó • > j B ` Y ö F Nœ › ; ` A f b / @] A ~ . ö „ ö # – E ´ Ò ” æo ÷ ~ . ö „ ç j ü \ ^ r ÷ ~ . ö „ ö N i Óm] j ©ù Š ö ` Y ö F (1 52) æ u p ö a i ù Z W ö ÷ mö] ‡ F
160	الأنعام 152	+ h ö > ‡ ö F] A >A Ó p ö] j B ö Ó mö] ‡ F - h ö a Z X ÷ ~ . ö „ e Y ö F æ t Ó } d sö Ó • BÓ , Nœ › % & A ¨ $ b ~ . ö „ ö ÷ – E ö] i Ón ©ù Š ö ` Y ö F >A p . ö ƒ P s Ì { y ö a ‡ F $ L B è < < ÷ – E ö \ { z P v ÷ – ö F \ q ö ç j Ô æ p ö > j B ` Y ö F æo] œ › æo $ L B ó E ö # < æ y ÷ • ; ` A >A š p ö a i ö a ô E ö > Z W ö ] ‡ F P v ö ³ ù , ~ . ö ƒ \ q ö ] : j ÷ o % & A b v ö ÷ • N Z ö F $ ¿ T ö ] : i ö ÷ , ¢ A ÷ ~ . ö „ ö a Z X a Z t Ø sö ] Z ö F ] œ › æo $ ÷ ~ a Œ B d – ö F ; ` A æo >A p b Y ö F Ósö > Z W ö] ‡ F Ósöæ ‹ ö] O ¡ BÓ , \ | x ø • Ô Ó p öæ Y W ö > j @H

		]œ›æo $ævö] ÓYöF BÓ,æo Bæ‹>óEöù, \xö÷YWMöóEöj@H >Apöaiöaôeö>ZWö]‡F Nœ›;`A fb/@]A Ó}dsöÓ• —çôEj@]A ÷~.ö„çjü\^r $³PTÓ•>jB`YöF ©ùŠö`YöF ~.ö„ö#–E´Ò”æo æupöaiùZWö÷mö]‡F ÷~.ö„öNiÓm]j (152)
161	ال عمران 159	åPsö÷,]œ›@¢A —PYX ÷~aŒ÷tPoB\{zæo \^D÷,][söÓn A\^r;`BÓöYX $çf/@]A ™]iÓn -höMƒÓpö]ôEöÓöYX °_Dø•b–öF ]f/@]A du;`A (159)æv–Eöùöi±øƒÓpö]ôEöb•>j@H
161	الشورى 35	>ApbYöFBÓÑ•]ôEö÷zQ]A æv–öFù^qjAæo" >Apöb,B]ZX%&Aæo ÷~P‹³`YöFÓsöçj ÷~aŒbsö÷,%&Aæo ]‡‰?pö]if“j@H Bd•ù,æo ÷~b‹]óEö÷–EöÓYöF ?¬Étp.{z ÷~b‹#<]óEö>ZX]Ztæt (35)æupöaZWö`YWóEöb–öF
161	الشورى 08	÷~aôEö÷YWö]iö]ôEö>Z•Q]A BÓ,æo ¾§Ø—ö\{z vöù, ùŠö–Eö`YX $çf/@]A ™]j;`A ¨bŠöb•Ìö„öb•ÓöYX —öP³YöFæt bf/@H b~.ö„çjü\^r .^D>iöMƒÓpö]‡F ùŠö÷–Ö]iÓn (8)_cD–EùZöF£AùŠö÷–Eö]j;`Aæo
161	الأعراف 02	*g[PsöZöF£A,BÓ,>Apöbmö`YE‡NöFQ]A ÷~.ö„³`YöFdt vö³ù, ~.ö„ö÷–Eö]j;`A vöù, >Apöbmö`YEöNôEö]‡F]œ›æo $Ó§,BÓö–Eöçj÷o%&A ¯ùŠöùZöFoar æuobsöMƒÎ^qö]‡F Böd,œï•ö–Eùöiö]ZX (2)
162	النساء 104	,Bö]óEö>j][söZöF%&A ,BöNZöF¢A æ_D#<]ôEöø„>j@]A \†ö÷–Eö]j;`A Ó~.ö„÷•]ôEöçj ³PTÓ•>jB`YöF ,BÓ•`YöF PwBMöóEöj@]A æv÷–EöÓYöF]œ› æo $fb/@]A \†ö#–öFÉt%&A v.ö„ö]‡F æv–Eöùó Eö«<F,Bö]Z•>iö²çj (104)LB•–ER“]Z•
162	المائدة 50	,Bö]óEö>j][söZöF%&Aæo æ_D#<]ôEöø„>j@]A \†ö÷–Eö]j;`A BÓ•²çj LBöZXÐùq\“b, ³PTÓ•>jB`YöF ævöù, ùŠö÷–öF\qÓ–öF æv÷–EöÓYöF R_D#<]ôEöø„>j@]A $ùŠö÷–Eö]iÓn IBóEöù•÷–Eöæ‹b,æo ~b‹]óEö÷–EöÓYöF ~.ö„÷•BÓöYX fb/@]A *g][söZöF%&A ,BÓ•`YöF ælö`YEöNôEö]‡F]œ›æo \...Ó§,BÓÑ• Bd•Ón ÷~aŒÓ§,AÓpö÷Œ]A À±h.ö„öçj $³PTÓ•>j@]A ævöù, ÷~.ö„óEöù, B]óEö>iöÓmöÓÑ•

		$ LBÑ • Bæ ‹ > ó Eù , æo L ‡ ŠöÓnØsöø { z f b / @] A Ó§ , B \ { z ÷ pö] j æo L ‡ Šö d , £A ¨ b~ . ö „ ö] i öÓmöÓÑ •] j v ø „ ö] : j æo L ‡‰ \ q öø • ÔÓo , BÓ , —PYX ÷~ . ö ƒ Ópö a i ö ÷ YEÓö – Eùö ² j $ ÷~ . ö „ ö # – EöQö ‡ FAÓ§ >Apö a ZW ` YEö ] ôEö ÷ zBÓöYX ™ ] j ; ` A $ ø ˆ CÔÓsö ÷ – Eö] Z • > j @H ÷~ . ö „ öbmRöÑ • ØsöÓ , ç f / @] A LBmö – Eöù • ÓÑ • ~ . ö „ b è < – Eö ³ ` YEö ] ó Eöb – EöÓöYX ÷~ a ôEöóE . ö ƒ BÓ • ` YöF ù Šö – Eö ` YX (50) æ u p öb YWùöi ö] ôEöZ > •] ‡ F
164	البقرة 121.120	b~b ‹ # <] ó Eö ÷ – E <] ‡ FAÓ§ æv – öFù ^ q j @¢A æ _ D # <] ôEöø „ > j @H dTÓ • 'bŠö] ZöF pö a i ö > ôEÓ – öF \ † « < E] × j Øo £A ¯ùŠöùö ‡ F Ópöö] : i öùö ‡ F Øvö Ó , æo ©åùŠö ` YöF æ u p ö a óEù , p b – öF ©ùŠö ` YöF ØsöbYW Ì ö „ d – öF b~a Œ \ † « < E] × j Øo £BÓöYX æ u o bsø y # <] Z • > j @H
166	التوبة 07	b u p . ö „ Ó – öF æV ÷ – E \ ö ƒ º q ö ÷ ‹ Ón æv – Eöø ƒ Ps Ì { y b • > i ç j \ q óEöùnæo ç f / @] A \ q öóEöùn æv – öFù ^ q j @] A Nœ › ; ` A ¯ùŠùö j p cözæt \ q ö óEöùn ÷~ ö ‡ € F qæ ‹ # < Ón ø } AÓsöÓ • > j @¢A ùqRöÑ • ö ÷ y Ó • > j @ ] A >Apöb • # < ] ZWö ] ôEö ÷ zQ ] A BÓ • ÓöYX >Apöb • – EöùZWö ] ôEö ÷ zBÓöYX ÷~ . ö „ ] j ° _ Dø • b – öF ] f / @ ] A d u ; ` A ¨ $ b~b ‹] j (7) æv – EöùZWöNôEöb • > j @H
167	النساء 03	Nœ › % & A ¨ b~a ôEö ÷ YWøZ • ÷ u ; ` Aæo —PYX >Apö a ø y > ZWö a ‡ F ê ™ Q • # < ] ôEÓö – Eö > j @¢A ~ . ö „ ] j æ _ CBö ] ¡ BÓ , >Apöb • ø „ ZöFBÓöYX ù§ , Bæ y ± öùó E j @ ] A æv ö ³ ù , { \ Dö ] : i < a ˜ Fæo ê ™ Q óEö > ˜ EöÓ , ÷u ; ` BÓöYX $ æ l ö # < ÓYöF b tæo Nœ › % & A ¨ b~a ôEö ÷ YWöøZ • I ‡‰ \ q öø • ÔæpöÓöYX >Apö a j ùqö ÷ mö] ‡ F \ ˆ D] „ ö] i Ó , BÓ , ÷o] A \ † ç j ü \ ^ r $ ÷~ . ö „ a óEö # < Ó • ÷ – öF] A Nœ › % & A ë ê ™ QZöF > r % & A (3) >Apö a j pöbmö] ‡ F
167	النساء 03	Nœ › % & A ¨ b~a ôEö ÷ YWöøZ • ÷ u ; ` BÓöYX I ‡‰ \ q öø • ÔæpöÓöYX >Apö a j ùqö ÷ mö] ‡ F
168	البقرة 280	¾ ‡‰ Ósö ÷ y b n o . ^ r æuB \ ö ƒ u ; ` Aæo ê ™ ] j ¢A ¹ ‡‰ ÓsöøO ] óEöÓöYX u % & Aæo å¾ ‡‰ Ósc ö y ÷ – EöÓ , ¨ b~ . ö „ N j ¸ sö ÷ – Eö ] Z • >Apö a ZX Î q f “ ] ‡ F æ u p öb • ] i ö ÷ mö ] ‡ F ÷~ a ôEöóE . ö ƒ u ; ` A

		LB,÷pÓ–öF >Apöa ZWö‡NFAæo (279) ™]j;`A ùŠö–Eö`YX æupöbmöÓÑ•Øsöa‡F eh.öƒ ê™Éö³YXÓpöa‡F d~a˜F çf/@]A ÷~aŒæo Ì^DÓöYEæy\öƒ Böd, Àx÷YW]ZöF (280) æupöb•]iö>Ob–öF]œ›
170	الأنعام 90	¬\qöÓŒ æv–öFù^qj@]A \\†«<E]×jØo£A b~b‹?ö–öFÒqb‹`YEÓöYX fb/@]A Nœ¥› höaZX $÷‰ùqö]ôEö>ZXQH ùŠö÷–Eö]iÓn ÷~.ö„öaiÓè<ö<÷z%&A Nœ›;`A ÓpöaŒ ÷u¢A $ IAsö÷Ñ•%&A æv–Eöù•]i#<Óm>içöj ?¬ÉsÌöƒù^r (91)
170	النحل 123	,Bö]óEö÷–EöÓ•÷o%&A d~a˜ ÷lö`YEö‡NF¢QA Pu%&A \†ö÷–Eö]j;`A Ó~–EùŒÔÓsö÷YöF;`A]‡ŠöNiöù, æ vöù, æuB\öƒ BÓ,æo $ LBYWö–EöùóEöÓ• (123) æv–EöøƒPsÌ{yb•>j@]A
173	التوبة 103	÷~P‹çjÔæpö÷,]A ævöù, Ì^qöaZ• ÷~aŒbsöP³‹ö]öa‡F L‡Šö]ZX\q\” ±Ph\”æo Bæ‹`YöF~P‹–Eöø±ƒ][söa‡Fæo du;`A ¨$b~P‹÷–Eö]iÓn $÷~b‹Nj ¸v\ö„öæz \†ùö‡FÔæpö]i\” (104) º~–EùöiÓnºlö–Eöù•æz fb/Aæo
174	التوبة 11	>ApbYöFBö]‡F u;`BÓöYX ]‡‰?pö]if“j@H >Apöb,B]ZX%&Aæo ]‡‰?p\öƒM[sj@H >Abpö]‡FAÓ§æo —PYX ÷~.ö„aZöFÔæpö>Z•;`BÓöYX +h´R“æYWöaZöFæo åPv–öFÐùqj@¢A À}÷pö]ZWçj ø^D#<Ó–öF]œ›@H (11) æupöb•]iö÷mÓ–öF
176	النساء 20	b~‡€Fræt]A æu;`Aæo ÀÑ•÷o]Zt *gA\qö÷YEöùôEö÷zQH ÀÑ•÷o]Zt æuB]„öd, ¨b~aôEö÷–Eö]‡FAÓ§æo LAtB]óEöùZX dvb‹ö#ö–öFÒqö÷•;`A bŠö>óEöù, >Ao.^qöaZ•Bö]‡F]œ•ÓöYX $ IBè<<÷–Eö\{z 'bŠö]ZöFo.^qöaZ•B]‡öF]A LB•>ö˜F;`Aæo LBóEö#<]ôEö÷‹bYöF (20) LBóEö–Eö`YEöe,
176	الحشر 07	ê™]iÓn fb/@]A Ó§,BÓöYX%&A ,Böd, Ph÷Œ]A ævöù, ©ùŠùöjpcözæt ùŠiùöiÓöYX ?¬Ésöa ZW>j@¢A •ù^qçjæo `gpcözdsiçjæo ê™ÉöYöFØsöa ZW>j@¢A ê™Q•#<]ôEÓö–Eö>jAæo Pv÷YöFAæo Pv–Eöø„#<æyÓ•>jAæo ]œ› Ø—<\öƒ Ph–Eö`YEföyj@¢A Ã‡Šö]joar æup.ö„Ó–öF ævö÷–EöÓYöF ù§,BÓö–EöùóEö>Zn]œ›@]A

		, BÓ , æo $ ÷~ . ö „ ö ó Eöù , + g p c ö z d s j @H b~ . ö „ ö # – E ö Q ö ‡ F A Ó § BÓ , æo b‰o . ^ q ö a Z • Ó ö Y X b Š ö > ó E ö Ó n ÷~ . ö „ ö # – E É ‹] Z ö F >Ap ö a ZWö ‡ NF Aæo >A $ p ö b ‹] ô E Z ö F B Ó ö Y X . q – ö F ù q \ { z] f / @] A d u ; ` A $] f / @H (7) R _ CB] ZWöùm > j @H
207	البقرة 256 .255	å P v – ö F Ð ù q j @¢A — P Y X Ó‰A Ós Ì ö ƒ ; ` A ] œ¥ › . q Ì { z e s j @ ] A æ v – d E Ó ö Y E ö ‡ NF q ö ] Z X Ø v Ó • Ó ö Y X $ ³ P ™ ] Z m > j @ ] A æ v ö ù , ø ^ C p ö a Z m # <N j B ` Y ö F Ø s ö b Y W Ì ö „ d – ö F ù q ö] Z W Ó ö Y X ç f / B ` Y ö F é v ù , p b – ö F æ o ù ‡ ‰æ o Ø s ö b m > j B ` Y ö F \ † æ y ÷ •] ô E ö ÷ z ¢ Q A] œ › ê ™ Q Z W > ö ˜ F b p ö > j @¢A b f / A æ o $ B æ ‹] j Ó } B \ “ ` Y W Z ö F Q] A (255) º ~ – E ù ö i ö Ó n º l ö – E ö ù • æ z
252	العنكبوت 43	+ h # <] ö ˜ E ÷ ,] œ › @] A \ † ö > i ù ö ‡ F æ o å P w B M ö ó E ö i ç j B æ ‹ b Y ö F P s Ì O “] Z ö F Nœ › ; ` A , B æ ‹ ö a i ù Z W ö ÷ m Ó – ö F BÓ , æ o (43) æ u p ö b • ù ö i # < ö Ó m > j @] A
252	يوسف 111	÷~ P ‹ R “ \ “] Z X — P Y X æ u B \ ö ƒ Ì q ö] Z W] j — ç ö j ÷ o ² œ ø Õ › · ‡ ‰Ó s ö ÷ Y E ö ù n æ u B \ ö ƒ BÓ , å R _ D # < Ó ö Y E ö > j] œ › @¢A ? ¬ É s ö] ô E ö ÷ Y W b – ö F L B ö ˜ E – ö F ù q ö Ó • • ù ^ q j @] A æ T – ö F ù q Ì “] ‡ F v ø „ ö] : j æ o ù Š ö ÷ – ö F \ q Ó – ö F æ v ÷ – E ö Ó Y ö F ¾ § Ø — ö \ { z ± P h . ö ƒ * h – E R “ ÷ Y W ö] ‡ F æ o À } ÷ p ö] Z W ù ö ² j L ‡ Š ö Ó • ÷ • æ t æ o ¶ ¬ q ö a Œ æ o (1 1 1) æ u p ö a ó E ù , p b – ö F
253	النساء 83	¸ s ö ÷ , % & A ¨ b ~ a Œ Ó § , B Ó Ñ • A \ ^ r ; ` A æ o P o % & A P v ÷ , ] œ › @ ] A æ v ö ³ ù , >Ap ö b n A \ ^ r % & A ø U ÷ p ö ] Z • > j @¢A ™ ] j ; ` A b‰o r æ t ÷ p ö] j æ o © å ù Š ö ` Y ö F — ç ö j ÷ o £ A ë ê ™ ] j ; ` A æ o ` g p c ö z d s j @ ] A ÷~ b ‹ > ó E ö ù , P s ö ÷ , ] œ › @¢A æ v – ö F ù ^ q j @H b Š ö Ó • ù ö i ö Ó m ] j ' b Š ö ] Z ö F p ö a ` Y E ö - ó E ö] ô E ö ö ÷ y Ó – ö F + h Ì O “ Ó ö Y X] œ › ÷ p ö] j æ o $ ÷~ b ‹ > ó E ö ù , ÷~ . ö „ ö ÷ – E ö] i Ó n ç f / @H ' b Š ö a ô E ö Ó • ÷ • æ t æ o b~ a ô E ö ÷ m Ó ö Y E ö ‡ N ö F] œ › Nœ › ; ` A æ v # <] ÷ – E ö Î { y j @H (8 2) œ ï • ö – E ù ö i ö] Z X
260	ال عمران 78	÷ u] A ¼ s \ { y Ó ö Y E ö ç j æ u B \ ö ƒ BÓ , b f / @H b Š Ó ö – E ù ö ‡ F p e – ö F Ó ~ Ì ö „ b • > j A æ o æ _ D # <] ô E ö ø „ > j @H d ~ a ˜ F] ‡ ‰Ó § š p ö b Y E ö ó E j A æ o P w B M ö ó E ö i ç j * g p ö a Z W Ó – ö F v ö ù , — ç ö ² j L A r B Ó ö Y E ö ù n >Ap a Z ö F p . ö ƒ v ø „ ö] : j æ o ç f / @¢A P u o a r >Ap a Z ö F p . ö ƒ

BÓ • ` YöF æv – áö ³ ` – Eöùó Eö # < ödYöFæt æupöb •] iö÷mö] ‡F ÷~aôEöóE . öƒ BÓ • ` YöFæo æ_D # <] ôEöø „ > j @] A (7 8) æupcözbt Ì qö] ‡F ÷~aôEöóE . öƒ		
ë ê ™Q • pb – öF BÓ , ÷ l ö ` YEö ‡NFAæo ê ™NôEöÓ • Øsö ` YE Ì ” Aæo \ † ö ÷ – Eö] j ; ` A Óp aŒæo $ f b / @] A Ó~ . ö „ ÷ • Ó – öF æv – Eöù • ø „ # < Ó • > j @H bsö ÷ – Eö] Z • (1 0 9)	يونس 109	260

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
" من لم يهتم بشؤون المسلمين فليس منهم "	28
" إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم "	73،28
" إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك، جعل له وزير سوء، إن نسى لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه"	87
"نحن الأمراء وأنتم الوزراء"	87
"استعينوا علي أموركم بالمشاورة " و " المستشار مؤتمن "	98
"لم يكن أحد آثر مشورة من رسول الله ﷺ"	98
فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم "	162
إنما أنا بشر مثلكم، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"	163
"ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبي يكر وعمر"	164
و قد بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل قاضياً بالإسلام إلى اليمن فقال له الرسول كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء؟، قال: أقضي	165،164

بكتاب الله قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال: اجتهد برأيي ولا آلو "؛ أي لا أقصر في الاجتهاد ، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي الله ورسوله"	
" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله محمد رسول الله، فمن قال لا إله ألا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله "	173
" لا يرحم الله من لا يرحم الناس "	207

فهرَس الأَعْلاَم

اسم الأعلام	الصفحة
ابن خلدون	73
القلقشندي	17
الماوردي	17
ابن يتيمية	17
مونتيسكيو	49